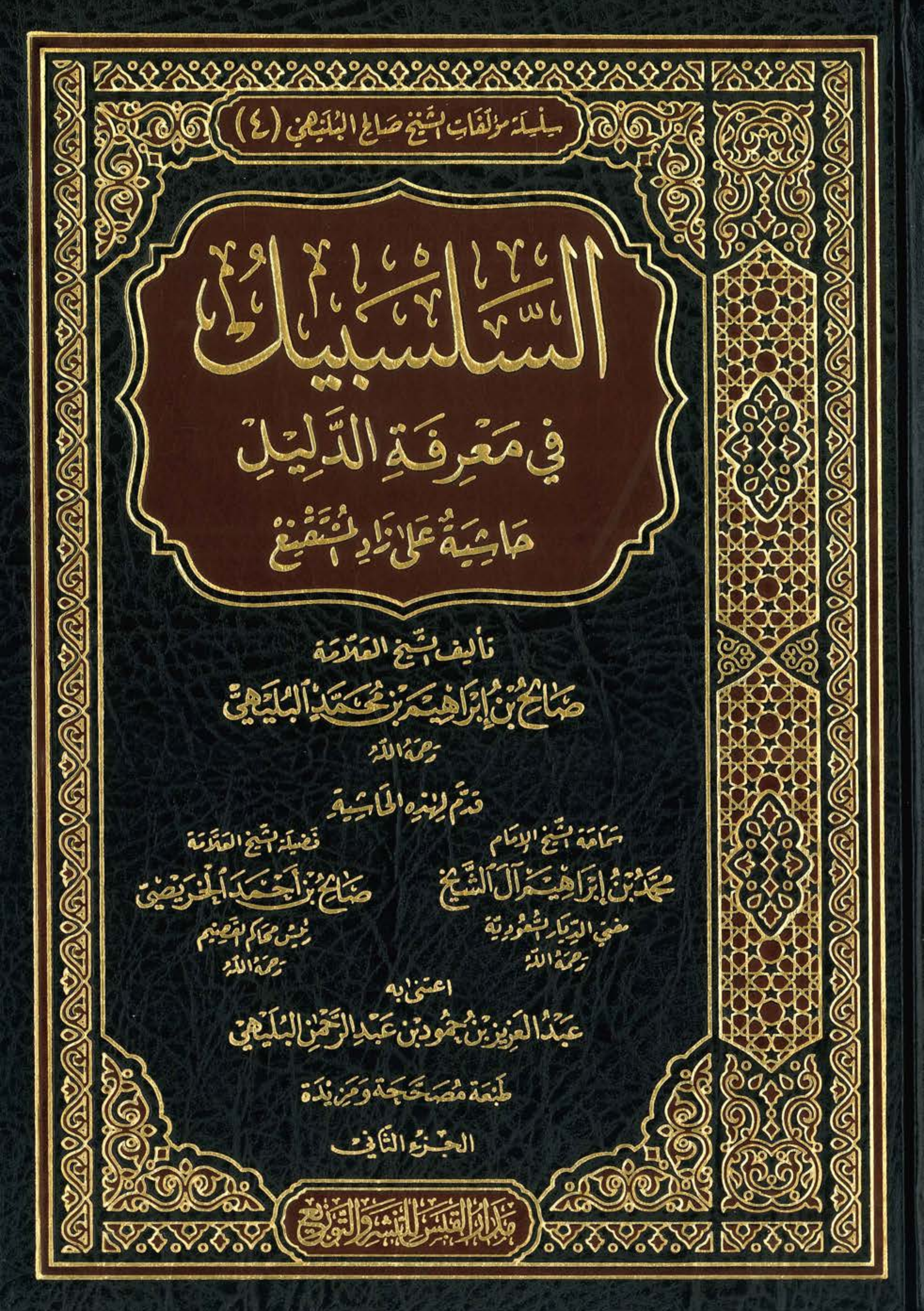
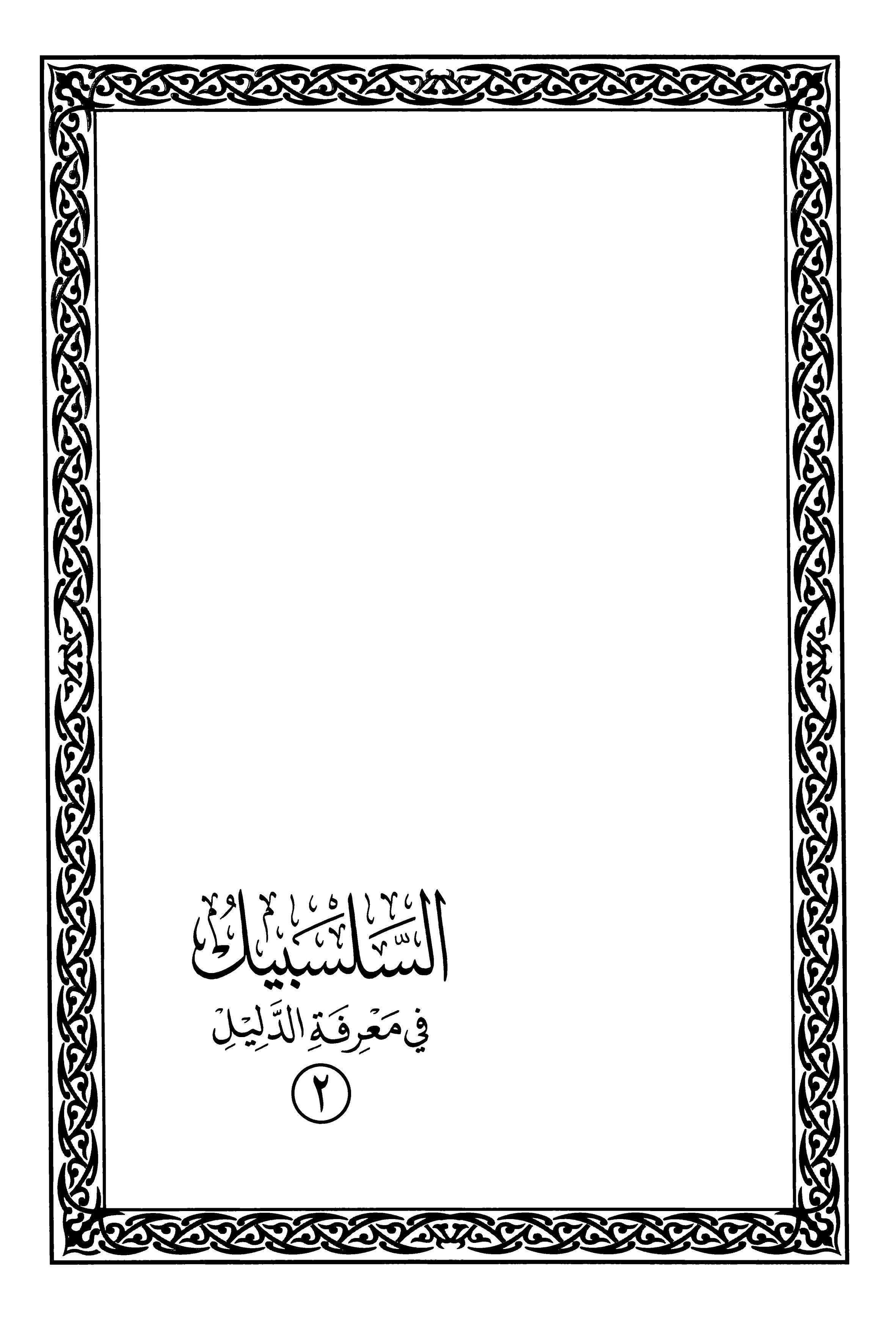


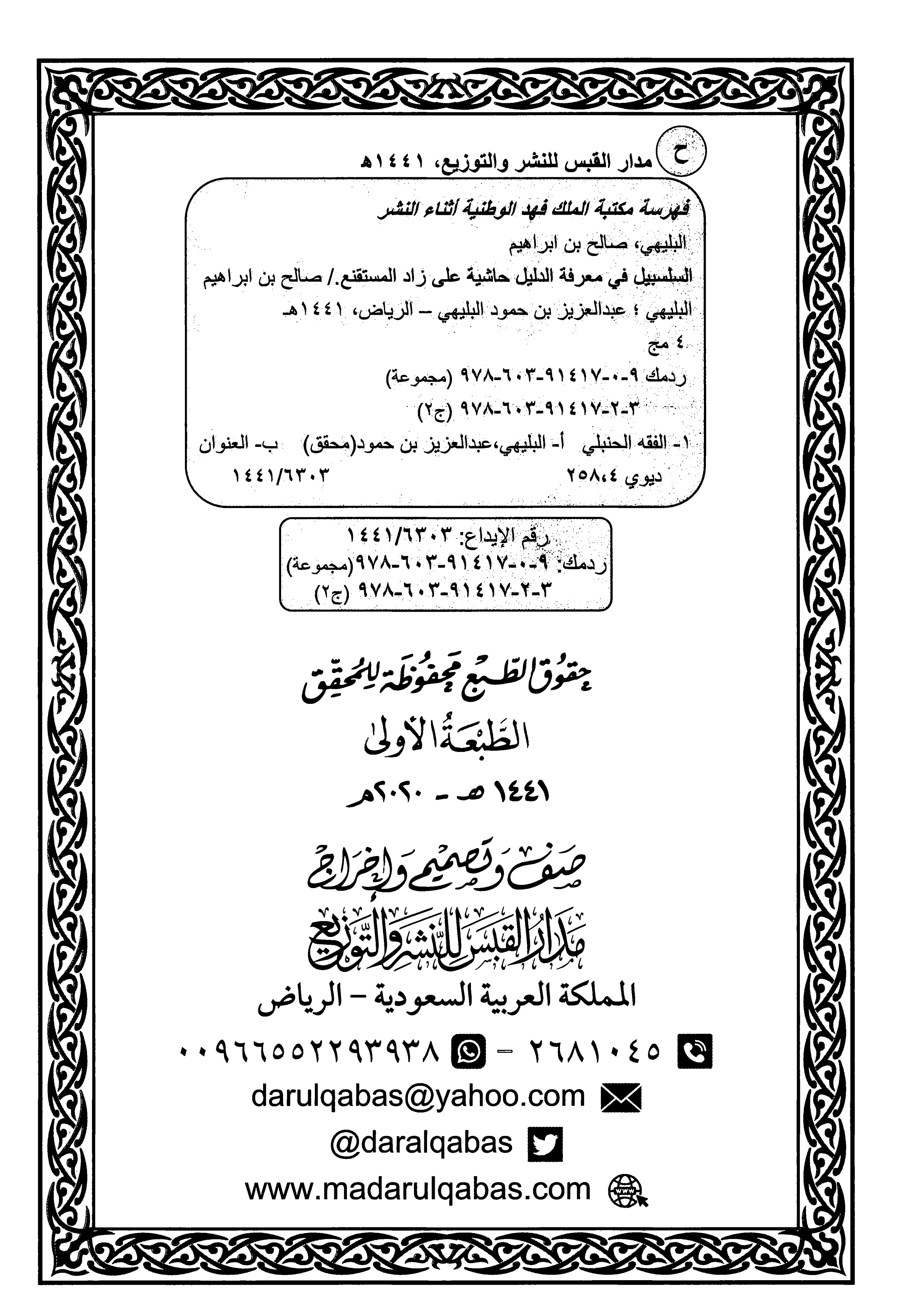
سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)
السلسبيل
في معرفة الدليل
حاشية على زاد المستقنع
تأليف الشيخ العلامة
صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي
رحمه الله
قدم لهذه الحاشية
سماحة الشيخ الإمام
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية
رحمه الله
فضيلة الشيخ العلامة
صالح بن أحمد الخريصي
رئيس محاكم القصيم
رحمه الله
اعتنى به
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي
طبعة مصححة ومزيدة
الجزء الثاني
مدار القبس للنشر والتوزيع



السلسبيل

في معرفة الدليل

(٢)



ح مدار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البليهي، صالح بن ابراهيم

السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع./ صالح بن ابراهيم البليهي ؛ عبدالعزيز بن حمود البليهي – الرياض، ١٤٤١هـ

٤ مج

ردمك ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٢-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الحنبلي أ- البليهي، عبدالعزيز بن حمود (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٦٣٠٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٣٠٣

ردمك: ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٢-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م

صف وتصميم وإخراج

مدار القبس للنشر والتوزيع

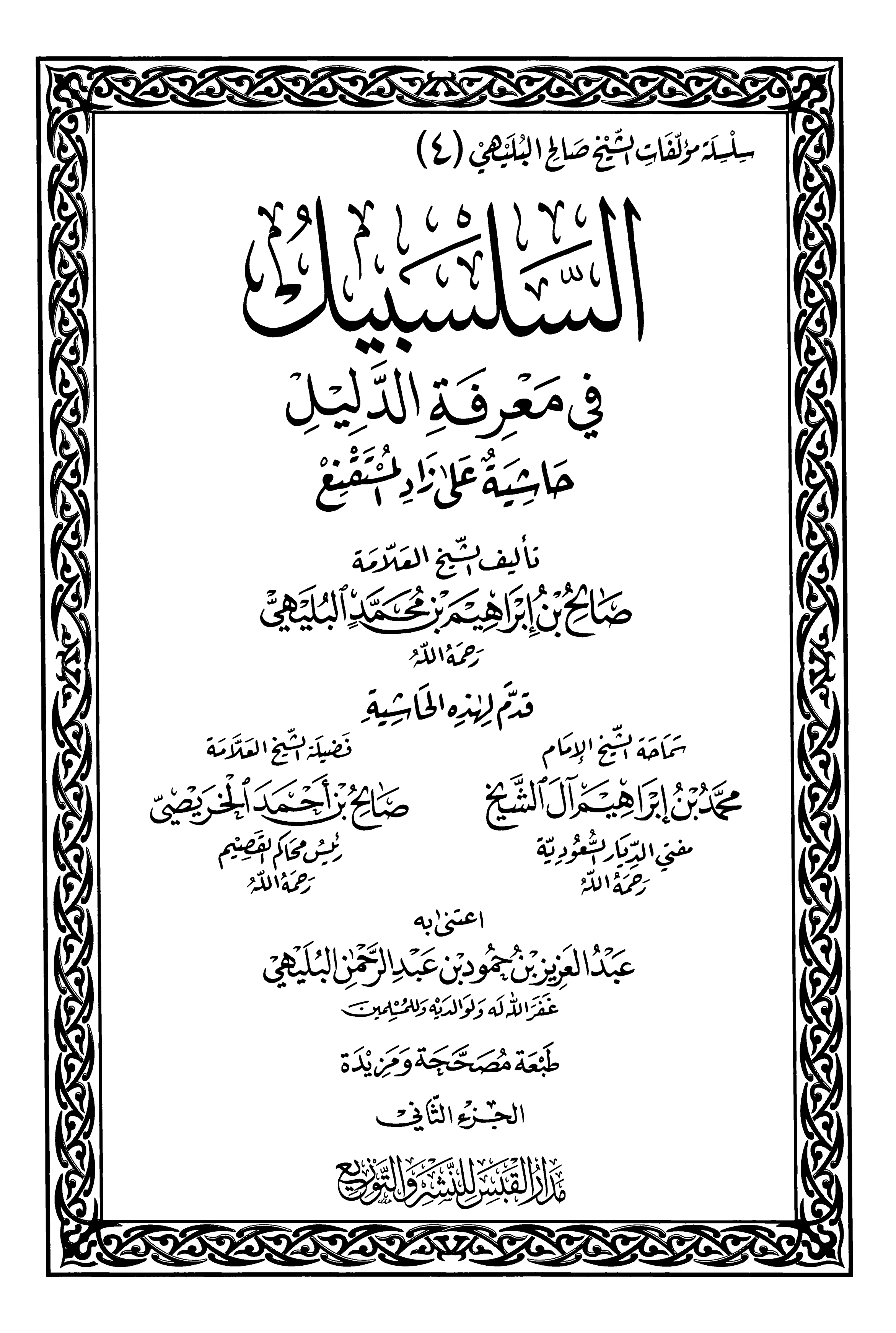
المملكة العربية السعودية - الرياض

٢٦٨١٠٤٥ - ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

@daralqabas

www.madarulqabas.com



سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)

السلسبيل

في معرفة الدليل

حاشية على زاد المستقنع

تأليف الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي
رحمه الله

قدم لهذه الحاشية

سماحة الشيخ الإمام
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية
رحمه الله

فضيلة الشيخ العلامة
صالح بن أحمد الخريصي
رئيس محاكم القصيم
رحمه الله

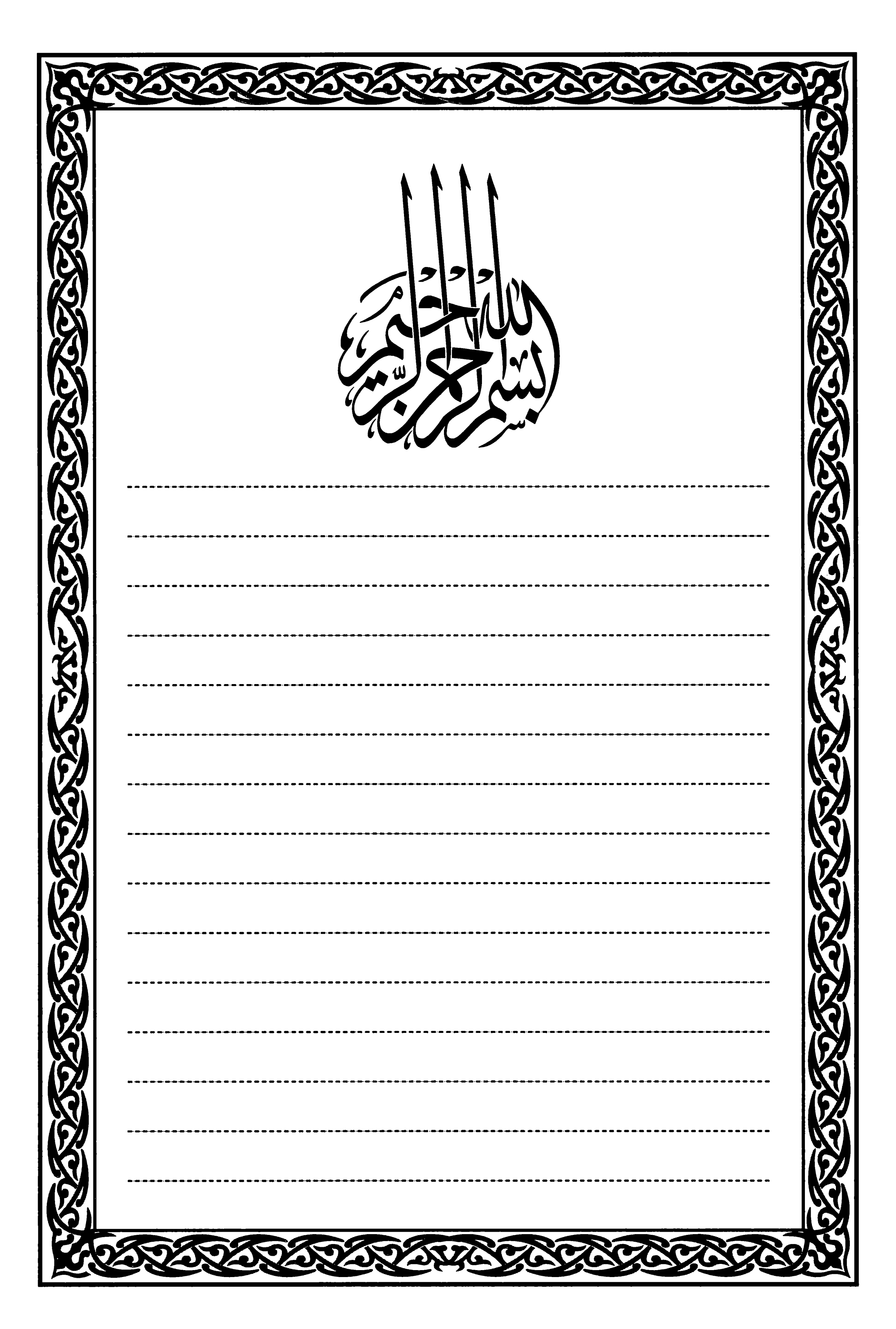
اعتنى به

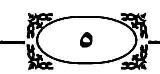
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

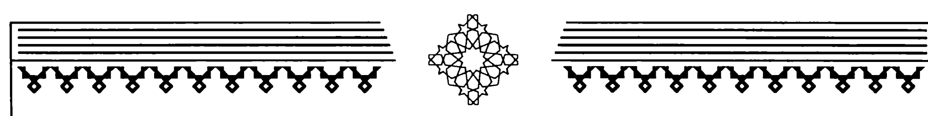
طبعة مصححة ومزيدة

الجزء الثاني

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم





كِتَابُ الزَّكَاةِ(*)

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٨٣ ـ ٢٨٤):
«الزكاة هي ثالثة أركان الإسلام الخمسة، ذكرها تعالى بلفظ الزكاة في إحدى وثلاثين آية، وبلفظ النفقة في ثلاث وثلاثين آية، وبلفظ الصدقة في خمس عشرة آية، وأحاديث الرسول ﷺ في وجوب الزكاة كثيرة وشهيرة، **ولحِكم عظيمة وأهداف سامية شرع الله الزكاة، وحثَّ على أدائها**، ورغَّب في ذلك؛ لما في أدائها من تطهير النفس البشرية، وتزكية لها من رذيلة الشح والبخل والطمع والجشع، ولما في ذلك من مواساة للفقراء والمساكين، ولما فيه من الرحمة والعطف على المنكوبين، والمحرومين، والمعوزين، والله أرحم الراحمين، ويرحم من عباده الرحماء، وفي أداء الزكاة بصدقٍ وإخلاصٍ وإيمان، الثواب العظيم، والأجر الجزيل من الله تعالى، ولما في ذلك من تكافلٍ اجتماعي، يحقق لكل مجتمع إسلامي الصداقة، والصلة، والمحبة، والإخاء، والوئام؛ حتى تتلاقى قلوب المسلمين على أساس متين من التكاتف والتساند، والتعاون على الحياة الاجتماعية، في ظل الإسلام وتشريعاته الحكيمة، وحتى يتحقق للمسلمين الأمن والاطمئنان، والرخاء والرفاهية، والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، ولا يتحقق للمسلمين العز والنصر على اليهود وغير اليهود إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام كلها؛ عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا، والله أعلم بمصالح عباده، والله تعالى كريم، وفضله عظيم، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ [سبأ: ٣٩].

وتعريف الزكاة لغةً: هي النماء والزيادة، **وشرعًا**: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص.

وسُميت الزكاة زكاة؛ لأنها تقي المال الآفات، وتثمره، وتنميه. يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة تزكي مؤديها؛ أي: تطهره من الإثم، وتنمي أجره، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، **وحكمها** ثابت في الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة». اهـ. (مختصرًا).

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ[١]:

فائدة: الحِكَم التي من أجلها شُرعت الزكاة ليس بالإمكان تعدادها، راجع كتاب: «حكمة التشريع وفلسفته» للجرجاوي(١)؛ فهو كتاب عظيم في بابه، لا يستغني عنه طالب العلم، وبالأخص في هذا الزمن الذي كثُر فيه الإلحاد، وراجت في الزندقة.

وراجع أيضًا كتاب: «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» للجهبذ النحرير الإمام المفاضل: ابن القيم، فإنهما كتابان عظيمان في بيان أشياء من الحِكَم الإلٰهية في شريعتنا الإسلامية الحكيمة، المحكمة التي أتت بإيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات، والله أدرى بمصالح عباده، وهو الموفق سبحانه لا إلٰه غيره، ولا ربّ سواه.

[١] قوله: **(تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ)**: تجب الزكاة بالإجماع(٢)؛ للنصوص الواردة في الكتاب والسُّنَّة، وهي كثيرة جدًّا، فقد ذكرت الزكاة في القرآن العزيز في أكثر من ثمانين موضعًا تقريبًا، وقال ﷺ: «**بني الإسلام على**

---

(١) هو علي بن أحمد الجرجاوي (ت١٣٤٠هـ)؛ صحفي أزهري مصري، رأس جمعية «الأزهر» العلمية، وأنشأ جريدة «الإرشاد» الأسبوعية، وله مؤلفات من ضمنها؛ كتاب «حكمة التشريع وفلسفته» يقع في جزأين.

(٢) قال النووي في المجموع (٥/ ٣٢٦): «الزكاة فرضٌ، وركنٌ بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائلُ الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة على ذلك»، ينظر: المحلى (٤/ ٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٤)، والمغني (٢/ ٤٢٧).

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٨٥): «**ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أشياء:**

١ ـ الأثمان: وهي الذهب، والفضة، والفلوس، والأوراق المستعملة في هذه الأزمان.

٢ ـ السائمة من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

٣ ـ الخارج من الأرض: من الحبوب والثمار والمعادن.

٤ ـ عروض التجارة.

٥ ـ العسل الخارج من النحل.

حُرِّيَّةٌ[١]، وإِسْلَامٌ[٢]،

خمس...» الحديث(١).

[١] قوله: (**حُرِّيَّةٌ**): فلا يجب على العبد زكاة، وهو قول مالك(٢).

دليل ذلك: أنه قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ﵃؛ ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سَلَّام في كتاب «الأموال»(٣)، والبيهقي(٤) في «سننه».

وقال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦): زكاة ما بيد العبد على سيده.

قال ابن هبيرة(٧): وهو المشهور عن أحمد.

[٢] قوله: (**وإِسْلَامٌ**): وبه قال الثلاثة(٨)؛ لقوله عليه وآله السلام لمعاذ ﵁ حين بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فادعُهُم إلى**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٣٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٨٨).

(٣) الأموال، للقاسم بن سلام (ص٥٥٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٠٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٥٠)، وكفاية الأخيار (ص١٦٩).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٧).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٤)، وحاشية العدوي (١/ ٤٧٣)، ومنهاج الطالبين (ص٢٣).

قال الشارح ﵀ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٨٥): «**ويشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط**:

١ ـ إسلام.

٢ ـ حرية.

٣ ـ ملك نصاب.

٤ ـ استقراره.

٥ ـ مضي الحول».اهـ.

ومِلْكُ نِصَابٍ[١]، واستِقْرَارُهُ[٢]، ومُضِيُّ الحَوْلِ[٣] فِي غَيْرِ

شَهَادَةِ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسُولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذَلِكَ، فأعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ علَيهِم خَمسَ صلَوَاتٍ في كُلِّ يَوم ولَيلَةٍ، فإنْ هُم أطاعُوا لِذلِكَ، فأعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ علَيهِمْ صدَقَةً في أموَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقرَائِهِمْ». متفق عليه(١).

[١] قوله: (**ومِلْكُ نِصَابٍ**): وفاقًا للثلاثة(٢)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي عليه وآله السلام قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». رواه الجماعة(٣).

[٢] قوله: (**واستِقْرَارُهُ**): وبه قال الثلاثة(٤)، أما الذي ليس بمستقر؛ كدين الكتابة، فلا زكاة فيه.

وجه ذلك: أن المملوك له تعجيزُ نفسه، فهذا المال الذي بذمة العبد لسيده لم يستقر بعد.

[٣] قوله: (**ومُضِيُّ الحَوْلِ**): وفاقًا للثلاثة(٥)؛ لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي عليه وآله السلام قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**». رواه أبو داود(٦) والبيهقي(٧).

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٥٧).

(٣) مسند أحمد (١١٢٥٣)، والبخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٣)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٢٣٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٩٨).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٩)، وحاشية العدوي (١/ ٤٧٣)، والمهذب (١/ ٢٦٧).

(٦) سنن أبي داود (١٥٧٣).

(٧) السنن الكبرى (٧٧٨٣).

الْمُعَشَّرِ[١]؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ[٢]، وَرِبْحَ التِّجَارةِ ـ وَلَوْ لَمْ يَبلُغْ نِصَابًا ـ

وقال الحافظ في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: وهو حسن(١)، وقال في «التلخيص»: قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة(٢).

وعن عائشة مرفوعًا وموقوفًا: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**». رواه ابن ماجه(٣) والبيهقي(٤)، وهو قول أبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ذكر ذلك البيهقي في «سننه»(٥).

[١] قوله: (**فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ**)؛ أي: الحبوب والثمار، فتجب الزكاة إذا وجد ذلك بشرطه لقوله جلّ شأنه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فلا يشترط فيه مضي الحول.

[٢] قوله: (**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ...**): لما رواه مالك(٦) وأبو عبيد في كتاب «الأموال»(٧)، والبيهقي(٨) واللفظ له، عَن بِشرِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: استَعمَلَنِي عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِي فَاعتَدَدتُ عَلَيهِمْ بِالبُهْمِ فَاشتَكَوا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنْ كُنتَ تَعُدُّهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذ مِنْهَا صَدَقَتَكَ، قَالَ: فَاعتَدَدْنَا عَلَيهِمْ بِهَا ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقُلتُ: إِنَّ قَوْمِي استَنكَرُوا عَلَيَّ أنِ اعْتَدَدتُ عَلَيْهِمْ بِالْبُهمِ وَقَالُوا: إِنْ كُنتَ تَرَاهَا مِنَ الْغَنَم فَخُذ مِنهَا صَدَقَتَكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اعتَدَّ عَلَى قَوْمِكَ يَا سُفيَانُ بِالْبُهمِ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ، وَقُل لِقَوْمِكَ: إِنَّا نَدَعُ لَهُمُ الْمَاخِضَ وَالرُّبَّى وَشَاةَ اللَّحمِ وَفَحْلَ الغَنَمِ وَنَأخُذُ الجَذَعَ وَالثَّنِيَّ وَذَلِكَ وَسَطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم فِي المَالِ.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٦٠٥).
(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١٧٩٢).
(٤) السنن الكبرى (٧٥٢٤).
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٩٥).
(٦) لم أقف عليه في الموطأ.
(٧) الأموال (١٠٤٣).
(٨) السنن الكبرى (٧٥٦٤).

فإنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إنْ كانَ نِصَابًا[١]، وإلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ، ومَنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ، أو حَقٌّ ـ مِنْ صَدَاقٍ، وغَيْرِه، عَلَى مَلْيءٍ، أو غَيْرِه ـ: أَدَّى زَكاتَهُ إذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى[٢]، وَلَا زَكاةَ في مَالِ مَنْ عَلَيه دَيْنٌ

تنبيه: عبر مالك بالسخال، والبيهقي بالبهم ولا منافاةَ بينهما(١).

[١] قوله: (**وَرِبْحَ التِّجَارةِ...**): قياسًا على نتاج السائمة، ولما فيه من العسر، والمشقة، والحرج، إلا إذا كان الربح كثيرًا ويميزه المالك، ويعرف وقته وقدره، فذهب البعضُ من العلماء إلى: أن المالكَ يستقبل به حولًا، **وهذا القول وجيه وفيه قوة**، ولا مانع من العمل به لما ورد: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وله من الأدلة ما رواه الترمذي في «صحيحه»، حيث قال: «باب ما جاء: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحولُ»(٢).

ثم روى بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، ثم رواه الترمذي بعد ذلك عن ابن عمر موقوفًا، قال: وهو أصح(٣).

ثم قال: وقَد رُوِيَ عَن غَيرِ واحِدٍ مِن أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أنْ لا زكَاةَ في المَالِ المُستفَادِ حَتَّى يَحُولَ علَيهِ الحَولُ وبهِ يَقُولُ مالِكُ بنُ أنسٍ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحَاق. اهـ.

[٢] قوله: (**أَدَّى زَكاتَهُ إذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى**): قال في «المغني»(٤) و«الشرح»(٥): يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأبو ثور،

---

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٨)، والجوهر النقي على سنن البيهقي (٤/ ١٠٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٦).

(٣) سنن الترمذي (٦٣١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣/ ٧١).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٤٢).

وأصحاب الرأي؛ لأنه يقدر على قبضه، والانتفاع به أشبه سائر ماله، وعنه: يجب إخراجُها في الحال قبل قبضه، وهو قول عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاووس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي. اهـ.

وقال أبو عبيد[1]: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ في كُلِّ عَامٍ معَ مَالِهِ الحَاضِرِ، إِذَا كَانَ الدَّيْنُ علَى الْأَمْلِيَاءِ الْمَأْمُونِينَ لأَنَّ هذَا حِينئذٍ بِمَنزِلَةِ مَا بيَدِهِ وفِي بَيتِهِ، وهو قول عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران.

تنبيه: إذا كان الديْن على غير مليءٍ فعلى المقدَّم في المذهب: يزكيه صاحبه إذا قبضه لما مضى[2].

من أدلة ذلك: ما رواه أبو عبيد[3] والبيهقي[4]: أن عليًّا رضي الله عنه قال في الرَّجُلِ يكُونُ لهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ، قالَ: «يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا».

وقالَ أَبُو عُبيْدٍ[5]: قوله: «الظَّنُونُ»: هُو الَّذِي لا يَدرِي صاحِبُهُ أيَقضِيهِ الَّذِي علَيهِ الدَّيْنُ أم لا، كأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْجُوهُ.

وروى أبو عبيد: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في الدين: إذا لم ترجو أخذه فلا تزكيه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكِ عنه ما عليه[6].اهـ.

وذهب فريق من العلماء إلى: أن المال الذي يكون على المعسر، وما في معناه إذا قبضه صاحبه لا يزكيه، ولا يجب عليه ذلك بل يستقبل به حولًا،

---

(١) الأموال (١٢٣٦).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٣).
(٣) الأموال (١٢٣٨).
(٤) السنن الكبرى (٧٨٧٣).
(٥) الأموال (١٢٣٧).
(٦) الأموال (١٢٢٢).

يَنْقُصُ النِّصَابَ[١] ـ وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا ـ[٢]،

وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين(١) رحمه الله تعالى.

وذهب فريقٌ آخر من علماء الأمة الإسلامية: أنه يزكيه صاحب لعامه الذي قبضه فيه فقط، وعندي: أن هذا القول وجيه وفيه قوة.

فائدة نفيسة: إذا كان لك ديْن على معسر، فهل يجوز لك أن تسقط عنه زكاة هذا الدين الذي في ذمته؟

صرّح الشيخ تقي الدين رحمه الله: بالجواز(٢).

[١] قوله: (**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيه دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ**): دليل ذلك أنه قول جماعة من الصحابة منهم: عثمان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، ذكر ذلك عنهم البيهقي في «سُننه»(٣).

فروى مالك(٤) والشافعي(٥) وأبي عبيد(٦) وسعيد بن منصور(٧)، والبيهقي(٨) واللفظ له: «أن عثمان رضي الله عنه قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه ديْن فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤَدون منها الزكاة».

وعن معاذ رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «**فأعلِمهُم أنَّ اللهَ افترَضَ علَيهِمْ صدَقَةً في أموَالِهِم تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرائِهِمْ**»(٩).

[٢] قوله: (**وَلَوْ كَانَ المَالُ ظاهِرًا**): الأموال الظاهرة: هي المواشي، والحبوب، والثمار.

والباطنة: الأثمانُ، وعروضُ التجارة، فالدَّينُ مانعٌ من وجوب الزكاة.

من أدلة ذلك: عموم حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال عليه السلام: «**فأعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ علَيهِمْ صدَقَةً في أموَالِهِم تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرائِهِمْ**»(١٠).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).
(٣) السنن الكبرى (٧٨٥٧) وما بعده.
(٤) موطأ مالك (٨٧٣).
(٥) مسند الشافعي (٦٢٠).
(٦) الأموال (١٢٤٧).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) السنن الكبرى (٨٧٥٦).
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) تقدم تخريجه.

وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ[١]، وإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا: انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ[٢]،

ومن الأدلة أيضًا، ما تقدم من قول عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن المدين فقير، والزكاة مواساة، فالفقير ليس من أهلها، وقال بهذا القول كثيرٌ من علماء السلف.

والقول الآخر: تجب الزكاة في الأموال الظاهرة، ولا يمنعها الدين، وهو رواية عن أحمد(١) لأنه عليه السلام كان يبعث عماله، وسعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر، من غير سؤال عن دين صاحب المال، وكذا الخلفاء الراشدون، وهذا قول مالك(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء.

وعليه العمل عندنا في هذا الزمن في البلاد النجدية.

[١] قوله: (**وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ**): لعموم قوله عليه السلام وآله: «**فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ بالقَضَاءِ**». متفق عليه(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فمن عليه أداء كفارة كمن عليه دين.

[٢] قوله: (**وإنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا...**): وهو قول مالك(٥)، والشافعي(٦): لما رواه أحمد(٧)، وأبو داود(٨)، والترمذي وحسّنه(٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «**وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، فعمومه يشمل الصغير والكبير.

وقال أبو بكر رضي الله عنه(١٠): «واللهِ لَو مَنَعُونِي عنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا».

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٦).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٩٧).
(٤) البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٠٢).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٦٦).
(٧) مسند أحمد (١١٣٠٧).
(٨) سنن أبي داود (١٥٧٢).
(٩) سنن الترمذي (٦٢١).
(١٠) البخاري (١٣٩٩).

وإنْ نَقصَ النِّصَابُ فِي بَعضِ الحَوْلِ[١]، أو بَاعَهُ، أو أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ـ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكاةِ ـ[٢]: انْقَطَعَ الحَوْلُ، وإنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وتَجِبُ الزَّكَاةُ في عَيْنِ المَالِ[٣] ـ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ـ،

فتجب الزكاة في صغار الإبل، والبقر، والغنم.

[١] قوله: **(وإنْ نَقصَ النِّصَابُ فِي بَعضِ الحَوْلِ)**: هذا المذهب لما تقدم في أول الباب: «لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّى يَحُولَ علَيْهِ الحَوْلُ»، ورجّحه أبو عبيد في كتاب «الأموال»(١)، قال: وهو قول مالك(٢).

[٢] قوله: **(لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكاةِ)**: فإن فعل ذلك لم تسقُطْ معاملةٌ له بنقيض قصده؛ لأن الله عاقب أصحاب الجنة لما فرّوا من الزكاة والصدقة، قال ﷻ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ١٧﴾ [القلم: ١٧].

[٣] قوله: **(وتَجِبُ الزَّكَاةُ في عَيْنِ المَالِ)**: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ٢٤﴾ [المعارج: ٢٤] وقول ﷺ وآله: «**في كل أربعين شاةً: شاةٌ**»(٣).

وروى أبو داود(٤) وابن ماجه(٥): عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ، وقالَ لَهُ: «**خُذِ الْحبَّ مِنَ الْحبِّ، والشَّاةَ مِنَ الْغَنمِ، والْبعِيرَ مِنَ الإبِلِ، والْبَقَرَةَ مِنَ الْبقَرِ**».

قال في «التلخيص»(٦): وصححه الحاكم على شرطهما، إن صح سماع عطاء من معاذٍ.

تنبيه: قوله: **(في عَيْنِ المَالِ)**: والقول الآخر في المذهب(٧): أن الزكاة تجب في الذمَّة، وللخلاف فوائد، ذكرها ابن رجب في «القواعد»، وهي:

---

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (ص٦٤١). (٢) الأموال (ص٥١١).
(٣) سنن ابن ماجه (١٨٠٥)، وسنن أبي داود (١٥٦٨)، وسنن الترمذي (٦٢١).
(٤) سنن أبي داود (١٥٩٩). (٥) سنن ابن ماجه (١٨١٤).
(٦) التلخيص الحبير (٢/ ٣٧٥).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٨).

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأداءِ[١]، وَلَا بَقاءُ المَالِ[٢]، والزَّكاةُ كَالدَّيْنِ في التَّرِكَة[٣].

سبع، راجعها إن شئت ص٣٧٠[١].

[١] قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأداءِ**)؛ أي: فتجب الزكاة في المال الغائب، وفي الدَّين، فكَوْنُ المالك ليس متمكنًا من إخراج الزكاة لغيبة ماله، أو كونه دينًا لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة عنه.

لقوله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٢]، فمفهوم الحديث: وجوبها عند تمام الحول.

وأخرج البيهقي[٣] عنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عنْ زكاةِ مَالِ الغَائِبِ، فقَالَ: «أَدِّ عَنِ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ كَمَا تُؤَدِّي عَنِ الشَّاهِدِ»، فقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إذًا يَهْلِكُ الْمَالُ، فقَالَ: «هَلَاكُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلَاكِ الدَّيْنِ».

[٢] قوله: (**وَلَا بَقاءُ المَالِ**): فإذا تلف المال بعد وجوب الزكاة، فالزكاة لا تسقط بتلفه؛ لاستقرارها بذمة المزكي، وهذا قول أكثر العلماء.

[٣] قوله: (**والزَّكاةُ كَالدَّيْنِ في التَّرِكَة**): لما في «الصحيحين»[٤] من حديث ابن عباس ﷺ، وفيه قال ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»، لما قالت امرأة: يا رَسُولَ اللهِ: «إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيهَا صَومُ شَهرٍ»، فإذا مات شخص وعليه زكاة أُخذت من تركته، وبه قال مالك[٥] والشافعي[٦] وأكثر العلماء.

وعند أبي حنيفة[٧] وبعض السلف: تسقط الزكاةُ بالموت، فإن أوصى بها فهي من الثلث.

---

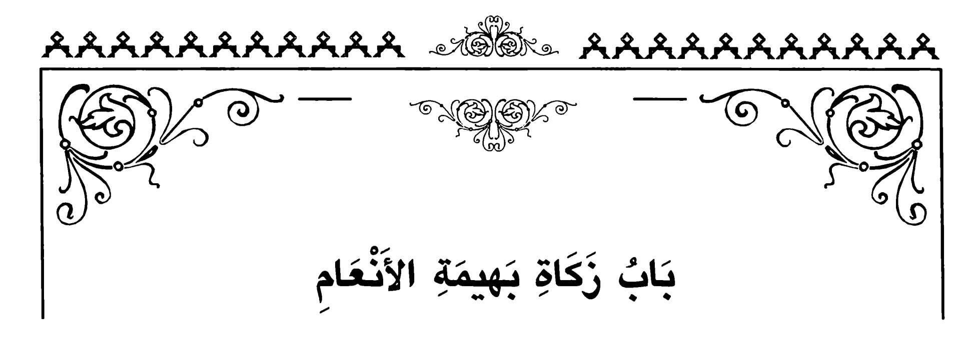
(١) قواعد ابن رجب (ص٣٧٠).
(٢) السنن الكبرى (٧٥٢٤).
(٣) السنن الكبرى (٧٨٧١).
(٤) البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).
(٥) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٤).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢١٤).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٤٦).

تنبيه: على الصحيح من المذهب[1] إذا كان في ذمته زكاةٌ، وعليه دَين قُسِّمت التركةُ بالحصص، هذا إذا كان الدَّيْن والزكاة أكثر من التَّرِكَة.



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤١)، وكشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ١٨٢).



بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ[١]، إذا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ

---

[١] قوله: (تَجِبُ في إِبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَم): وهذا بالإجماع(١)؛ لما رواه أحمد(٢) والبخاري(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥)، واللفظ للبخاري: عن ثُمامَةُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أنسٍ، أنَّ أنسًا، حدَّثهُ: أنَّ أبا بَكْرٍ ﵁، كَتَبَ لهُ هذا الكِتَابَ لَمَّا وجَّهَهُ إلَى البَحرَينِ: بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علَى المسْلِمِينَ، والَّتِي أمَرَ اللهُ بِهَا رسُولَهُ، «**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ علَى وجهِهَا، فَلْيُعْطِهَا ومَنْ سُئِلَ فَوقَهَا فَلا يُعْطِ فِي أربَعٍ وَعِشرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمسًا وعِشرِينَ إِلَى خَمسٍ وثَلاثِينَ، ففِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ إِلَى خَمسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وسَبعِينَ، ففِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعنِي: سِتًّا وسَبعِينَ إِلَى تِسعِينَ، ففِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فإِذَا بَلَغَتْ**

---

(١) قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٠): «الزكوات المتَّفق عليها في المواشي السَّائمة؛ تجب في الإبل، والبقر، والغنم ذُكورًا كانت كلُّها أو إناثًا»، ينظر: مراتب الإجماع (ص٣٦)، والمغني (٢/ ٤٢٩)، والإجماع، لابن المُنذر (ص٤٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٨).

(٢) مسند أحمد (٤٦٣٤).

(٣) البخاري (١٤٥٤).

(٤) سنن أبي داود (١٥٦٧).

(٥) سنن النسائي (٢٢٣٩).

كُلَّهُ[١]

إحدَى وَتِسعِينَ إلَى عِشرِينَ ومِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فإذَا زادَتْ علَى عِشرِينَ ومِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ، ومَنْ لَمْ يَكُن معَهُ إلَّا أَربَعٌ مِنَ الإبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فإذَا بَلَغَتْ خَمسًا مِنَ الإبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ - وبِنْت مَخاض هي ما تم لها سنة، وبِنْت لَبُون ما تم لها سنتان، والحقة لها ثلاث سنين، والجَذَعَة ما تم لها أربع سنين - وفِي صَدقَةِ الغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ شَاةٌ، فإذَا زادَتْ عَلَى عِشرِينَ ومِائَةٍ إلَى مِائَتَينِ شَاتَانِ، فإذَا زَادَتْ علَى مِائَتَينِ إلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فإذَا زَادَتْ علَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فإذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَربَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيسَ فِيهَا صَدقَةٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلَّا تِسعِينَ وَمِائَةً، فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

[١] قوله: **(إذا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ كُلَّهُ)**: السوم شرط في وجوب الزكاة[(١)]؛ للحديث المتقدم، ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في كل إبل سائمةٌ، في كل أربعين بنتُ لَبونٍ، لا تفرَّقُ إبلٌ عن حسابها»**. الحديث. رواه أحمدُ[(٢)] والنسائي[(٣)] وأبو داود[(٤)]

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٢٩٠): «وأما إذا كانت الإبل أو البقر أو الغنم، يعلفها صاحب البستان من بستانه، أو يشتري لها ما تأكله، أو يجمع لها من الحشيش المباح ما تأكله، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست بسائمة، وإذا كانت للتجارة تُزكى قيمتها».
ويشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، ثلاثة شروط:
١ - أن تكون سائمة؛ أي: راعية للمباح، الحول أو أكثره.
٢ - أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، فإن كانت للركوب والحمل عليها؛ فلا زكاة فيها.
٣ - أن تبلغ نصابًا». اهـ.
(٢) مسند أحمد (١١٣٠٧).
(٣) سنن النسائي (٢٢٤١).
(٤) سنن أبي داود (١٥٦٧).

أو أكْثره[١]، فيَجِبُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيمَا دُونَهَا: في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، وفي سِتٍّ وثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ: حُقَّةٌ، وفي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وفي سِتٍّ وَسَبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وتِسْعِينَ: حُقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ: حُقَّةٌ.

والبيهقي(١)، وابن الجارود(٢) في كتابه «المنتقى»، والحاكم(٣) وصححه.

والسائمة: هي التي ترعى العشب المباح، فالسوم هو الرعي.

وهو قول أبي حنيفة(٤) والشافعي(٥) والجماهير من العلماء، وعند مالك(٦): السوم ليس شرط فتجب الزكاة عنده في الإبل والبقر العوامل، وفي المعلوفة أيضًا.

وقد روى الدارقطني(٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ليسَ في الإبِلِ العَوَامِلِ صَدَقةٌ»، وروى أبو داود(٨) عن علي مرفوعًا: «ليسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ». ورجح ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٩) هذا القول.

[١] قوله: **(أو أكْثره)**: وهو اختيار الشيخ(١٠).

---

(١) السنن الكبرى (١٩١٤١).
(٢) المنتقى، لابن الجارود (٣٤٢).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١٤٤٣).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٥)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٦٧).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ١٤٠)، والمهذب (١/ ٢٦٤).
(٦) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٦)، وشرح مختصر خليل (٢/ ١٤٨).
(٧) سنن الدارقطني (١٩٣٨).
(٨) سنن أبي داود (١٥٧٢). بلفظ: «ولَيْسَ علَى العَوَامِلِ شَيءٌ»، من حديث علي رضي الله عنه.
(٩) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٦٢).
(١٠) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٦٩).



فَصْلٌ

ويَجِبُ في ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ[١]، ثُمَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ[٢]،

---

[١] قوله: (ويَجِبُ في ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ): وهو قول الأئمة الثلاثة(١) - رحمنا الله وإياهم -؛ لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رسول الله ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». رواه الخمسة(٢)، وابن الجارود(٣)، وحسنه الترمذي.

[٢] قوله: (ثُمَّ في كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ): وفاقًا لمالك(٤) والشافعي(٥).

والتبيع: ما تم له سنة.

والمُسنّ: ما تم له سنتان.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٥٩)، والمهذب (١/ ٢٧٦).

(٢) مسند أحمد (٣٩٠٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي (٢٢٤٢).

(٣) المنتقى، لابن الجارود (٣٤٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ١٥١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٦٦).

ويُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا[١]، وابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ[٢]، وإذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا[٣].

---

[١] قوله: (**ويُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا**): لحديث معاذ رضي الله عنه السابق، فعلى الصحيح من المذهب يُجَزِّئُ الذكَرُ في ثلاثة مواضع، كما ذكر «المصنف» رحمه الله.

[٢] قوله: (**وابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ**): **دليل ذلك**: أنه جاء في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه، ولفظه: «وَمَنْ بلَغَتْ عِندَهُ صَدَقَةُ ابنَةِ مَخَاضٍ، ولَيسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيسَ معَهُ شَيءٌ».

[٣] قوله: (**وإذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا**): **وجه ذلك**: أن الزكاة مواساةٌ، فلا يكلفها المالكُ من غير ماله، وقد اتضح مما تقدم أن الذكر يجزئ في ثلاثة مواضع.

ودليل ذلك: قوله جل ذكره: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**خذ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَم**»، وتقدم قريبًا.

وقال في «القاموس»(١): والشَّاةُ: الواحِدَةُ من الغَنَمِ، للذَّكَرِ والأُنْثَى.اهـ.

وهذا القول قال به مالك(٢) والشافعي(٣)، وعند أبي حنيفة(٤): يجوز أخذ الذكر عن الأنثى في الزكاة.



---

(١) القاموس المحيط (ص١٢٤٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٧٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٦٦).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٧).



فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شاةٌ، وفي مائةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وفي مِائتينِ وواحِدَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ. ثُمَّ في كُلِّ مِائةٍ: شاةٌ[١]، والْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ[٢].

---

[١] قوله: (**وَيَجِبُ فِي أرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شاةٌ، وفي مائةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وفي مِائتينِ وواحِدَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ. ثُمَّ في كُلِّ مِائةٍ: شاةٌ**): قد جاء في الكتاب الذي تقدم ذكره: وفِي صَدقَةِ الغَنَم في سَائِمَتِهَا إذا كانَتْ أربَعِينَ ففيها شاة إلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ شَاةٌ، فإذَا زادَتْ ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ.

[٢] قوله: (**والْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**): كما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «ولا يُجمَعُ بين متفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه أحمدُ(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣).

قال في «الإفصاح»(٤): واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثيرَ لها في ذلك.

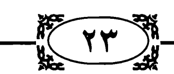
---

(١) مسند أحمد (٧٢).

(٢) سنن أبي داود (١٥٦٧).

(٣) سنن النسائي (٢٢٣٩).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١).





بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ

تَجِبُ في الحُبُوبِ كُلِّهَا[١]

---

[١] قوله: (**تَجِبُ في الحُبُوبِ كُلِّهَا**): لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس رضي الله عنهما[(١)] وكثير من علماء السلف: حقُّه الزكاة المفروضة، وقال جلّ ذكره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولعموم ما تقدم من قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

والوسق: ستون صاعًا بصاع المدينة في زمن النبي ﷺ[(٣)].

ولعموم حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». رواه أحمدُ[(٤)] ومسلم[(٥)]، ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولقوله عليه وآله السلام لمعاذ رضي الله عنه: «**خُذ الحَبَّ**»، وتقدم. وقد صح عن عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا زكاة في الخضراوات»[(٦)]، فمفهوم ذلك وجوب الزكاة في الحبوب كلها.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسند أحمد (١١٥٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٨٣٢)، وسنن أبي داود (١٥٥٩)، وسنن الترمذي (٦٢٧)، وابن حبان (٣٢٨٢)، والدارقطني (٢٠٢٩).

(٤) مسند أحمد (١٤٦٦٧). (٥) مسلم (٩٨١).

(٦) قال البيهقي في السنن الصغرى (١١٨٧): ورُوِّينا عنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وعَائِشَةَ: «مَا =

ـ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا ـ[١]، وفي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ[٢] ـ كَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ ـ، ويُعتبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ: قَدْرُهُ أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ[٣]،

---

[١] قوله: (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا): لما تقدم من الأدلة، وقال مالك(١) والشافعي(٢): لا تجب الزكاة في الحبوب إلا إذا كانت قوتًا وتدخر عادة، وقال الإمام أبو حنيفة(٣): تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فيدخل في قوله: وجوب الزكاة في الخضراوات كلها.

[٢] قوله: (وفي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ): لما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٤).

وقال في «الاختيارات»: ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض، هو الادخار؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل؛ فإنه تقدير محض(٥).

[٣] قوله: (ويُعتبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ: قَدْرُهُ أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ): لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». رواه الجماعة(٦)، وفي لفظ لمسلم(٧): «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**».

= دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُضْرَوَاتِ، لَا زَكَاةَ فِيهَا» ورُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا».اهـ، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣١).

(١) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٦٤)، وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٣٨)، وكفاية الأخيار (ص١٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٤٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الاختيارات الفقهية (ص٤٥٤) والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٧١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) مسلم (٩٧٩).

وتُضَمُّ ثَمرَةُ العَامِ الوَاحدِ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ[١] ـ لَا جِنْسٌ إلى آخَرَ ـ[٢]، ويُعْتَبَرُ أنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أو يَأْخُذُه بحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ـ كالبُطْمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قُطُونَا ـ وَلَوْ

وهذا قول مالك(١) والشافعي(٢) والجماهير من العلماء خلفًا وسلفًا، وقال أبو حنيفة(٣): لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره، وقد ضعف هذا القول ابن القيم وأبطله في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٤).

[١] قوله: (**وتُضَمُّ ثَمرَةُ العَامِ الوَاحدِ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ**): **وجه ذلك**: أن الجميع زرع عام واحد، فيجب ضم بعضه إلى بعض؛ لدخوله تحت النصوص الواردة في إيجاب الزكاة.

[٢] قوله: (**لَا جِنْسٌ إلى آخَرَ**): على الصحيح من المذهب(٥)، وهو مذهب أبي حنيفة(٦) والشافعي(٧) وقول أكثر العلماء.

فالقمح جنس، والشعير جنس، والذرة جنس، والأرز جنس.

وعن أحمد: تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وإن اختلف جنسها(٨).

---

(١) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٦٤)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٨).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٨٤)، ومنهاج الطالبين (ص٥٢).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨)، والمبسوط، للسرخسي (٣/ ٣).
(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٥١).
(٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٤/ ٨٤). (٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ٨١).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٢).
(٨) ينظر: المستوعب (١/ ٣٥٧).

نَبَتَ في أَرْضِهِ[١].

---

[١] قوله: (**وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ـ كالبُطْمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قُطُونَا ـ وَلَوْ نَبَتَ في أَرْضِهِ**): البزر: البذر، وقطونا: هي القطنيات؛ كالقرع على اختلاف أنواعه، وما في معناه، كما في «القاموس»(١)، و«المصباح المنير»(٢).

وقال في «القاموس»(٣): **البُطْم**: بالضمِّ وبضمتين: الحَبَّةُ الخَضْراء، أو شَجَرُها، ثَمَرُهُ مُسَخِّنٌ مُدِرٌّ باهيٌّ، نافِعٌ للسُّعالِ، وقال أيضًا: **والزعبل**: شجرة القطن، وقال منصور في «شرحه» لهذا الكتاب، وفي شرحه للإقناع: الزعبل بوزن جعفرٍ: هو شعير الجبل(٤).



---

(١) القاموس المحيط (ص١٢٢٥).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٠٩).

(٣) القاموس المحيط (ص١٠٨٠).

(٤) الروض المربع (ص٢٠٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٢٠٨).



فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ: فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ[١]، ونِصْفُهُ: مَعَهَا، وثَلاثَةُ

---

[١] قوله: (**يَجِبُ عُشْرٌ: فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ**): وبه قال مالك(١) والشافعي(٢) وأبو حنيفة(٣)؛ لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». رواه أحمدُ(٤) ومسلم(٥) وأبو داود(٦) والنسائي(٧) وابن الجارود(٨).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ**». رواه أحمدُ(٩) والبخاري(١٠) وأبو داود(١١) والنسائي(١٢) والترمذي(١٣) وابن ماجه(١٤) وابن الجارود(١٥).

ومن النضح السقي بالمكينة، والسانية وما في معنى ذلك.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٠).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣).
(٤) مسند أحمد (١٤٨٠٣).
(٥) مسلم (٩٨١).
(٦) سنن أبي داود (١٥٩٧).
(٧) سنن النسائي (٢٢٨٠).
(٨) المنتقى، لابن الجارود (٣٤٧).
(٩) مسند أحمد (١٢٤٠).
(١٠) البخاري (١٤٨٣).
(١١) سنن أبي داود (١٥٩٦).
(١٢) سنن النسائي (٢٢٧٩).
(١٣) سنن الترمذي (٦٣٩).
(١٤) سنن ابن ماجه (١٨١٦).
(١٥) المنتقى، لابن الجارود (٣٤٨).

أربَاعِهِ: بِهِمَا[١]، فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الجَهْلِ: العُشرُ، وإذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ[٢]، ولا يَستَقِرُّ الوُجُوبُ؛ إلَّا بِجَعْلِهَا في الْبَيْدَرِ[٣]، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ:

---

[١] قوله: (وثَلاثَةُ أربَاعِهِ: بِهِمَا): وهو قول الأئمة الثلاثة(١) ـ رحمة الله عليهم ـ، فإذا شرب الزرع نصف المدة بكلفةٍ، ونصفه بلا كلفة، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، فإذا تحصل عند شخص من القمح مثلًا: أربعة آلاف صاع، فالعشر أربعمائة ونصف مائتان، وثلاثة الأرباع ثلاثمائة، وعلى هذا فقِسْ، وما زاد أو نقص فبحسابه.

[٢] قوله: (وإذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ): لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولما رواه أحمدُ(٢) وأبو داود(٣) عن عائشة ﵂ وفيه: «كَانَ رسول الله ﷺ يَبعَثُ عَبدَ اللهِ بنَ روَاحَةَ فَيَخرُصُ النَّخلَ، حِينَ يَطِيبُ».

وروى سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَبعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخرُصُ عَلَيهِم كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ». رواه النسائي(٤) وابن ماجه(٥) وابن حبان(٦) والترمذي(٧)، واللفظ له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقال في «التلخيص»: قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة(٨).

[٣] قوله: (إلَّا بِجَعْلِهَا في الْبَيْدَرِ): البيدرُ: هو لغة أهل الشام، وعند

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٣)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٦٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٤٥).
(٢) مسند أحمد (٢٥٣٠٥).
(٣) سنن أبي داود (١٦٠٦).
(٤) سنن النسائي (٢٦١٨) بنحوه.
(٥) سنن ابن ماجه (١٨١٩).
(٦) صحيح ابن حبان (٣٢٧٨).
(٧) سنن الترمذي (٦٤٤).
(٨) التلخيص الحبير (٢/ ٣٧٨).

سَقَطَتْ[١]، ويَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُستأْجِرِ الأرضِ دُونَ مالِكِها[٢].

أهل نجد، ومصر، والعراق: الجَرين، وفي الحجاز: المِرْبَدُ، وفي لغة آخرين: المِسْطاحُ.

قال في «المصباح المنير»: الجَرِينُ البَيدَرُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الطَّعَامُ والمَوضِعُ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ الثِّمَارُ أَيضًا وَالجَمعُ جُرُنٌ مثلُ: بَرِيدٍ وَبُرُدٍ(١).

[١] قوله: (فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ: سَقَطَتْ): وهو اختيار الشيخ(٢).

من أدلة ذلك: ما أخرجه مسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥) من حديث جابر ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**إنْ بِعْتَ من أخيك ثمرة فأصابتها جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخُذَ مالَ أخيك بغير حق**»، فإذا كان حق الآدمي يسقط بالتلف في مثل ما هنا، وهو مبني على المشاحة، فحق الله أولى بالسقوط؛ لأنه مبني على المسامحة.

[٢] قوله: (ويَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُستأْجِرِ الأرضِ دُونَ مالِكِها): لأن مالك الشيء هو المخاطب به، والله يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا قول مالك(٦) والشافعي(٧) وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: هو على مالك الأرض(٨).

فائدة: على الصحيح من المذهب لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة وفاقًا لمالك(٩) والشافعي(١٠).

---

(١) المصباح المنير (١/ ٩٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦١).
(٣) مسلم (١٥٥٤).
(٤) سنن أبي داود (٣٤٧٠).
(٥) سنن النسائي (٦٠٧٣).
(٦) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٢٧).
(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٣٤).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٢٣).
(٩) ينظر: شرح التلقين (١/ ٨٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٢٠).
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨).

وإذا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أو مَوَاتٌ ـ مِنَ العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رِطْلًا عِراقيًّا: فَفِيهِ عُشْرُهُ[١]،

وقال أبو حنيفة: يجوز(١)؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية(٢).

[١] قوله: **(فَفِيهِ عُشْرُهُ)**: هذا المذهب(٣)، وعند أبي حنيفة: يجب العشر في قليله وكثيره(٤)، وقال مالك(٥) والشافعي(٦): ليس في العسل زكاة.

دليلنا: حديث أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ، قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي نَحْلًا، قالَ: «**أَدِّ الْعُشُورَ**» قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا، قالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. رواه أحمدُ(٧) وأبو داود(٨) وابن ماجه(٩) والبيهقي(١٠) وابن حبان(١١)، وفيه انقطاع؛ لأن الراوي عن أبي سيارة سليمان بن موسى، ولم يدركه، قاله ابن حجر في «التلخيص»(١٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ**». رواه النسائي(١٣) وأبو داود(١٤) وابن ماجه(١٥).

وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي الْعَسَلِ: فِي كُلِّ عَشَرَ قِرَبٍ قِرْبَةٌ**»(١٦)، ثم قال الترمذي: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ في إسنَادِهِ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٢). (٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٦).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩)، والمبسوط، للسرخسي (٢/ ٢١٦).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٧٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٣٢).

(٧) مسند أحمد (١٨٠٦٩). (٨) سنن أبي داود (١٦٠٠).

(٩) سنن ابن ماجه (١٨٢٣). (١٠) السنن الكبرى (٧٧٠٧).

(١١) لم أقف عليه. (١٢) التلخيص الحبير (٢/ ٣٧٠).

(١٣) النسائي (٥/ ٤٦). (١٤) سنن أبي داود (١٦٠٠).

(١٥) سنن ابن ماجه (١٨٢٤)، واللفظ له.

(١٦) سنن الترمذي (٦٢٩)، ولفظه: «عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ في العسَلِ: =

والرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ[١]: فَفِيهِ الْخُمْسُ في قَلِيلِهِ

مقَالٌ، ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذَا البَابِ كَبِيرُ شَيءٍ، والعمَلُ علَى هذَا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ وبِهِ يقُولُ أَحْمَدُ، وَإسحَاق، وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لَيسَ فِي العَسَلِ شَيءٌ. اهـ، ورواه البيهقي(١)، وقال: انفرد به صدقة السمين وهو ضعيف، وظاهر كلام الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أن حديث عبد الله بن عمر في زكاة العسل صالح للاحتجاج(٢).

[١] قوله: (**والرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**): روى أبو داود(٣) والنسائي(٤) والبيهقي(٥) والحاكم(٦) من حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أن رجلًا وجد كنزًا، فقال له ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ طريق مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ سنةً، وَإِنْ وَجَدْتُهُ في قرية جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةَ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**».

أي: فخمس الركاز لبيت المال ـ مال المسلمين ـ، وباقيه لواجده، والجاهلية: ما كان قبل الإسلام.

وقال الشيخُ تقي الدين: ويُلحَقُ بِالمَدفُونِ حُكمًا المَوجُودُ ظَاهِرًا فِي مَكَان ـ خراب ـ جَاهِلِيٍّ أو طَرِيقٍ غَيرِ مَسلُوكٍ(٧).

تنبيه: على الصحيح من المذهب: إذا كان في الركاز أو عليه علامة كفْرٍ، فهو رِكَازٌ، وإن كان فيه أو عليه علامةُ إسلام، فهو لُقَطةٌ(٨).

= في كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ.
وفِي البابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتُعِيِّ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو». اهـ.

(١) السنن الكبرى (٧٧١٠).
(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٧٧).
(٣) سنن أبي داود (١٧١٠).
(٤) سنن النسائي (٢٢٨٥).
(٥) السنن الكبرى (٧٨٩١).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٢٣٧٤).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٧١).
(٨) ينظر: الفروع (٤/ ١٨٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٣٠).

وكَثِيرِه[١].

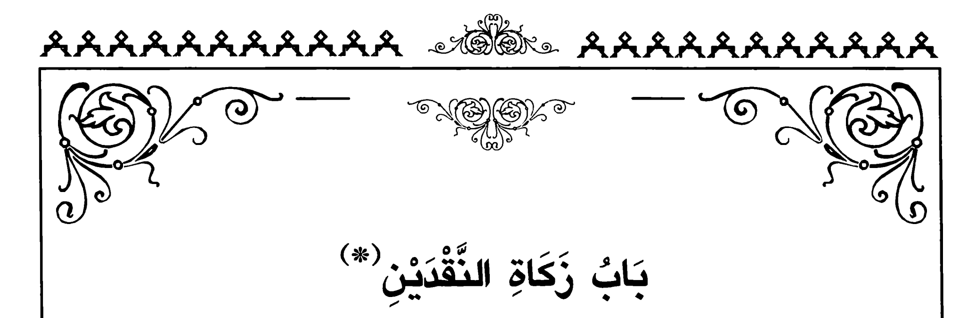
[١] قوله: (ففِيهِ الْخُمْسُ في قَلِيلِهِ وكَثِيرِه): وهو قول الأئمة الثلاثة(١) إذا كان من الذهب أو الفضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**. رواه الجماعة(٢).

تكملة: على حسب ما حرره العلماء النجديون، **وعملت به حكومتنا السعودية** ـ أدام الله مجدها ووفقها لما فيه صلاح الدين والدنيا ـ: أن نصاب الحبوب بالصاع الحالي مائتان وأربعون صاعًا، ونصاب التمر أربعمائة وزنة، والله أعلم بالصواب، وعلى سبيل التقريب: نصاب الحبوب ٧٠٠ كيلو، ونصاب التمر ٦٠٠ كيلو، ونصاب العسل ٨٠ كيلو.



(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٨)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٥٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٢).

(٢) مسند أحمد (٧١٢٠)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٢٢٨٦).



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ(*)

يَجِبُ في الذَّهَبِ إذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا[١]، وَفي الفِضَّةِ إذَا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا[٢]، ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ

---

[١] قوله: (**يَجِبُ في الذَّهَبِ إذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا**): لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

في الحديث الذي رواه مسلم(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ**». الحديث.

[٢] قوله: (**وَفي الفِضَّةِ إذَا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا**): وهذا بالإجماع(٢)؛ لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي ﷺ قال: «**فإذَا كانَتْ**

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٠١): «**زكاة النقدين**: هما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من فلوس، وأوراق نقدية، زكاة ذلك واجبة بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وقد أجمعت أمة الإسلام على ذلك».اهـ.

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) قال ابن رُشد في بداية «المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٥٥): «أما القدْرُ الواجب فيه، فإنهم اتفقوا على أنَّ الواجب في ذلك هو رُبُعُ العُشر: أعني في الفِضة والذَّهب معًا، ما لم يكونَا خرجًا من معدِن»، ينظر: المغني (٣/ ٨٣)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٢٣٢).

في تَكْمِيلِ النِّصَابِ[١]،

لَكَ مِائَتَا دِرْهَم، وحَالَ علَيهَا الْحَولُ، فَفِيهَا خَمسَةُ درَاهِمَ، ولَيسَ علَيكَ شَيءٌ - يَعنِي - فِي الذَّهَبِ حتَّى يَكُونَ لكَ عِشرُونَ دِينَارًا، فإذَا كَانَ لَكَ عِشرُونَ دِينَارًا، وحَالَ علَيهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصفُ دِينَارٍ». رواه أبو داود(١) والترمذي(٢)، وحسنه ابن حجر(٣).

وروى أبو عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ**»(٤).

تكملة: مقدار الدينار أربعة أسباع جنيه فرنجي، والجنيه مثقالان إلا ربع مثقال، فعلى هذا يكون نصاب الذهب اثني عشر جنيه ونصف جنيه، والجنيه السعودي مثل ذلك، وذلك على سبيل التقريب.

[١] قوله: (**ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ**): وهو قول مالك(٥) وأبي حنيفة(٦) وأكثر العلماء، وهو الذي تشهد له الأدلة من الكتاب والسُّنَّة.

وعن أحمد: لا يضم(٧)، وهو قول الشافعي(٨) وكثير من علماء السلف.

فائدة: نصاب الفضة بالنقد الحالي: ستة وخمسون ريالًا سعوديًا، ومَا زَادَ بِحِسَابِهِ، ولو لم يبلغ أربعين درهمًا، خلافًا لأبي حنيفة(٩) ومَن قال بمثل قوله.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٧٣).
(٢) سنن الترمذي (٦٢٠).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٢).
(٤) الأموال، لأبي عبيد (١٢٩١).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٧)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ١٣).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٥).
(٧) ينظر: المستوعب، لابن المنجى (١/ ٣٦٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٣٤).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٦٨)، والمهذب (١/ ٣٠٧).
(٩) ينظر: المختصر، للقدروي (ص٤٨)، والمبسوط، للسرخسي (٢/ ١٩٠).

وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كُلٍّ مِنْهُمَا[١]، ويُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ[٢]، وقَبِيعَةُ السَّيْفِ[٣]، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ[٤]، وَنَحْوُهُ.

---

[١] قوله: **(وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كُلٍّ مِنْهُمَا)**: لعموم الأدلة الآمرة بأداء الزكاة، وهذا قول الجماهير من العلماء؛ بل قال في «المغني»: لا أعلم فيه خلافًا(١).

[٢] قوله: **(ويُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ)**: لحديث أنس ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ». متفق عليه(٢).

[٣] قوله: **(وقَبِيعَةُ السَّيْفِ)**: لحديث أنس ﵁ قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». رواه أحمدُ(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦) والبيهقي(٧) والدارمي في «سننه»(٨).

والقبعة: هي محل القبضة منه.

[٤] قوله: **(وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ)**: شكَّل «القاموس» بكسر الميم، وقال: «المنطقة التي تشد بها الأوْساط»(٩)، وقال شارح «الإقناع»: «لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالْفِضَّةِ»(١٠).اهـ. وبعد البحث لم أجد من يسند لنا ما قاله الشارح.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٦٨).
(٢) البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠٧١).
(٤) سنن أبي داود (٢٥٨٣).
(٥) سنن الترمذي (١٦٩١).
(٦) سنن النسائي (٩٧٢٨).
(٧) السنن الكبرى (٧٨٢٠).
(٨) سنن الدارمي (٢٥٠١).
(٩) القاموس المحيط (ص٩٢٦).
(١٠) كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٢٣٧)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٩٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٩٦)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ٦٦).

وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ[١]، وَمَا دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ ـ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ[٢].

---

[١] قوله: (**وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ**): روى الترمذي(١) عَن مَزِيدَةَ بن جابِرِ العَصَرِيُّ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيّ ﷺ يومَ الفَتحِ وعلَى سَيفِهِ ذهَبٌ وَفِضَّةٌ».

ومراد الراوي بالفَتح؛ فتح مكة.

[٢] قوله: (**وَمَا دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ ـ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ**): لحديث عَرْفَجَةَ ﷺ، أَنَّه: «قُطِعَ أَنْفُهُ يَومَ الْكُلَابِ، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ـ فِضَّة ـ، فأَنْتَنَ علَيهِ، فأَمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فاتَّخذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». رواه أحمدُ(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) وابن حبان(٦)، وساقه ابن حجر في «التلخيص»(٧)، ولم يتعقبه بشيء.

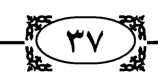
الْكُلَاب: ماء بين الكوفة والبصرة وقع فيه حرب في الجاهلية(٨).

وقال الإمام أحمد: يجوز ربط الأسنان بالذهب إن خشي عليها أن تسقط، قد فعله الناس، ولا بأس به عند الضرورة(٩).

تنبيه: ما يفعله بعض الناس من تلبيسهم الأسنان الذهب من غير حاجة ولا ضرورة، لا شك في تحريم ذلك، وتجب زكاته، وكذا يحرم على الرجل لبس فتخة الذهب بإجماع العلماء(١٠)، وقد ابتلي بها بعض الناس، وكونها شعارًا أو علامة على الزواج لا يسوغ ذلك لبسها، وأيضًا اتخاذها عادة فليس ذلك عذرًا في جواز استعمال المحرم(١١).

---

(١) سنن الترمذي (١٦٩٠).
(٢) مسند أحمد (٢٠٢٧١).
(٣) سنن أبي داود (٤٢٣٢).
(٤) سنن الترمذي (١٧٧٠).
(٥) سنن النسائي (٩٤٠١).
(٦) صحيح ابن حبان (٥٤٦٢).
(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٧).
(٨) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٧٥).
(٩) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٦).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٣).
(١١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٢/ ٤١٧): =



وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ وَلَوْ كَثُرَ[١] ـ، وَلَا زَكَاةَ في حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاستِعمَالِ[٢]، أو العَارِيَّةِ، وإنْ

---

[١] قوله: **(وَلَوْ كَثُرَ)**: هذه إشارة من المصنف للخلاف القوي، قال في «المغني»(١) و«الشرح»(٢): وروى الجوزجاني بإسناده عَن أبِي الزُّبَيرِ قالَ: «سأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ زكاةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ إنَّ الْحُلِيَّ يكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ؟ قالَ: وَإنْ كانَ فيهِ يُعَارُ وَيُلْبَسُ»(٣).

[٢] قوله: **(وَلَا زَكَاةَ في حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاستِعمَالِ)**: لما روي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ»**. رواه البيهقي(٤)، وقال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر رضي الله عنه من قوله.

وروى مالك في «الموطأ»(٥) أنَّ عَبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كانَ يُحَلِّي بنَاتَهُ وجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لا يُخرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ»، ولمالك(٦) أيضًا عن القَاسِمِ بن محمد أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا ـ محمد ـ يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، ولَهُنَّ حلي، فلا تزكيه.

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة، فذهب عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عن الجميع، إلى أن الحلي ليس فيه زكاة، نقل ذلك عنهم الترمذي(٧) في «صحيحه»، وابن

= «. . إذن فخاتم الخطبة (الدبلة) إن كان من ذهب فهو حرام سيئ على الرجل من **جهتين**: من جهة أنه ذهب، ومن جهة العقيدة الفاسدة والتقليد الأعمى الذي مصدره من النصارى. . ».

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٣).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٢٠). (٣) الأموال، لابن زنجويه (١٧٩٤).

(٤) السنن الكبرى (٧٧٨٨)، ونصب الراية (٢/ ٣٧٤).

(٥) موطأ مالك (٨٥٩).

(٦) موطأ مالك (٨٥٨)، بلفظ: «كانَتْ تَلِي بنَاتِ أخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ، فلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ».

(٧) سنن الترمذي (٢/ ١٩).

قدامة في «المغني»[١]، وهو قول مالك[٢] والشافعي[٣] وكثير من علماء السلف والخلف.

وقال بوجوبها: عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة[٤] وكثير من علماء السلف والخلف.

وعندي أن هذا القول، **العمل به أولى**؛ لكثرة أدلته، فقد روى أبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] من حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جدِّهِ، أنَّ امرَأَتَيْنِ أَتَتَا رسُولَ اللهِ ﷺ وفِي أَيْدِيهِمَا سُوارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقَالَ لَهُمَا: «**أَتُؤَدِّيَانِ زكاتَهُ؟**» قَالَتَا: لَا، فقَالَ لَهُمَا رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قالَتَا: لا، قالَ: «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**»، ورواه أيضًا أحمد[٨] وابن ماجه[٩]، وقال الترمذي بعد سياقه[١٠]: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

وقال في «التلخيص»[١١]: وأخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم، وهو ثقةٌ عن عمرو، وفيه ردٌّ على الترمذي حيث جزم بأنه لا يُعرَفُ إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجَّاجُ بن أرطاةَ

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٢).
(٢) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٤٩)، والفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٧١)، والمهذب (١/ ٢٩٣).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٣)، والدر المختار (٢/ ٣٤٨).
(٥) سنن أبي داود (١٥٦٥).
(٦) سنن الترمذي (٦٣٧).
(٧) سنن النسائي (٢٢٧٠).
(٨) مسند أحمد (٦٩٠١).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) سنن الترمذي (٣/ ٢٠).
(١١) التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٥).

أيضًا، وقال البيهقي: وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديثُ أم سلمة، وحديث عائشة، وساقهما.

ويتضح من كلام ابن حجر، والبيهقي أن الحديث صالح للحجة.

وروى أحمد[1] عَن أَسمَاءَ بِنْتِ يزِيدَ، قالَتْ: دَخَلْتُ أنَا وخالَتِي علَى النَّبِيِّ ﷺ وعلَيهَا أسوِرَةٌ مِنْ ذهَبٍ، فقَالَ لنَا: «**أتُعطِيَانِ زَكاتَهُ؟**»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**أمَا تَخافَانِ أنْ يُسوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِن نَارٍ؟ أدِّيَا زَكاتَهُ**»، وحسن في «مجمع الزوائد» إسناده[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت على الرسول ﷺ فرأى فِي يدها فتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فقَالَتْ: صَنَعتُهُنَّ أتَزَيَّنُ لكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**». رواه أبو داود[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] والدارقطني[6]، وقال في «التلخيص»: وإسناده على شرط الصحيح[7].

تنبيه: المفهوم من كلام الشيخ تقي الدين[8]، وابن القيم أن الزكاة لا تجب في الحلي[9].

وعلى كل حال؛ العمل بالأحوط أحوط وأسلم للعاقبة، كيف وقد قال ﷺ: «**ما نقص مالٌ صدقةً؛ بل تَزِيدُه**»[10]، وقال عليه السلام وآله: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ**

---

(1) مسند أحمد (٢٧٦١٤).

(2) مجمع الزوائد (٤/ ٥١).

(3) سنن أبي داود (١٥٦٥).

(4) المستدرك على الصحيحين (١٤٣٧).

(5) السنن الكبرى (٧٧٩٧).

(6) سنن الدارقطني (١٩٥١).

(7) التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٠).

(8) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٩)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٢)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٥٨)، والحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٠٤).

(9) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٣).

(10) مسلم (٢٥٨٨)، ولفظه: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ..**».

أُعِدَّ لِلْكِرَى، أو النَّفَقَةِ، أو كَانَ مُحَرَّمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ[١].

إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(١)، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله ربِّ العالمين.

وقال أنس بن مالك، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب: «زكاة الحلي عاريَّتُه»، ذكر ذلك عنهم أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٢).

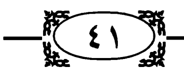
[١] قوله: (**أو كَانَ مُحَرَّمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ**): كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة، أو المرأة حلي الرجل؛ كالمنطقة، وكأَوَانِي الذهب والفضة، وتحلية المراكب، ولبس الرجل الذهب كما يفعل البعض من السفلة؛ من لبسهم لفتخة الذهب، فتجب الزكاة في ذلك كله، فعن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». متفق عليه(٣).

وعَن عَمرٍو الثَّقَفِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قالَ: جاءَ رجُلٌ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ وفِي يَدِهِ خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٌ فقَالَ: «**أَتُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟**» قالَ: ومَا زَكاتُهُ؟ قالَ: فلَمَّا وَلَّى قالَ: «**جَمرَةٌ عَظِيمَةٌ**». رواه أحمدُ(٤) والبيهقي(٥) والطبراني(٦) وابن الجارود(٧) ولفظه له، واسم كتاب ابن الجارود «المنتقى».



---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الأموال (١٢٨١ ـ ١٢٨٦).
(٣) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٤) مسند أحمد (١٧٥٥٦).
(٥) السنن الكبرى (٨٧٣٥).
(٦) المعجم الكبير (٤٣١).
(٧) المنتقى، لابن الجارود (٣٥٣).





بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ(*)

إذَا مَلَكَها بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ[١]، وَبَلَغَتْ قِيمَتُها نِصَابًا: زَكَّى

---

[١] قوله: (**إذَا مَلَكَها بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**): من الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قوله جلّ ذكره: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤] وهذا عام في كل مال، فكل مال يباع ويشترى هو عروض تجارة، سمي بذلك؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**»، رواه الجماعة(١)، **فمفهوم هذا الحديث** وجوب الزَّكاة في

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧): «زكاة العروض واجبة بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

والعروض: جمع عرض ـ بإسكان الراء ـ، وهو: ما أُعد لبيع وشراء لأجل ربح، وسُمي بذلك؛ لأنه يُعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يُعرض ثم يزول.

ويشترط لوجوب الزكاة في العروض، أربعة شروط:

١ ـ أن يملك العروض بنية التجارة.

٢ ـ أن يملك العروض بفعله؛ لشراء وقبول الهبة والوصية.

٣ ـ أن تبلغ قيمة العروض نصابًا.

٤ ـ مضي الحول». اهـ.

(١) مسند أحمد (٧٣٩٧)، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، وابن ماجه (١٨١٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٢٦٢).

صنوف الأموال التجارية، وعفو الشارع عن مثل ذلك، في غاية من الحكمة، ما لم تكن الخيل، والعبيد للتجارة، فإن كانت زكى قيمتها.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع». رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] والبزار[٣]، قال في «التلخيص»: وفيه جهالة[٤].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**في الإِبِلِ صدَقَتُهَا، وفي الغَنَم صدَقَتُهَا، وفي البَقَرِ صدَقَتُهَا، وفي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ، ومنْ دَفَعَ دَرَاهِمَ أَو دَنَانِيرَ لا يعُدُّهَا لِغَرِيم ولَا يُنفِقُهَا في سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ كَنزٌ يُكْوَى بِهِ يَومَ القِيَامَةِ**». رواه أحمد[٥] والدارقطني[٦] والحاكم وصححه[٧]، وصحح في التلخيص إسناده[٨].

وقوله: (**وفي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**): هو بالزاء المعجمة، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ الزكاة من عروض التجارة»، ذكر ذلك عنه أبو عبيد في كتاب «الأموال»[٩]، وقد فَعل ذلك عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون، فيكون إجماعًا منهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وقال الوزير في «الإفصاح»[١٠]: وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٢)، بلفظ: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ».
(٢) سنن الدارقطني (٢٠٢٧)، بلفظ: «وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ».
(٣) مسند البزار (٤٦٢٦)، بلفظ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأمُرُنَا ألا نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الرقيق».
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٣٩١).
(٥) مسند أحمد (٢١٥٥٧).
(٦) سنن الدارقطني (١٩٣٢).
(٧) المستدرك على الصحيحين (١٤٣١).
(٨) التلخيص الحبير (٢/ ٣٩١).
(٩) الأموال، للقاسم بن سلام (ص٥٢٢).
(١٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩١).

وقال في «المغني»: تجب الزكاة في عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة[١]، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢].

وحكي عن مالك وداود[٣]: أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال: **«عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»**. اهـ.

قلت: عجيب وعجيب أن يستدل بهذا الحديث على أن العروض ليس فيها زكاة!، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الرسالة؛ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، محمد بن عبد الله، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[٤]، كما في المثل الساري.

---

(١) **الفقهاء السبعة** هم: عُرْوَة، وَسَعِيد بن الْمسيب، وَعبيد الله بن عبد الله بن عتبَة بن مَسْعُود، وَالقَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصّديق، وَسليمَان بن يسَار، وخارجة بن زيد بن ثَابت، **وَفِي السَّابع ثَلَاثَة أَقْوَال**

أَحدهَا: أَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن.

الثَّانِي: سَالم بن عبد الله بن عمر.

الثَّالِث: أَبُو بكر بن عبد الرَّحْمَن بن الْحَارِث بن هِشَام وعَلى القَوْل الْأَخير جمعهم الشَّاعِر

(أَلا إِن من لَا يَقْتَدِي بأئمة فقسمته ضيزى من الْحق خَارِجَة
فخذهم عبيد الله عُرْوَة قَاسم سعيد أَبُو بكر سُلَيْمَان خَارِجَة)

ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٣٠)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٤) نَهْر مَعْقِلٍ بالبَصرَة، نُسِبَ إِلَى مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ المُزنِيِّ، رَضِيَ الله تَعالى عَنهُ، وَمِنْه الْمثل: إِذا جاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ، والرُّطَبُ المَعْقِليُّ بالبَصرةِ منسوبٌ إِلَيْهِ =

قِيمَتَهَا، فَإِنْ مَلَكَها بإِرْثٍ، أو بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا[١]، وتُقَوَّمُ عِندَ الْحَوْلِ بالأَحَظِّ لِلفُقَراءِ - مِنْ عَيْنٍ، أو وَرِقٍ[٢] -، ....

وقد صرح الشيخ(١) وتلميذه ابن القيم(٢) بوجوب زكاة العروض، وهو قول الجماهير من العلماء خلفًا وسلفًا، ولا عبرة بمن شذ.

[١] قوله: (**أو بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا**): لما تقدم من قول سمرة رضي الله عنه: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»، وأيضًا الأصل في العروض القنية، فلا تنتقل بمجرد النية.

وعلى الصحيح من المذهب(٣): تكون للتجارة **بشرطين**:

أحدهما: أن يملكها بفعله؛ كالبيع ونحوه.

الثاني: أن ينوي عند تملكها أنها للتجارة.

وعن أحمد رحمه الله أنها تصير بالنية للتجارة(٤).

قلت: والعمل بهذا القول أولى؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٥).

[٢] قوله: (**مِنْ عَيْنٍ، أو وَرِقٍ**): **العين**: الذهب، **والورق**: الفضة، قال في «المصباح»: وَالْعَيْنُ مَا ضُرِبَ مِنْ الدَّنَانِيرِ(٦)، وفي «القاموس»: «الوَرْقُ، مُثَلَّثَةً، وكَكَتِفٍ وجَبَلٍ: الدَّراهِمُ المَضْروبَةُ»(٧).

= أَيْضًا».اهـ. تاج العروس (٣٠/ ٣٩)، ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٨٧).

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٩).

(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١٩٤).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٢٣٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) المصباح المنير (٢/ ٤٤٠).

(٧) القاموس المحيط (ص٩٢٨).

ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به[١] وإن اشْتَرَى عَرَضًا بنِصَابٍ - مِنْ أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ -: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وإنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.

وقال الشيخُ: ويجُوزُ إخراجُ زكاةِ العُرُوضِ عَرضًا، ويَقوَى علَى قَولِ مَن يقُولُ تَجِبُ الزَّكاةُ في عَينِ المَالِ(١). اهـ.

واختار الشيخ(٢) أيضًا أن من باع زرعه أو ثمر بستانه، أن إخراج عشر الدراهم يجزئه.

[١] قوله: **(ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به)**: بل العبرة بقيمتها الحالية، خلافًا للشافعي(٣) فعنده يقوِّمها بالثمن الذي اشتراها به، وباعتبار القيمة قال مالك(٤) وأبو حنيفة(٥)، إلا أن أبا حنيفة قال: له أن يخرج ربع عشرها من جنسها، وله أن يخرج ربع عشر قيمتها.

فعلى ما اختاره أبو حنيفة يجوز إخراج زكاة العروض منها، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ(٦).

ويجوز أيضًا إخراج القيمة في الحبوب والمواشي، **وهذا القول وجيه، وفيه قوة**، وبالأخص إذا كان ثَمَّ حاجة، ويشهد له فعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه حينما كان يقبض الزكاة من أهل اليمن، قال لهم: «ائتُونِي بِعَرضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أو لَبِيسٍ - في الصَّدَقةِ مكَانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ أهوَنُ عَلَيكُم وخَيرٌ لِأصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ»(٧)، وقد ترجم له البخاري «بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ»(٨).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٧١).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٢)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٥٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١٥).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٩٥).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨).
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧١).
(٧) البخاري تعليقًا قبل حديث (١٤٤٨).
(٨) البخاري (٢/ ١١٦).



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ(*)

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ[١]، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ: صَاعٌ عَنْ

---

[١] قوله: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(١)؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ من رمضان

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٠٨): «**الحكمة من مشروعية زكاة الفطر**: شُرعت زكاة الفطر لأهداف سامية، وحِكَم عظيمة تعُود على المسلمين بالخير والسعادة، فبأداء الصدقات عمومًا؛ مساعدة وإعانة على الحياة في دار الدنيا، وبذلك يشعر المسلمون بمحبة إيمانية، ورابطة إسلامية، وبإخاء، وموالاة، ويشعر المسلمون بوحدتهم وتماسكهم، فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين، وفيها توسعة على المحتاجين، وإدخال السرور والفرح إلى نفوسهم، حتى يشترك فقراء المسلمين مع الأغنياء بفرحة العيد وسروره، وحتى يظهر الجميع بمظهر الغنى والكفاف، والعز والشرف والقوة.

وحكم زكاة الفطر: واجبة وجوب عين على كل حر مسلم قادر.

وفُرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ومصرف صدقة الفطر كمصرف الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، **وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر**، ويشترط لوجوبها **شرطان**:

١ ـ أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته؛ صاع.

٢ ـ دخول وقت الوجوب؛ وهو غروب الشمس من ليلة الفطر». اهـ.

والشارح رحمه الله له رسالة مستقلة عن أحكام زكاة الفطر، طبعت ضمن كُتيب بعنوان: «أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة» الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٣)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٦٧)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٠٠).

قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ؛ إِلَّا بِطَلَبِه، فَيُخْرِجُ عَنْ نفسِهِ، وعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ[١] ـ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ـ،

صاعًا مِنْ تَمرٍ، أَو صاعًا مِن شَعِيرٍ علَى العَبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصَّغِيرِ والكبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ». رواه الجماعة(١).

وأخرج البيهقي(٢) عن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥]، قَالَ: «**هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ**».

[١] قوله: (**وعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**): خلافًا لهم، فعند الثلاثة لا تجب(٣).

دليلنا: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والحُرِّ والعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ». رواه الدارقطني(٤) والبيهقي(٥).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «مَنْ جَرَتْ علَيهِ نَفَقَتُكَ فأَطْعِمْ عَنهُ نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أَو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». رواه البيهقي(٦)، والذي رجحه في «المغني»(٧) و«الشرح»(٨): أنها لا تجب.

فعلى المقدم في المذهب(٩) إذا شرع شخص بنفقة من لا تلزمه نفقته؛ وجبت عليه فطرته.

---

(١) مسند أحمد (٣٢٩١)، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٥)، وأبو داود (١٦٢٢)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٢٢٩١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩١٨)، وفضائل الأوقات للبيهقي (ص٣٠٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧١)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢٠٧٨)، وقال: «رفعَهُ القَاسِمُ وَلَيسَ بِقَوِيٍّ، والصَّوابُ مَوقُوفٌ».

(٥) السنن الكبرى (٧٩٣٢). (٦) السنن الكبرى (٧٩٣٤).

(٧) المغني، لابن قدامة (٣/ ٩٣).

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٨٥).

(٩) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

فَإنْ عَجزَ عَنِ البَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ[١]، فامْرَأتِهِ[٢]، فَرَقِيقِهِ[٣]، فَأُمِّهِ، فَأبِيهِ، فوَلَدِه، فأَقْرَبَ في مِيراثٍ، والعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيهِمْ صَاعٌ، ويُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنينِ[٤]، ولا تَجِبُ لناشِزٍ، ومَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطرتُهُ

---

[١] قوله: (**فَإنْ عَجزَ عَنِ البَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ**): لعموم قوله ﷺ: «**اِبْدَأ بِنَفْسِك، ثُمَّ بِمَنْ تَعُول**»(١).

[٢] قوله: (**فامْرَأتِهِ**): وفاقًا لمالك(٢) والشافعي(٣)، وقال أبو حنيفة، والثوري(٤): عَلَيْهَا فطْرَة نَفسهَا.

دليلنا: قوله ﷺ: «**ثم بمن تعول**»(٥).

[٣] قوله: (**فَرَقِيقِه**): لما رواه مسلم(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيسَ فِي العَبدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**».

وروى مالك في «الموطأ»(٧) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، كانَ يُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ عَن غِلمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي القُرَى وَبِخَيْبَرَ، وهذا قول الثلاثة(٨) إلا أن أبا حنيفة قال: لا تجب عن عبيد التجارة.

[٤] قوله: (**ويُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنينِ**): دليل ذلك أن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه(٩).

---

(١) البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢١٦٦): صحيح. وهو مركب من حديثين أحدهما: من حديث جابر، والآخر: ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة.

(٢) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٦٧)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ١٥٢).

(٣) ينظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/ ١٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٠٥)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) مسلم (٩٨٢).

(٧) موطأ مالك (٩٨٤).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٢٨)، ومنهاج الطالبين (ص٣٢).

(٩) المغني (٣/ ٩٩).

فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَجْزَأَتْ، وتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ[١] - فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أو مَلَكَ عَبْدًا، أو تَزَوَّجَ، أو وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ: لم تَلْزَمْهُ فِطرتُهُ، وقَبْلَهُ تَلْزَمُ -، ويَجُوزُ إخرَاجُهَا قبلَ العِيدِ بِيَومَيْنِ فَقَطْ[٢].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وهي اختيار أبي بكر من أصحابنا[١].

والجنين: ما استتر في بطن أمه، سُمي بذلك؛ لخفائه[٢].

[١] قوله: (وتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ): لأنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الشافعي[٣] ومالك[٤] فيما رواه عنه أشهب، وقال أبو حنيفة[٥] ومالك - في رواية ابن القاسم -: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجرِ مِن يَومِ الفِطرِ، ذكر ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[٦].

[٢] قوله: (ويَجُوزُ إخرَاجُهَا قَبلَ العِيدِ بِيَومَيْنِ فَقَطْ): وهو قول مالك[٧]، وقال الشافعي[٨]: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، وقال أبو حنيفة[٩]: يجوز تقديمها على رمضان.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٩٩)، وشرح الزركشي (١/ ٤٠٩)، وأربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة «للشيخ صالح البليهي» (ص٢٦ - ٢٧).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢١٣)، وطلبة الطلبة (ص٦٤).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣١)، والذخيرة (٣/ ١٥٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٨).

ويَوْمَ العِيدِ قَبلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ[١]، وتُكْرَهُ في بَاقِيهِ[٢]، ويَقضِيهَا

دليلنا: قول الرسول ﷺ: «**أَغنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَومِ**» (١).

وإذا قدمت الفطرة قبل رمضان، أو في أوله فات الإغناء الذي أمر به الرسول ﷺ.

وقال البخاري(٢) في «صحيحه»: وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُعطِيهَا الَّذِينَ يَقبَلُونَهَا، وكَانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أَو يَومَيْنِ»، ورواه مالك في «الموطأ»(٣) ولفظه: «عَن نافِعٍ؛ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَبعَثُ بِزَكاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجمَعُ عِندَه قَبلَ الفِطرِ، بِيَومَين، أَو ثَلَاثَةٍ».

[١] قوله: (**ويَوْمَ العِيدِ قَبلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ**): لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى المُصَلَّى». متفق عليه(٤)، ورواه الخمسة(٥)، والدارقطني(٦) وابن الجارود(٧).

وجاء في «الموطأ»(٨): حدَّثَنِي عَن مالِكٍ أَنَّهُ «رَأى أهلَ العِلْمِ يَستَحِبُّونَ أَن يُخرِجُوا زَكاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِن يَومِ الْفِطْرِ، قَبلَ أَنْ يَغدُوا إِلَى الْمُصَلَّى».

[٢] قوله: (**وتُكْرَهُ في بَاقِيهِ**)؛ أي: فإخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة، يجزئ مع الكراهة.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «فَرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهرَةً

---

(١) الأموال، لابن زنجويه (٢٣٩٧)، ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٩٠).

(٢) البخاري (١٥١١).

(٣) موطأ مالك (٩٩٤).

(٤) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٥) مسند أحمد (٦٣٨٩)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٥٤٢)، والنسائي (٢٣١٢) ولم أقف عليه في ابن ماجه.

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٧٢).

(٧) المنتقى (٣٦٤).

(٨) موطأ مالك (٩٩٥)، قالَ مالِكٌ: «وذلِكَ وَاسِعٌ، إنْ شاءَ اللهُ، أنْ يُؤَدُّوا قَبلَ الغُدُوِّ مِنْ يَومِ الْفِطْرِ وَبَعدَهُ».اهـ.

بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا[١].

لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلاةِ، فهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه أبو داود(١) وابن ماجه(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) والحاكم(٥)، وصححه.

[١] قوله: (**ويَقضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا**)؛ أي: فلا تسقط بالتأخير، وهو قول الأئمة الثلاثة(٦) والجماهير من العلماء.



---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٩).
(٢) سنن ابن ماجه (١٨٢٧).
(٣) سنن الدارقطني (٢٠٦٧).
(٤) السنن الكبرى (٧٩٤٢).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١٤٨٨).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، والذخيرة (٣/ ١٥٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥١).



فَصْلٌ

ويَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أو شَعِيرٍ[١]، أو دَقِيقِهِمَا[٢]، أو

---

[١] قوله: (ويَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أو شَعِيرٍ): لحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». متفق عليه(١).

وهذا قول مالك(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء، وقال الإمام أبو حنيفة(٤): يجزئ من البر نصف صاع، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٥).

[٢] قوله: (أو دَقِيقِهِمَا): وهو اختيار ابن القيم(٦)، صرح به في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»، وبه قال أبو حنيفة(٧)، وقال الإمامان مالك(٨) والشافعي(٩): لا يجوز.

---

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٩)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٤).

(٦) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١٨).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)، ورد المحتار (٢/ ٥٦٥).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٣)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

سَوِيقِهِمَا أو تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ، أو أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ[١]، أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ[٢] ـ لَا مَعِيبٍ[٣]،

دليلنا: عموم قوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(١).

وروى ابن خزيمة(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قالَ: أمرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والحُرِّ والمَمْلُوكِ، ومَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، ومَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، ومَنْ أَدَّى سُلتًا قُبِلَ مِنْهُ.

وروى الدارقطني(٣) عن أبي سعيد قال: «ما أخرَجنَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَو صَاعًا مِنْ تَمرٍ أَو صَاعًا مِنْ سُلتٍ أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

[١] قوله: (**فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ**): **الأرجح عندي** يجزئ غير الخمسة مع وجودها، أو بعضها، بشرط: أن يكون قوتًا لأهل تلك المحلة التي يخرج المخرج زكاة فطره فيها، كما هو اختيار الشيخ(٤) وابن قيم(٥) الجوزية وقول أكثر العلماء؛ لأن المقصود هو إطعام الفقير، وسد خلته، وإغناؤه عن السؤال في يوم الفطر المعظم.

قال الشيخ(٦): هو قول جمهور العلماء، وهو أصح الأقوال، وكذا قال ابن القيم(٧).

[٢] قوله: (**أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**): لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[٣] قوله: (**لَا مَعِيبٍ**): لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤١٥).
(٣) سنن الدارقطني (٢٠٩٩).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٣٤).
(٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٧).
(٦) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٣٤).
(٧) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٧).

وَلَا خُبزٍ[١]ـ،

[البقرة: ٢٦٧]، وقوله جل شأنه: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والناصح الأمين عليه الصلاة والتسليم يقول: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١)، وعند مالك(٢) والشافعي(٣): يجوز إخراج زكاة الفطر من قوت البلد، وكما تقدم هو قول جماهير العلماء.

[١] قوله: (**وَلَا خُبزٍ**): وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة(٤)، واختار ابن حامد، وكثير من الحنابلة الجواز(٥).

فائدة: على الصحيح من المذهب(٦): أفضل مخرج في زكاة الفطر، هو: التمر، وهو قول مالك(٧)، والأفضل عند الإمام الشافعي، هو: البر(٨).

وعندي: أن ما كان أنفع للفقير، وأغلى ثمنًا، أفضل من غيره(٩)؛ لما في «الصحيحين»(١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: قُلْتُ: ـ يا رسول الله ـ

---

(١) مسلم (١٠١٥).

(٢) ينظر: التلقين (ص١٦٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٤/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٢٩).

(٨) ينظر: منهاج الطالبين (ص٣٣).

(٩) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة (ص٢٤ ـ ٢٩): «الأفضل في زكاة الفطر هو ما كان أغلى ثمنًا وأنفع للفقير... والواجب على كل مسلم أن لا يتعصب لمذهب من المذاهب، ولا لقول من الأقوال؛ بل عليه أن يقول بالقول الذي تسانده الأدلة من الكتاب والسُّنَّة... حيث إن الأرز أصبح قوتًا في أكثر بلاد العالم الإسلامي، ومع ذلك فهو طيب، ولذيذ، ومحبوب، ومرغوب فيه، فلا مانع من جواز إخراجه زكاة فطر، وهذا قول الجماهير من العلماء سلفًا وخلفًا».اهـ.

(١٠) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦)، واللفظ له.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ وعَكْسُهُ[١].

أيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**»، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمنًا(١).

[١] قوله: (**وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ وعَكْسُهُ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٢)، إلا أن الشافعي(٣) منعه في إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة.

تكملة: الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي عند مالك(٤) والشافعي(٥) وأحمد(٦)، وعند أبي حنيفة(٧): ثمانية أرطال بالعراقي، وتقريبًا ثلاث كيلو إلا ربع.

فائدة: إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز عند الأئمة الثلاثة(٨)، وعند أبي حنيفة يجوز(٩).



---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٤).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٤).
(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).
(٤) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٢٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٣٣).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٥٨).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠).
(٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤٦٦).
(٩) ينظر: رد المحتار (٣/ ٤٧٨).
قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة» (ص٢٦): «على قول جماهير العلماء لا يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر من النقود، وأجاز ذلك الحنفية، ويعللون بأن القيمة أنفع للفقير». اهـ.



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

ويَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ[١]، فإن مَنَعَها جَحْدًا لِوُجوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ[٢]، وأُخِذَتْ، وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا:

---

[١] قوله: (**ويَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**): **دليل ذلك**: أن الأوامر الشرعية بأداء الزكاة جاءت مطلقة، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وهذا قول الشافعي(١)، وقال أبو حنيفة(٢): يجوز التأخير ما لم يطالب بذلك.

[٢] قوله: (**فإن مَنَعَها جَحْدًا لِوُجوبِهَا: كَفَرَ...**): وفاقًا للثلاثة(٣)، ذكر ذلك عنهم الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤)، وهو قول جماهير العلماء؛ بل أجمع العلماء على ذلك(٥).

دليل ذلك: أنه مكذب لله ولرسوله ﷺ؛ ولما أجمعت عليه الأمة الإسلامية قولًا وعملًا إلا إذا جحد وجوبها جهلًا ومثله يجهله فإنه لا يكفر.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٥٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٦٠)، والذخيرة (٢/ ٤٨٢)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٧٩).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

أُخِذَتْ مِنْهُ وعُزِّرَ[١]، وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ[٢]، فَيُخرِجُهَا

---

[١] قوله: (أُخِذَتْ مِنْهُ وعُزِّرَ): وفاقًا لمالك(١) والشافعي(٢)، والتعزير في الشريعة الإسلامية بابه واسع، وهو من محاسنها؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة للشعوب والمجتمعات البشرية.

والتعزير يكون بالحبس، ويكون بالضرب، ويكون بأخذ المال، وقد قال ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**»(٣)، وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث في «تهذيب سنن أبي داود»(٤)، وأثبت صحته، وأزاح عنه كل ما قيل فيه من علة.

قوله: «**أَوْ بُخْلًا: أُخِذَتْ مِنْهُ وعُزِّر**»: وإذا منعها بخلًا؛ فإنه لا يكفر.

[٢] قوله: (**وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**): وهو قول مالك(٥) والشافعي(٦) وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٧) وبعض العلماء: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

ومما يدل على الوجوب عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسُّنَّة.

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**». قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط»(٨)، وإسناده صحيح، وساقه في «التلخيص»، وسكت عنه(٩).

وروى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّه ﷺ قال: «**مَنْ ولِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»، رواه الترمذي(١٠) والبيهقي(١١)

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٤)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).
(٤) تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٣١٨).
(٥) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٩٢).
(٦) ينظر: المهذب (١/ ٢٦١)، ومنهاج الطالبين (ص٣٣).
(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥).
(٨) المعجم الأوسط (٤١٥٢).
(٩) مجمع الزوائد (٣/ ٦٧).
(١٠) سنن الترمذي (٦٤١).
(١١) السنن الكبرى (١١٣٠٠).

وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ[١]، والأفضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ[٢]،

والدارقطني[١] وأبو عبيد في كتاب «الأموال»[٢]، وقال في «التلخيص»: وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف[٣].

وقال بالوجوب جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر بن عبد الله ﷺ، ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب «الأموال»[٤]، وابن قدامة في «المغني»[٥].

[١] قوله: **(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ)**: لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». متفق عليه[٦]، من حديث عمر ﷺ، وهذا قول الجماهير من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة[٧].

[٢] قوله: **(والأفضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ)**: على الصحيح من المذهب[٨]: يجوز لصاحب المال أن يفرق زكاة ماله بنفسه، ولا فرق بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة.

دليل ذلك عموم الأدلة، وليكون أيضًا على يقين من وصولها إلى مستحقها، وله دفعها لولاة الأمور إن كانوا يضعونها في مواضعها الشرعية، والله المستعان، أما إذا كان ولي أمر المسلمين لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، فلا يجوز دفعها إليه.

فائدة: عند الأئمة الثلاثة[٩] يجوز لرب الأموال الباطنة إخراج زكاة ماله بنفسه، أما الأموال الظاهرة فلا يجوز له ذلك.

الباطنة: النقود، وعروض التجارة.

---

(١) سنن الدارقطني (١٩٧٠)، واللفظ له.
(٢) الأموال (١٢٩٩).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٢).
(٤) الأموال (ص٥٤٦).
(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٦٥).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٣)، وشرح مختصر خليل (٢/ ١٧٨)، والمهذب (١/ ٢٦١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٨٥).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٧٢).

ويَقُولُ عِنْدَ دَفْعِها ـ هُوَ وآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ[١].

والأفضَلُ إخرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ في فُقَراءِ بَلَدِهِ[٢]، ولا يَجُوزُ

والظاهرة: المواشي، والحبوب، والثمار.

[١] قوله: **(ويَقُولُ عِنْدَ دَفْعِها ـ هُوَ وآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ)**: لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إذَا أَتاهُ قَومٌ بِصدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**». فأَتَاهُ أَبِي ـ أبو أوفى ـ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». متفق عليه(١).

وفعل ذلك عليه السلام امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وروي عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا أَعطيْتُم الزَّكَاةَ فلَا تَنسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلهَا مَغنَمًا، ولَا تَجعَلْهَا مَغرَمًا**»، رواه ابن ماجه(٢) القزويني، وأبو يعلى(٣)، ولكن في إسناده سويد بن سعيد، ضعفه النسائي، وابن عدي، والإمام أحمد(٤).

[٢] قوله: **(والأفضَلُ إخرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ في فُقَراءِ بَلَدِهِ)**: لقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(٥).

وروى أبو عبيد(٦): «أن معاذ بعث من اليمن إلى عمر بشيء من الصدقة، فأَنكَرَ عليه ذلِكَ، وقالَ: «لَم أبعَثكَ جابِيًا ولا آخِذَ جِزيَةٍ، ولَكِن بَعَثتُكَ لِتَأخُذَ مِن أغنِيَاءِ النَّاسِ فتَرُدَّهَا علَى فُقَرَائِهِمْ». فقَالَ مُعَاذٌ: «مَا بَعَثتُ إلَيكَ بِشَيءٍ وأَنَا أجِدُ أحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي».

---

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).
(٢) سنن ابن ماجه (١٧٩٨).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٥).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الأموال، للقاسم بن سلام (ص٧١٠).

نَقْلُهَا إلى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجزأَتْ[١]؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَراءَ فِيهِ، فيُفَرِّقُهَا في أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْه، فَإِنْ كَانَ في بَلَدٍ، وَمَالُهُ في آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ في بَلَدِهِ[٢]، وَفِطرَتَهُ في بَلَدٍ هُوَ

---

[١] قوله: **(فَإِنْ فَعَلَ: أَجزأَتْ)**؛ أي: نقلها إلى مسافة قصر فأقل أجزأت.

وقال الشيخُ: يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. انتهى(١).

قلت: بل الأدلة صريحة في جواز النقل للمصلحة:

منها: ما قاله البخاري(٢) في «صحيحه»: «بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ»، وقال طاووس: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ».

فعليه يجوز نقل الزكاة ولو إلى أكثر من مسافة قصر، لما تقدم، ولما يأتي.

ومنها: أنه ﷺ، كان يبعث عُمَّاله لقبض الزكاة، فتارةً يفرقونها، وتارةً يأتون بها إلى الرسول ﷺ، يشهد لذلك قوله ﷺ لقبيصة بن المخارق(٣): «**أَقِمْ** - عندنا - **حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ونعينك**»، فرأى عليه السلام إعطاءه منها، وهي من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد، وعمل الناس اليوم نقل زكاة أموالهم من بلد إلى بلد للمصلحة.

[٢] قوله: **(أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ في بَلَدِهِ)**: نقل في «الإفصاح» عن أبي حنيفة(٤)؛ يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا إن نقلها إلى قرابة له محاويج،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠).
(٢) البخاري (٢/ ١١٦).
(٣) صحيح مسلم (١٠٤٤).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٠).

فِيهِ[١]، ويَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ ولا يُسْتَحَبُّ[٢].

أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده، فلا يكره، وقال الشافعي(١): يكره نقلها، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان، وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر، تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم(٢). اهـ.

[١] قوله: (**وَفِطرَتَهُ في بَلَدٍ هُوَ فِيهِ**): هنا مسألة كثيرة الوقوع، وهي: ما إذا سافر إنسان، وأوصى أهله بإخراج فطرته، قال شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد: ما أرى ما يمنعه.

[٢] قوله: (**ويَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ ولا يُسْتَحَبُّ**): لحديث علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، رواه أحمد(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦).

وروى أبو عبيد(٧) عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»، وقال ابن حجر في التلخيص: وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ**»، رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا(٨). اهـ.

وقال في «الإفصاح»(٩): واتفقوا على جواز تعجيل الزكاة إذا وجد النصاب، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز تعجيل الزكاة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٣١).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٠).
(٣) مسند أحمد (٨٢٢).
(٤) سنن أبي داود (١٦٢٤).
(٥) سنن الترمذي (٦٧٨).
(٦) سنن النسائي (١٧٩٥).
(٧) الأموال، للقاسم بن سلام (١٨٨٥).
(٨) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١).
(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٤).

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ(*)

أهْلُ الزَّكَاةِ **ثَمانيةٌ**[١]: **الأول**: الفُقَراءُ: وَهُم مَنْ لا يَجِدُونَ شَيئًا، أو يَجدُونَ بَعضَ الكِفايَةِ، **والثَّاني**: المَسَاكِينُ: يَجِدُون أكْثَرَهَا، أو نِصْفَهَا[٢]، **والثَّالث**: والعَامِلُونَ عَليْهَا: وَهُمْ جُبَاتُها،

---

[١] قوله: (**أهْلُ الزَّكَاةِ ثَمانيةٌ**): لقوله جلّ ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

[٢] قوله: (**الثَّاني: المَسَاكِينُ: يَجِدُون أكْثَرَهَا، أو نِصْفَهَا**): لقوله جلّ شأنه: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسماهم الله مساكين مع أن لهم سفينة، وقال الشيخُ(١): الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣١٧ ـ ٣١٩): «أهل الزكاة ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ من بناء المساجد، والقناطر، والجسور، وإصلاح الطرق، وسد البثوق، وتسوير المقابر، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وبناء الملاجئ، والمستشفيات، وغير ذلك من أبواب البر وجهات الخير؛ لأن الله جل شأنه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].اهـ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٢).

وحُفَّاظُها، **الرَّابعُ**: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ[١] ـ مِمَّنْ يُرْجَى إسلَامُهُ، أو كَفُّ شَرِّهِ، أو يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إيمانِهِ ـ، **الخَامِسُ**: الرِّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ[٢] ـ ويُفَكُّ مِنْهَا الأسِيرُ المُسلِمُ ـ، **السَّادِسُ**: الغَارِمُ لإصْلَاحِ ذاتِ الْبَيْنِ ـ وَلَوْ مَعَ غِنًى[٣]، أو لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ ـ، **السَّابعُ**:

---

[١] قوله: (**الرَّابعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**): قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: وقال مالك: لا مؤلفة اليوم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك(١).اهـ.

والذي نقله ابن هبيرة عن أبي حنيفة: إن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ(٢).

[٢] قوله: (**وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ**): وفاقًا لأبي حنيفة(٣) والشافعي(٤)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

[٣] قوله: (**السَّادِسُ: الغَارِمُ لإصْلَاحِ ذاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غِنًى**): وقال الوزير أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقر(٥).

مسألة كثيرة الوقوع: هل يجوز دفع الزكاة للعاجز عن حج الفرض؛ ليحج ويعتمر؟

المشهور في المذهب(٦) وهو اختيار الشيخ(٧): الجواز؛ لأنه ﷺ سمى الحج في سبيل الله، واختار الموفق(٨) وتبعه الشارح(٩): لا يجوز، وهو

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٠).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٦).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٥٠٣).
(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٩).
(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٨٤).
(٧) مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٤).
(٨) المغني، لابن قدامة (٦/ ٨٤٣).
(٩) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٠٢).

فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ: الغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ ـ أيْ: الَّذِينَ لا دِيوانَ لَهُمْ ـ، **الثَّامِنُ**: ابْنُ السَّبيلِ: المُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ـ دُونَ المُنشئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ـ[١] فيُعْطَى قَدْرَ ما يُوَصِلُهُ إلى بَلَدِه، ومَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ[٢]، ويَجُوزُ صَرْفُهَا إلى صِنْفٍ وَاحِدٍ[٣].

مذهب الأئمة الثلاثة(١).

[١] قوله: **(دُونَ المُنشئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ)**: وفاقًا للإمامين أبي حنيفة(٢) ومالك(٣)، وقال الإمام الشافعي(٤): من أنشأ السفر يأخذ من الزكاة.

[٢] قوله: **(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)**: يعني؛ قدر ما يكفيهم سنة، وكذا الحكم في الفقير والمسكين له أن يأخذ ما يكفيه سنة، وقال الشيخُ(٥): «يجوز أن يأخذ من الزكاة ما يصير به غنيًّا»، وقال بعض الأصحاب: لا يجوز أن يدفع إلى الفقير والمسكين أكثر من خمسين درهمًا(٦).

[٣] قوله: **(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إلى صِنْفٍ وَاحِدٍ)**: وبه قال مالك(٧) وأبو حنيفة(٨)، وأكثر العلماء وعند الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، بتفصيل في مذهب الشافعية(٩).

دليلنا: قوله جل ذكره: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٠)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ١٤٨)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٤٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٤).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٢).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٦)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٨).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٦).

ويُسَنُّ إلى أقَارِبِهِ[١] الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ مُؤُونَتُهُمْ[٢].

وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، وقال ﷺ لسلمة بن صخر البياضي؛ صاحب قصة الظهار: «**اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ**»(٢).

وقال الشيخُ: «ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صُرفت إلى الموجود منها»(٣).

[١] قوله: (**ويُسَنُّ إلى أقَارِبِهِ**): لحديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**». رواه أحمد(٤) والنسائي(٥) وابن حبان(٦)، والترمذي(٧) وحسَّنه، والحاكم(٨) وصححه، والدارمي(٩) ولفظه له.

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». متفق عليه(١٠).

[٢] قوله: (**الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ مُؤُونَتُهُمْ**): قال في «الإقناع»: ولا يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه، ممن يرثه بفرض أو تعصيب، ما لم يكونوا عمالًا، أو غزاة، أو مؤلفة، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، أو غارمين لذات البيْن، فلو كان أحدهما يرث الآخر، والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه، وكأخوين لأحدهما ابن، فالوارث منهما تلزمه مؤنته، فلا يدفع زكاته إلا الآخر. انتهى(١١).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٦٢)، وأبو داود (٢١٢٣)، والترمذي (٣٢٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٧).
(٤) مسند أحمد (١٦٢٢٧).
(٥) سنن النسائي (٢٣٧٤).
(٦) صحيح ابن حبان (٣٣٤٤).
(٧) سنن الترمذي (٦٥٨).
(٨) المستدرك على الصحيحين (١٤٧٦).
(٩) سنن الدارمي (١٧٢٢).
(١٠) البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).
(١١) الإقناع، للحجاوي (١/ ٣٠٠).

فائدة: وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإرث ليس بمانع من دفع الزكاة، قدّم هذه الرواية في «الفروع»[١]، وقال «الشارح»: وهي أظهر[٢].

قلت: ويشهد لهذا القول قوله ﷺ: «**وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»[٣]. ويقوِّي هذا القول أنه قول الأئمة الثلاثة[٤]، ورجّحه الشوكاني في «نيل الأوطار»[٥].

فائدة أخرى: خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة:

الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

وأربعة يجوز لهم الأخذ مع الغني:

العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البيْن.



(١) الفروع (٤/ ٣٥٩)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٧).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٧١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٢٥٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٥٠).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ٨٣).



فَصْلٌ(*)

وَلَا تُدْفَعُ إلى هَاشِمِيٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ[١]،

---

[١] قوله: (وَلَا تُدْفَعُ إلى هَاشِمِيٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ): لما في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري(١): أَنَّ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما أَخَذَ أَحدُهُمَا تَمْرَةً ـ مِن تَمْر الصَّدَقَة ـ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَها مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**»، وفيّ لفظ لمسلم(٢): «**أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟**».

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢٢): «**الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم:**
١ ـ الكافر إلا إذا كان مؤلفًا.
٢ ـ العبد المملوك.
٣ ـ بنو هاشم.
٤ ـ مواليهم.
٥ ـ الغني بماله أو بِاكْتِسَابِهِ.
٦ ـ زوجة تحت زوج ينفق عليها.
٧ ـ الأصول والفروع؛ وهم الآباء وإن علوا، والبنون وإن نزلوا، حتى ذوي الأرحام منهم.
٨ ـ فقراء القرابة الذين تجب نفقتهم، ويرثهم المنفق عليهم بفرضٍ أو تعصيب؛ كأخٍ، أو عم لا وارث له، أو لا يرثه إلا إناث، ويرثه المنفق بالتعصيب». اهـ.

(١) البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٠٦٩). (٢) مسلم (١٠٦٩).

ومَوَالِيهِمَا[١]، وَلَا إلى فَقِيرةٍ تَحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إلى فَرْعِهِ وأَصْلِهِ[٢]،

وروى البخاري(١) وأبو عبيد عن عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أنه ﷺ قَال: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، وشبَّك بين أصابعه وهذا قول الشافعي.

تنبيه: الذي مشى عليه في «الإقناع»(٢)، وقطع به في «التنقيح»، وقال في «الإنصاف»(٣) وهو المذهب: جواز دفع الزكاة إلى بني المطلب، وهو قول مالك(٤) وأبي حنيفة(٥)، أما بنو هاشم، فقد حكى غير واحد: الإجماع(٦) على أنها لا تحل لهم الصدقة.

[١] قوله: (**ومَوَالِيهِمَا**): وقال أكثر أهل العلم(٧): يجوز دفع الزكاة إليهم.

دليلنا: حديث أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». رواه أحمد(٨) وأبو داود(٩)، والترمذي وحسنه(١٠)، وابن خزيمة(١١) وابن حبان وصححاه(١٢).

[٢] قوله: (**وَلَا إلى فَرْعِهِ وأَصْلِهِ**): وهو قول الأئمة الثلاثة إلا مالكًا(١٣)، فإنه قال في الجد والجدة وبني البنين: يجوز دفع الزكاة إليهم،

---

(١) البخاري (٣١٤٠).
(٢) ينظر: الإقناع (١/ ٨٠٠).
(٣) ينظر: التنقيح (ص١٦٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٥٦).
(٤) ينظر: مختصر خليل (ص٥٩).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٠).
(٦) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٨٩)، والإفصاح (١/ ٢٣٠).
(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٨٩).
(٨) مسند أحمد (١٧٢٥).
(٩) سنن أبي داود (١٦٥٠).
(١٠) سنن الترمذي (٦٥٧).
(١١) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤٤).
(١٢) صحيح ابن حبان (٣٢٩٣).
(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٥٠).

وَلَا إِلَى عَبْدٍ[١]، وَزَوْجٍ[٢]،

وعلى الصحيح من المذهب(١): لا يجوز دفع الزكاة لعمودي النسب، ورثوا أو لم يرثوا، لزمته نفقتهم أم لا.

وعمودي النسب هم: الآباء وإن علوا، والبنون وإن سفلوا، - وهم الفروع والأصول -.

وقال الشيخُ(٢): ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين، وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وقال أيضًا(٣): ومن كان في عياله مَن لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه، ما لم تجري عادته بإنفاقه من ماله.

وقال أيضًا(٤): إذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار، لهم مال ونفقتها تَضُر بهم أُعطيت من زكاتهم.

[١] قوله: **(وَلَا إِلَى عَبْدٍ)**: من أدلة ذلك أنه قول عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم(٥).

[٢] قوله: **(وَزَوْجٍ)**: وهو قول أبي حنيفة(٦). **وجه ذلك**: أن هذه الزكاة التي دفعت المرأة إلى زوجها تعود إليها بإنفاق الزوج عليها.

والقول الآخر في المذهب(٧): يجوز ذلك، وهو اختيار القاضي وأصحابه، وبه قال الشيخُ تقي الدين(٨)، ورجّحه أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٩)، وهو مذهب الشافعي(١٠).

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٤).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).
(٥) المغني (٨/ ٣٥).
(٦) النتف في الفتاوى (١/ ١٩٩).
(٧) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص١٥٢).
(٨) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٣٥).
(٩) الأموال (ص٦٩٥).
(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤٤).

وإنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ[١] فَبَانَ أَهْلًا، أو بِالعَكْسِ: لَمْ يُجزِئْهُ؛ إلَا لغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا[٢]،

والعمل بذلك أولى؛ لما قاله البخاري(١) في «صحيحه»: «بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ»، ثم ذكر: قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(٢).

تنبيه: عن أحمد رحمه الله: يجوز دفع الزكاة إلى الزوج، قال في «الإنصاف»: وهي المذهب(٣).

[١] قوله: **(وإنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ)**: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥)، والترمذي وحسنه(٦).

[٢] قوله: **(إلَا لغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)**: وفاقًا لأبي حنيفة(٧) وقال مالك: لا يجزيه(٨).

دليلنا: حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». رواه أحمد(٩) وأبو داود(١٠) والنسائي(١١).

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رجُلٌ لَأَتَصدَّقَنَّ

---

(١) البخاري (٢/ ١٢١). (٢) البخاري (١٤٦٦).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٦١).
(٤) مسند أحمد (٦٥٣٠). (٥) سنن أبي داود (١٦٣٤).
(٦) سنن الترمذي (٦٥٢).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٤)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٢٦٩).
(٨) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٩).
(٩) مسند أحمد (١٧٩٧٢)، واللفظ له. (١٠) سنن أبي داود (١٦٣٣).
(١١) سنن النسائي (٢٣٩٠).

وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ[١]، وفي رَمَضَانَ[٢] وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ[٣].

بِصدَقَةٍ»، **وفيه**: فَخرَجَ بِصدَقَتِهِ فَوَضَعهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ...، الحديث بطوله. متفق عليه(١).

وضعها في يد غني؛ وهو لا يعرفه، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: «**أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ**».

تنبيه: قول المصنف: (**إِلَا لغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**): كثيرًا ما تُشكل هذه المسألة على طلاب العلم مع قول «المصنف»: في التي قبلها أو بالعكس والفرق بينهما: أنه في الأولى دفعها إلى من لا يستحقها أصلًا، كما لو دفعها إلى عبد يظنه حرًا، أو إلى كافر يظنه مسلمًا، أو إلى هاشمي يظنه غير ذلك.

والعكس بأن دفعها لغير أهلها ظانًا أنه أهلها لم تجزئه لأنه غالبًا لا يخفى حاله.

[١] قوله: (**وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**): الأدلة في هذا ليس بالإمكان حصرها، قال ﷻ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩]، وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أنه ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»(٢)، وقد ورد في الحديث: «**أن كلَّ امْرِىءٍ** ـ يوم القيامة ـ **فِي ظِلِّ صَدقَتِهِ**»(٣).

[٢] قوله: (**وفي رَمَضَانَ**): لحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ**». رواه الترمذي(٤).

[٣] قوله: (**وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ**): للنصوص الواردة في الكتاب

---

(١) البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) مسند أحمد (١٧٣٣٣)، وصحيح ابن حبان (٣٣١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢٤٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٧٥١)، بلفظ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتَّى يُفْصلَ بينَ النَّاسِ** ـ أو قالَ ـ **حتَّى يُحكمَ بَينَ النَّاسِ**».

(٤) سنن الترمذي (٦٦٣)، وقال: «هذَا حدِيثٌ غرِيبٌ».

وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ[١] ومَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا[٢].

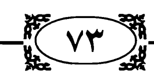
والسُّنَّة **منها**: قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٦].

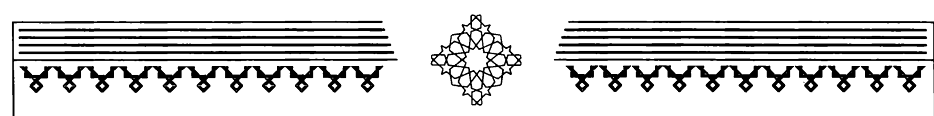
[١] قوله: **(وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِه)**: لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**». متفق عليه(١).

[٢] قوله: **(وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا)**: لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**». رواه مسلم(٢).

ورواه أبو داود(٣)، والنسائي(٤) ولفظه: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».







كِتَابُ الصِّيَامِ(*)

فائدة: أوجب الله جل شأنه الواجبات، وشرع الشرائع، وسن الأحكام؛ ببراهين ساطعة، وحجج قاطعة: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فأوجب الله على عباده المكلفين؛ الصوم[١].

وفي ذلك من الحِكم والمصالح ما تكل عن تعداده أقلام العلماء، وألسن البلغاء والفصحاء، وأنَّى لهم بذلك، وهي شرائع شرعها حكيم عليم بمصالح عباده في دينهم ودنياهم، ولكنه جل وعلا علّم الإنسان ما لم يعلم، فمن الحِكم التشريعية ما علمه ودراه بعض جهابذة العلماء، ونحارير الفقهاء والأدباء[٢]، ومعرفة الحِكَم الإلٰهية، ومحاسن الشريعة الإسلامية مما يزيد

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢٣): «**الصيام**: **لغةً**: هو الإمساك، **وشرعًا**: إمساك بنيَّة عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. وصيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه.
وفُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات». اهـ.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣): «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان»، ينظر: المحلى بالآثار (١١/٨٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، والمجموع شرح المهذَّب (٦/٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٣)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٤٠٥).

(٢) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢٣ ـ ٣٢٤): «ولِحكَم عظيمة، وأهداف سامية أوجب الله الصيام على المكلفين من هذه الأمة المحمديَّة، كما أوجبه تعالى على الأمم قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ =

يَجِبُ صَومُ رَمَضَانَ بِرُؤيَةِ هِلَالِهِ[١]، فَإنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ ليلةِ الثَّلاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ[٢]، وإنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أو قَتَرٌ فَظَاهِرُ

الإيمان إيمانًا، والبصيرة تبيانًا، وبالأخص في هذا الزمن الذي نجم فيه النفاق، وظهر فيه دعاة الزندقة والإلحاد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[١] قوله: (**يَجِبُ صَومُ رَمَضَانَ بِرُؤيَةِ هِلَالِهِ**): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**». متفق عليه(٢).

[٢] قوله: (**فَإنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ ليلةِ الثَّلاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ**): وهو

= ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، فتتجلى في الصوم الصحيح أسمى مقاصد الخشية، والتقوى لله تعالى، والمغفرة والرضوان منه ﷻ، ففي الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، والله تعالى حرم المحرمات، وأوجب الواجبات لِحكَم إلهية، ومن ذلك صيام رمضان؛ ففي صيامه من الفوائد والمصالح للأفراد والمجتمعات الإسلامية الشيء الكبير.

ومن ذلك: تقوى الله تعالى، وحسبك بذلك فخرًا ومجدًا وعزًّا وسعادةً، وفي الصيام: تزكية للنفوس، وتهذيب للأخلاق، وفي الصيام: تدريب وتمرين على تحمل المسؤولية، وتحمل المشاق، والتحلي بالصدق والصبر وأداء الأمانة، والصيام يعود الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، وآثار الصيام على الفرد والمجتمع طيبة؛ تجعل المسلم يشعر ويحس بآلام أخيه، فيدفعه ذلك إلى البذل والعطاء والإحسان إلى المساكين والفقراء، وبذلك تنعقد بين المسلمين أواصر المحبة والإخاء، وحينئذ يعيش المجتمع المسلم عيشةً طيبة سعيدة، ويتحقق ما أخبر به الرسول ﷺ حيث قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**». رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ﵄؛ فالمسلم أخو المسلم مهما اختلف لونه وجنسه ولغته ودمه». اهـ.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٠): «وأجمعوا على أنَّ الكافَّة إذا أخبرتْ برؤية الهِلال، أنَّ الصيام والإفطار بذلك واجبانِ»، وينظر: المغني (٣/١٠٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٠).

(٢) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ[١]،

قول الأئمة الثلاثة(١)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**». رواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) وابن حبان(٤)، ولحديث عمّار بن ياسر، ويأتي - إن شاء الله تعالى -.

[١] قوله: (**وإنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أو قَتَرٌ فَظَاهِرُ، المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ**): هذا المشهور عند أكثر الأصحاب(٥)؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». متفق عليه(٦).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»(٧)، قالَ نافِعٌ: «فكَانَ عَبدُ اللهِ إذَا مَضَى مِنْ شَعبَانَ تِسعٌ وَعِشرُونَ - يومًا -، يَبعَثُ مَنْ يَنظُرُ فإنْ رُئِيَ فذَاكَ، وإنْ لَم يُرَ، ولَمْ يَحُل دُونَ مَنظَرِهِ سَحَابٌ، ولَا قَتَرٌ أَصبَحَ مُفطِرًا، وَإنْ حَالَ دُونَ مَنظَرِهِ سَحَابٌ أَو قَتَرٌ أَصبَحَ صَائِمًا».اهـ(٨).

وهذا القول هو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، ذكر ذلك عنهم ابن القيم

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣١٧)، والحاوي الكبير (٣/٤١٠)، والمهذب، للشيرازي (١/٣٤٦).
(٢) سنن أبي داود (٢٣٢٦).
(٣) سنن النسائي (٢٤٤٧).
(٤) صحيح ابن حبان (٣٤٥٨).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣٤٩).
(٦) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٧) مسند أحمد (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠).
(٨) مسند أحمد (٤٤٨٨).

وإنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ[١]، وإذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ

في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»[(١)]، والبيهقي في «سننه»[(٢)].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب الصيام إلا برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وهو قول الأئمة الثلاثة[(٣)]، وهو اختيار الشيخ[(٤)] وابن القيم[(٥)].

قلت: وهذا القول أسعدُ بالدليل، فالعمل به أولى؛ فقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» ـ يومًا ـ. متفق عليه[(٦)]، ورواه أحمد[(٧)] والنسائي[(٨)].

وفي «صحيح مسلم»[(٩)] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**»، والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا.

تنبيه: الذي اختاره الشيخ تقي الدين[(١٠)]، وابن قيم الجوزية[(١١)]: أن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر جائز لا واجب، ولا حرام.

[١] قوله: (**وإنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ**): يعني: إذا رؤي الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال، أو بعده فهو للمستقبلة، لا أنه للماضية؛ فلا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان، ولا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان، وهو قول

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٧).
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) وما بعده.
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٧٧)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤٠٩).
(٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٨).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٠).
(٦) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٠).
(٧) مسند أحمد (١٩٨٥).
(٨) سنن النسائي (٢٥١٠).
(٩) مسلم (١٠٨٠).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٤).
(١١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٧).

كُلَّهُمُ الصَّوْمُ[١]،

الأئمة الثلاثة(١)؛ لما رواه الدارقطني(٢)، والبيهقي(٣)، وصحح في «التلخيص» إسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا»(٤).

وذكره البيهقي(٥) أيضًا عن عثمان، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وقد ترجم له بقوله: «بَابُ الْهِلَالِ يُرَى بِالنَّهَارِ».

[١] قوله: (**وإذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ**): وهو قول أبي حنيفة(٦)، وكثيرٌ من علماء السلف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(٧)، وهذا خطاب لجميع الأمة.

قلت: والأرجح عندي: إذا اختلفت المطالع أن لكل قطر وأهل بلد حكم يخصّهم، وهو قول الشافعي(٨)، فلا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع، والواقع يشهد بأن المطالع مختلفة.

قال الشيخُ تقي الدين: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة(٩).

ومن أدلة هذا القول: ما أخبر به كُرَيْب: «أنَّ أُمَّ الفَضلِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فقَدِمتُ الشَّامَ، فقَضَيتُ حَاجَتَهَا، واستُهِلَّ عَلَيَّ رَمضَانُ وأَنَا

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٩)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٩).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٨).
(٣) السنن الكبرى (٨٢٣٩).
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٨).
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢١٣).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقاق (٢/ ٢٩٠).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٨) وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤١٠).
(٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥).

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ[١]

بِالشَّامِ، فرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فسَأَلَنِي عَبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﭬ، فقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأيناهُ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، فقَالَ: أَنْتَ رَأَيتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَينَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ، أَو نَرَاهُ، فَقُلتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فقَالَ: لَا، هكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». رواه أحمد(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣)، والترمذي(٤) والنسائي(٥).

[١] قوله: **(وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ)**؛ أي: يجب الصيام بشهادة واحد، وهو اختيار الشيخ(٦) وابن القيم(٧)؛ لحديث عبد الله بن عمر ﭬ قالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيتُهُ، فصَامَ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رواه أبو داود(٨) والبيهقي(٩) والدارقطني(١٠)، والدارمي(١١)، وصححه ابن حبان(١٢) والحاكم(١٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ فقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**». قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ نَادِ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**». رواه أصحاب السنن(١٤)، والبيهقي(١٥)، والدارمي ولفظه له(١٦).

---

(١) مسند أحمد (٢٧٨٩).
(٢) مسلم (١٠٨٧).
(٣) سنن أبي داود (٢٣٣٢).
(٤) سنن الترمذي (٦٩٣).
(٥) سنن النسائي (٢٤٣٢).
(٦) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٢).
(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٠).
(٨) سنن أبي داود (٢٣٤٣).
(٩) السنن الكبرى (٨٢٣٥).
(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦).
(١١) سنن الدارمي (١٧٣٣).
(١٢) صحيح ابن حبان (٣٤٤٧).
(١٣) المستدرك على الصحيحين (١٥٤١).
(١٤) سنن ابن ماجه (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢٤٣٣).
(١٥) السنن الكبرى (٨٢٣٠).
(١٦) سنن الدارمي (١٧٣٤).

ـ وَلَوْ أُنْثَى[١] ـ، فَإِنْ صَامُوا بِشَهادَةِ واحِدٍ[٢] ثَلاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلالُ، أو صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطِروا، ومَنْ رَأى وَحْدَه هِلَالَ

وعند الإمام مالك(١): لا يصام إلا بشهادة عدلين، وهو قول أبي حنيفة(٢)؛ إذا كانت السماء مصحية، وعلى الصحيح من المذهب: يُقبل قول الشاهد، ولو لم يأتي بلفظ الشهادة(٣).

تنبيه: لا يجوز الصيام ولا الفطر بحساب الحاسبين وتخمين الحادِسين باتفاق العلماء المحققين، إلا ما روي عن ابن سريج الشافعي(٤)، ولا عبرة بقولٍ يخالف الأدلة الشرعية.

[١] قوله: (**وَلَوْ أُنْثَى**): هذا **أحد وجهين**، وهو المذهب(٥)؛ لأنه أمرٌ ديني، فقبل فيه شهادة المرأة وحدها. **والوجه الثاني**: لا يقبل من المرأة المنفردة.

[٢] قوله: (**فَإِنْ صَامُوا بِشَهادَةِ واحِدٍ**): لقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**». رواه أحمد(٦) والنسائي(٧).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب، قالَ: «عَهِدَ إِلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنسُكَ لِلرُّؤيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وشَهِدَ شاهِدَا عَدْلٍ نَسَكنَا بِشَهَادَتِهِمَا».

رواه أبو داود(٨)، وسكت عنه هو والمنذري(٩).

---

(١) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨١) ومواهب الجليل (٢/ ٣٨٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٢١).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٧٤).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٧٤).
(٦) مسند أحمد (١٨٨٩٥). (٧) سنن النسائي (٢١١٦).
(٨) سنن أبي داود (٢٣٣٨).
(٩) مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٢/ ٩٥).

رَمَضَانَ[١] وَرُدَّ قَوْلُهُ، أو رَأى هِلَالَ شَوَّالٍ: صامَ[٢]، وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ

---

[١] قوله: (وَمَنْ رَأى وَحْدَه هِلَالَ رَمَضَانَ): لأنه تحقق أنه من رمضان، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقوّي ذلك قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»(١)، وهذا هو قول الأئمة الثلاثة(٢).

واختار الشيخ(٣) أن مَن رَأى هِلالَ رَمَضانَ وحدَهُ ورُدَّتْ شَهادتُهُ لَم يلْزَمهُ الصَّومُ ولَا غَيرَهُ.

[٢] قوله: (أو رَأى هِلَالَ شَوَّالٍ: صامَ): لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». رواه أبو داود(٤) والبيهقي(٥)، والترمذي، وقال: «هذَا حدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ»(٦).

وهذا القول هو؛ قول عمر، وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال أبو حنيفة(٧)، وعن أحمد رحمه الله(٨): يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال، وبه قال مالك(٩) والشافعي(١٠) وأبو بكر من أصحابنا، وابن عقيل بل صرّح بوجوب الفطر سرًّا(١١).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص١٧٧)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤٠٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٥).
(٤) سنن أبي داود (٢٣٢٤).
(٥) السنن الكبرى (٦٥١٠).
(٦) سنن الترمذي (٦٩٧).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٨).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٨٣).
(٩) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٠).
(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٤).
(١١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٦٦)، والفروع (٤/ ٤٢٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٤).

لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١]، مُكَلَّفٍ[٢]،

---

[١] قوله: (وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِم): فلا يجب على كافر؛ لأنه لا يُقبل منه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهذا بالإجماع(٢).

[٢] قوله: (مُكَلَّفٍ): لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة»(٣)، وهو قول الأئمة الثلاثة(٤)، والجماهير من العلماء.

وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه، ولزم وليه أن يأمره بذلك(٥).

---

(١) **قال الشارح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢٧): «**ويشترط لوجوب صوم رمضان المبارك أربعة شروط**:
١ ـ الإسلام.
٢ ـ البلوغ.
٣ ـ العقل.
٤ ـ القدرة على الصوم».
وشروط صحة الصوم ستة:
١ ـ الإسلام.
٢ ـ التمييز، فلا يصح صوم من لم يميز.
٣ ـ العقل.
٤ ـ انقطاع دم الحيض.
٥ ـ انقطاع دم النفاس.
٦ ـ النية من الليل لصوم كل يوم يجب صيامه». اهـ.

(٢) قال ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٩): «اتَّفقوا على أنَّ صيام نهار رمضان على الصَّحيح، المُقيم، العاقِل، البالغ، الذي يَعلَم أنَّه رمضان، وقد بلَغه وجوبُ صيامه، وهو مسلم»، ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٤١٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤١٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٠)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٨١).

قَادِرٍ[١]، وإذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ في أثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الإمْسَاكُ والقَضَاءُ[٢]، وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ في أثْنَائِهِ أهْلًا لِوُجُوبِهِ.

وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهَرَتَا[٣]،

---

[١] قوله: (قَادِرٍ): لقوله جلّ شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا بالإجماع(١).

[٢] قوله: (**وَجَبَ الإمْسَاكُ والقَضَاءُ**): لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا**»، وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٢)، واختار الشيخ(٣) وابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»(٤): يجب الإمساك دون القضاء.

[٣] قوله: (**وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهَرَتَا**): يجب القضاء على الصحيح من المذهب(٥)، وهو قول الجمهور، وفي الإمساك روايتان؛ المقدم في

---

(١) قال ابنُ مفلح في «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٤١٤): «ولا يجب الصَّوم إلا على المسلم البالغ، العاقل، القادر على الصوم»، وقال ابنُ تيميَّة في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٩): «واتَّفقوا على أنَّ العبادات لا تجب إلا على مستطيع»، ينظر: مراتب الإجماع (ص٣٩).

(٢) **قال الشارح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢٦ ـ ٣٢٧): «الذين يلزمهم الإمساك في أثناء النهار ويلزمهم القضاء **سبعة**:
١ ـ الكافر إذا أسلم.
٢ ـ الصغير إذا بلغ.
٣ ـ المجنون إذا أفاق.
٤ ـ الحائض إذا طهرت من حيضها.
٥ ـ النفساء إذا طهرت من نفاسها.
٦ ـ المسافر إذا قدم مفطرًا.
٧ ـ مريض برئ فيلزمه الإمساك». اهـ.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٠).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٨٣).

وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا[١]، وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ[٢]:

المذهب: الوجوب(١)، وعند مالك(٢) والشافعي(٣): لا يجب الإمساك، وعند أبي حنيفة: يجب الإمساك دون القضاء(٤).

[١] قوله: (وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا): وهو قول الإمام حنيفة(٥) وأصحابه، وقال مالك والشافعي: له أن يتمادى على فطره، نقل ذلك عنهم ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٦).

[٢] قوله: (أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ): لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله جلّ ذكره: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال البخاري(٧): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نزلت رخصة للشيخ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَستَطِيعَانِ الصيام فَيُطعِمَانِ مكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا».

وروى مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أنسًا كبِرَ حَتَّى كانَ لَا يَقدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفتَدِي، وروى الطبراني(٨) والبيهقي(٩) عَن قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه ضَعُفَ عَامًا قَبلَ مَوتِهِ فَأَفطَرَ وَأَمَرَ أَهلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله رجال الصحيح. انتهى(١٠).

وهذا قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم،

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٣).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٩).
(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٧٢).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٥).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥٨).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٨).
(٧) البخاري (٤٥٠٥)، ولفظه: «لَيسَتْ بِمَنسُوخَةٍ هُوَ الشَّيخُ الكَبِيرُ، والمَرأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَستَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا...».
(٨) المعجم الكبير (٣٧٥).
(٩) السنن الكبرى (٤/ ٢٧١).
(١٠) مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢).

أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَسُنَّ لمريضٍ يَضُرُّهُ[١]، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ[٢]،

وبه قال أبو حنيفة[(١)] والشافعي[(٢)]، وقال مالك[(٣)]: يفطر ولا شيء عليه، ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة؛ ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[(٤)]، والوزير في «الإفصاح»[(٥)].

[١] قوله: (**وَسُنَّ لمريضٍ يَضُرُّهُ**): لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو قول الأئمة الثلاثة[(٦)].

[٢] قوله: (**وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**): للآية الكريمة، ولحديث جَابِرٍ ﵁، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فرَأى زِحَامًا ورَجُلًا قَد ظُلِّلَ علَيهِ، فقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فقَالُوا: صَائِمٌ، فقَالَ: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ**». متفق عليه[(٧)].

وعن ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «**أن الله** ـ تبارك وتعالى ـ **يحب أن تؤتي رُخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**»[(٨)]. رواه أحمد، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح[(٩)].

فائدة: المشهور في المذهب[(١٠)]: أن الفطر في حق المسافر أفضل،

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٤).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٤٤).
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٨).
(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٩).
(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥)، ومنهاج الطالبين (ص٣٦).
(٧) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥). (٨) مسند أحمد (٥٨٦٦).
(٩) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢).
(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٨٧)، والإقناع، للحجاوي (١/ ٣٠٧).

وإنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ[١]، وإنْ

وهو اختيار الشيخ(١) وابن القيم(٢)، وعند الأئمة الثلاثة(٣): صيام المسافر أفضل من فطره، نصّ على ذلك الوزير في «الإفصاح»(٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٥).

قلت: وأعدل الأقوال: يجوز الصيام في السفر لمن قوي عليه؛ خلافًا للظاهرية(٦) فعندهم: لا يجوز، ويُكره لمن فيه عليه مشقة؛ لحديث أنَس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسافِرُ معَ رسول الله ﷺ فلَم يَعِبِ الصَّائِمُ علَى المُفطِرِ، ولَا المُفطِرُ علَى الصَّائِمِ». متفق عليه(٧).

[١] قوله: **(ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ)**: وهو اختيار الشيخ(٨)، وابن القيم(٩) وكثير من العلماء، وعند الأئمة الثلاثة: لا يجوز الفطر في اليوم الذي سافر فيه(١٠).

دليلنا: حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خرَجَ إلَى مَكَّةَ عامَ الفَتحِ، فصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، وصَامَ النَّاسُ معَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قَد شَقَّ علَيهِمُ الصِّيَامُ، وَإنَّ النَّاسَ يَنظُرُونَ فِيمَا فَعَلتَ، فدَعَا بِقدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعدَ العَصرِ، فشَرِبَ، والنَّاسُ يَنظُرُونَ إلَيهِ». رواه مسلم(١١) والترمذي(١٢).

وإذا جاز للمسافر أن يفطر في أثناء يوم صيامه مسافرًا، جاز له أن يفطر

---

(١) الفتاوى الكبير (٢/ ١٣٠). (٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٦٣).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٠).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٩).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٦).
(٦) المحلى، لابن حزم (٦/ ٢٤٧). (٧) البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٦).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٦). (٩) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٣٩).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦٨)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٤٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٤٨).
(١١) مسلم (١١٢٤). (١٢) سنن الترمذي (٧١٠).

أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أو مُرْضِعٌ خَوْفًا على أنْفُسِهِمَا[١]:

في اليوم الذي خرج فيه من بلده، ومن ادَّعى الفرق فعليه الدليل.

يقوي ذلك ما رواه محمَّدِ بنِ كَعبٍ، أنَّهُ قالَ: «أَتيتُ أنَسَ بنِ مَالِكٍ في رمَضَانَ وهُوَ يُرِيدُ سفَرًا، وقَد رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فدَعَا بِطَعَامٍ فأَكَلَ، فَقُلْتُ لهُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ». رواه الترمذي(١)، وقال: «هذَا حدِيثٌ حسَنٌ»، ورواه البيهقي(٢)، وساقه في «التلخيص»(٣) وسكت عنه.

وعنْ عُبَيْد بن جَبْر، قالَ: كُنتُ معَ أَبِي بَصرَةَ الغِفَارِيِّ في سَفِينَةٍ مِنَ الفُسطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قالَ: اقترِبْ، فقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ البُيُوتِ؟ فقَالَ أَبُو بَصرَةَ: «أَرغِبتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» رواه أحمد(٤)، والدارمي(٥)، والبيهقي(٦)، وأبو داود(٧) وسكت عنه.

وقد ترجم له البيهقي(٨): «بَابُ مَنْ قالَ: يُفطِرُ وإنْ خَرَجَ بَعدَ طُلُوعِ الشَّمْس».

[١] قوله: **(وإنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أو مُرْضِعٌ خَوْفًا على أنْفُسِهِمَا)**: يباح ذلك مع الحاجة؛ وفاقًا للثلاثة(٩)، وجواز الفطر للمرضع والحامل بشرطه من محاسن شريعتنا الإسلامية(١٠).

---

(١) سنن الترمذي (٧٩٩).
(٢) السنن الكبرى (٨٤٣٩).
(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٦).
(٤) أحمد (٢٧٢٣٢).
(٥) الدارمي (١٧٥٤).
(٦) السنن الكبرى (٨٤٣٧).
(٧) أبو داود (٢٤١٢).
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٤١٤)، بلفظ: «. . . بَعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ».
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٣).
(١٠) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٢٧): «**والذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان خمسة:**
١ ـ المريض الذي يشق عليه الصيام.
٢ ـ المسافر.
=

قَضَتَاهُ فقطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهما: قَضَتَا، وأَطْعَمَتَا[١]، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

دليل ذلك: ما رواه الخمسة(١)، وحسّنه الترمذي عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ـ الصَّوم ـ**». وساقه في التلخيص، ولم يذكر له علة قادحة(٢).

[١] قوله: (**قَضَتَا، وأَطْعَمَتَا**): لما رواه أبو داود(٣) والبيهقي(٤) عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا».

وروى مالك في «الموطأ»(٥): أن ابْنَ عُمَر رضي الله عنهما سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى ولَدِهَا، وَاشتَدَّ عَلَيها الصِّيَامُ؟ فقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسكِينًا، وبوجوب الإطعام في حق المرضع والحبلى، قال الشافعي(٦)، وأبو حنيفة(٧): يجب القضاء دون الإطعام.

= ٣ ـ كبير السنِّ الذي لا يستطيع الصيام.
٤ ـ الحامل إذا خافت على نفسها، أو ولدها.
٥ ـ المرضع إذا خافت على نفسها، أو خافت على ولدها.
ويجب الفطر: على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة؛ كغرق ونحوه».

(١) مسند أحمد (١٩٠٤٧)، وسنن ابن ماجه (١٦٦٧)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٥٩٣).
(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٥).
(٣) أبو داود (٢٣١٨).
(٤) السنن الكبرى (٨٣٣٣، ٨٥٧٤ وغيرهما).
(٥) الموطأ (١٠٨٩).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٢٨).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٥)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٣٦).

ومَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ[١] وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ[٢]: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ـ لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ـ، ويَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْه: الْقَضَاءُ فَقَط[٣]،

---

[١] قوله: (**وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ..**): لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». متفق عليه(١) من حديث عمر رضي الله عنه، فلا صوم صحيح إلا بنية، والمغمى عليه، والمجنون فاقدان للنية، وهذا قول مالك(٢) والشافعي(٣)، وقال أبو حنيفة(٤): صومه صحيح.

[٢] قوله: (**وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ**): أما إذا أفاق فصومه صحيح؛ وفاقًا للثلاثة(٥).

دليل ذلك: ما رواه البيهقي(٦) عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ».

[٣] قوله: (**ويَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْه: الْقَضَاءُ فَقَط**): وهذا في غاية من الحكمة، ومن محاسن الشريعة الإسلامية؛ فيجب القضاء على المغمى عليه بلا خوف؛ لأن مدته غالبًا لا تطول، بخلاف المجنون فلا قضاء عليه؛ لأن مدته غالبًا تطول، فيحصل بذلك حرج ومشقة، وذلك منفيٌّ شرعًا، وهذا قول الشافعي(٧) والجماهير من العلماء.

وأوجب الإمام مالك(٨) على المجنون القضاء، وإن طالت مدته.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٠).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٤)، وأسنى المطالب (١/ ١٢٣).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٨٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١٣).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٩٣)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٢٥).
(٦) السنن الكبرى (٨٣٦٧).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٤).
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٤٨).

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ[١] لِصَوْمِ كُلِّ يومٍ وَاجِبٍ[٢]، لَا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ، ويَصِحُّ النَّفْلُ بنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ ـ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ[٣] ـ، وَلَوْ

---

[١] قوله: (**وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ...**): لحديث حَفْصَة ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فلَا صِيَامَ لَهُ**». رواه الخمسة(١) وصححه ابن خزيمة(٢) وابن حبان(٣)، ورواه أيضًا البيهقي(٤) والدارمي(٥)، ونقل ابن حجر في «التلخيص» عن النسائي، أنه قال: الصحيح وقفه(٦)، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٧).

[٢] قوله: (**لِصَوْمِ كُلِّ يومٍ وَاجِبٍ**): وفاقًا لأبي حنيفة(٨) والشافعي(٩)، وعن أحمد: يجزئ نية واحدة لجميع الشهر إذا نواه(١٠)، وهو قول مالك(١١).

[٣] قوله: (**ويَصِحُّ النَّفْلُ بنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ**): وبه قال أبو حنيفة(١٢) والشافعي(١٣)، وهو اختيار الشيخ(١٤) وابن القيم(١٥)، وقال

---

(١) مسند أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، بلفظ: عن حَفصَةَ، قالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا صِيَامَ لِمَن لَم يَفرِضهُ مِنَ اللَّيلِ**».

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٣٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) السنن الكبرى (٨١٦١).

(٥) سنن الدارمي (١٧٤٠).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٤٠٧).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦٠)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٠)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٣١).

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١١١).

(١١) ينظر: التلقين (ص١٧٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٠).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٩).

(١٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص٣٥)، وأسنى المطالب (١/ ٤١٢).

(١٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٩).

(١٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٥٨).

نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لم يجْزِه[١]، وَمَنْ نَوَى

مالك(١): لا يصح إلا بنية من الليل.

دليلنا: عموم حديث عَائِشَة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول الله ﷺ ذَاتَ يَوْم فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ.

رواه مسلم(٢) وأصحاب السنن(٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا» وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ. انتهى(٤).

وأخرج البيهقي(٥): «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ».

وقد ترجم له البيهقي(٦) بقوله: «بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ».

[١] قوله: (**وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لم يجْزِه**): هذا المذهب(٧)، وعنه يجزئه(٨)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٩).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤١٨).
(٢) مسلم (١١٥٤).
(٣) سنن أبي داود (٨٢٥)، وسنن الترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٦٤٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٤٥٥).
(٤) البخاري (٣/ ٢٩).
(٥) السنن الكبرى (٨١٧٤).
(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٥).
(٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥).

الإِفْطَارَ: أَفْطَرَ[١].

---

[١] قوله: (وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ: أَفْطَرَ): لقطعه نية الصيام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، وهذا قول مالك(٢) والشافعي(٣)، وقال أبو حنيفة(٤) وكثير من أصحاب مالك(٥): صومه صحيح.



---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٣٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٨٦).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٣٤).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ(*)

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٣٢ ـ ٣٣٣):
«**الأشياء التي يفسد بها الصوم وعددها عشرون مسألة**، [منها]:
١ ـ من أكل عامدًا أفطر.
٢ ـ من شرب عامدًا أفطر.
٣ ـ الاستعاط: فمن استعط في أنفه بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، أفطر.
٤ ـ الاحتقان: فمن احتقن في دبره أفطر؛ لأنه يصل إلى الجوف.
٥ ـ الاكتحال: فمن اكتحل بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد، بما يصل إلى حلقه، أفطر.
٦ ـ كل ما دخل الجوف، ومن ذلك أخذ الإبرة الطبية، سواءٌ كانت في العضل أو الوريد، فإنه يفطر.
٧ ـ من استقاء؛ أي: طلب القيء، فسد صومه.
٨ ـ الاستمناء: فمن استدعى خروج المني بالاستمناء، فسد صومه بخروج المني.
٩ ـ من باشر فأمنى، أفطر، وفسد صومه.
١٠ ـ من باشر فأمذى، أفطر.
١١ ـ من كرر النظر فأنزل، أفطر.
١٢ ـ من حجم أفطر.
١٣ ـ من احتجم أفطر. إذا كان عامدًا ذاكرًا لصومه في كل ما تقدم.
١٤ ـ من أكل أو شرب شاكًا في غروب الشمس بطل صيامه؛ لأن الأصل بقاء النهار.
١٥ ـ مَن أكلَ ونحوه، معتقدًا أنه ليل، فبان نهارًا، لم يصح صومه. وبهذا قال أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية: الصيام صحيح.
١٦ ـ ومن مبطلات الصيام الجماع».اهـ. (باختصار يسير).

مَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ[١]، أو اسْتَعَطَ[٢]، أو احْتَقَنَ[٣]، أو اكْتَحَلَ[٤]،

---

[١] قوله: (**مَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ**): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٢] قوله: (**أو اسْتَعَطَ**): لقوله ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رواه أهل السنن(٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

ونقل الوزير في «الإفصاح» عن أبي حنيفة والشافعي: أنهما قالا: إذا استعط فوصل إلى دماغه أفطر، وإن لم يصل إلى حلقه، وقال مالك: متى وصل إلى دماغه، ولم يصل إلى حلقه لم يفطر(٣).

وقول المصنف: (**أو استعط**) استعط؛ أي: أدخل في أنفه شيئًا كدهن ونحوه.

[٣] قوله: (**أو احْتَقَنَ**): قياسًا على السعوط، وبه قال الشافعي(٤)، وعند الشيخ(٥): الحقنة لا تفطر الصائم.

وقول المصنف: (**أو احتقن**)؛ أي: أدخل مع دبره شيئًا.

[٤] قوله: (**أو اكْتَحَلَ**): وهو قول مالك(٦)، وعند أبي حنيفة(٧) والشافعي(٨): الكحل لا يفطر به الصائم، وهو اختيار ابن القيم(٩).

---

(١) قال ابنُ قدامة في المغني (٣/ ١٤): «وأجمعَ العلماءُ على الفِطر بالأكل والشُّرب بما يُتغذَّى به»، ينظر: مراتب الإجماع (ص٣٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٩٩).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٩).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١١/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٧).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٠٥)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٠٦).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٦٠)، وكفاية الأخيار (ص١٩٨).
(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٥٨).

بِمَا يَصِلُ إلى حَلْقِه، أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ[١] شَيئًا مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ كَانَ

ومن أدلة المذهب: ما رُوي عن مَعبَدِ بنِ هَوذَةَ، عَن أبِيهِ، عَن جدِّهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِندَ النَّومِ»، وقالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**». رواه أبو داود[(١)] والبيهقي[(٢)]، وضعّفه كثير من الحفّاظ منهم: ابن معين، وابن قيم الجوزية[(٣)].

وقال البخاري في «صحيحه»: «وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ، والحسَنُ، وإبرَاهِيمُ بِالكُحلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا»[(٤)].

وقال الشيخُ تقي الدين: «ولا يُفطِرُ الصَّائِمُ بِالِاكْتِحَالِ والحُقنَةِ وما يُقطَّرُ في إحلِيلِهِ ومُداواةُ المَأمُومَةِ والجَائِفةِ وهو قَولُ بَعضِ أهلِ العِلمِ ويُفطِرُ بإخرَاجِ الدَّمِ بِالحِجَامَةِ وهو مَذهَبُ أحمدَ وبِالفَصدِ والتَّشرِيطِ». انتهى[(٥)].

قلت: والقول بأن الصائم لا يفطر بالاكتحال أقرب إلى الصواب.

[١] قوله: **(أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ)**: روى البيهقي[(٦)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنه قال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وقال في «الإفصاح»[(٧)]: واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب، فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليه القضاء.

مسألة: هل يفطر الصائم بضرب الإبرة، مثلًا؟

يميل شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد إلى الفطر بها، ولا فرق بين إبرة العرق والعضل، ومن علماء الوقت من يفصل فيقول: إبرة العرق يفطر بها الصائم، وإبرة العضل لا بأس بها.

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٧٧).
(٢) السنن الكبرى (٨٥١٧).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٥٨).
(٤) البخاري (٣/ ٣٠).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).
(٦) السنن الكبرى (٨٥١٢).
(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٦).

غَيْرَ إِحْلِيلِهِ[١]، أو اسْتَقَاءَ[٢]،

وعندي: أن إبرة العرق يفطر بها الصائم بلا إشكال(١)، وإبرة العضل إن حصل بها إنعاش للبدن وتغذية فإنها تفطر، وإلا فلا.

[١] قوله: (**غَيْرَ إِحْلِيلِهِ**)؛ أي: ذَكَره، وبه قال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣).

وجه ذلك: هو أن الذَّكَر ليس بمنفذ وإنما بقدرة الله يخرج البول رشحًا، وهذا هو اختيار الشيخ كما تقدم، وعند الشافعي إذا قطر في إحليله أفطر(٤).

[٢] قوله: (**أو اسْتَقَاءَ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٥)، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون القيء ملء فيه.

دليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**». رواه أحمد(٦) وأبو داود(٧) والترمذي(٨) وابن ماجه(٩) وابن حبان(١٠) والبيهقي(١١)، وضعفه الإمام أحمد والبخاري(١٢).

---

(١) وهو قول ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، وهو من قرارات المجمع الفقهي، وفتاوى اللجنة الدائمة؛ وذلك لأن الإبر المغذِّية في معنى الأكل والشُّرب؛ فإنَّ المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشُّرب. ينظر: مختصر فقه الصوم للشيخ علوي السقاف (ص١٤٣).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٥٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١)، والمبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٦).

(٦) مسند أحمد (١٠٤٦٢).

(٧) سنن أبي داود (٢٣٨٠).

(٨) سنن الترمذي (٧٢٠).

(٩) سنن ابن ماجه (١٦٧٦).

(١٠) صحيح ابن حبان (٣٥١٨).

(١١) السنن الكبرى (٨٢٨٢).

(١٢) التلخيص الحبير (٢/ ٤١٠).

أو اسْتَمْنَى، أو بَاشَرَ فأَمْنَى[١]، أو أَمْذَى[٢]، أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ[٣]،

وروى البيهقي عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»(١)، وذكره البيهقي أيضًا عن علي رضي الله عنه(٢)، وذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عباس: «أن مَن تعمّد القيء ليس عليه قضاء»(٣).

[١] قوله: **(أو بَاشَرَ فأَمْنَى)**: إذا باشر فأمنى أفطر، وبه قال الثلاثة(٤) والجماهير من العلماء.

ومن أدلة ذلك: مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت في شأن الرسول عليه السلام: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(٥).

[٢] قوله: **(أو أَمْذَى)**: إذا قَبَّلَ أَو بَاشَر فَأَمْذَى أفطر؛ وفاقًا لمالك(٦)، واختاره الشيخ(٧): لا يفطر، وهو قول أبي حنيفة(٨) والشافعي(٩)، واستظهره في «الفروع»(١٠)، وصوّبه في «الإنصاف»(١١).

[٣] قوله: **(أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ)**: وبه قال مالك(١٢)، وعند أبي

---

(١) السنن الكبرى (٢٨٢١).

(٢) السنن الكبرى (٨٠٢٩)، ولفظه: «عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «.. وَإِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٣)، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٩٣)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٢).

(٥) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٣٤).

(٧) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٧٣).

(٨) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٢٩).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣).

(١٠) الفروع (٥/ ٩).

(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٠١).

(١٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤١٦).

أو حَجَمَ[١]، أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ، لا

حنيفة(١) والشافعي(٢): لا يفسد الصوم بذلك، أما إذا لم يكرر النظر فصومه صحيح، باتفاق الأئمة الأربعة.

قال البخاري(٣) في «صحيحه»: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ».

[١] قوله: **(أو حَجَمَ...)**: وهو اختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥)، وعند الأئمة الثلاثة(٦): الحجامة لا تفطر الصائم.

دليلنا: حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». رواه أحمد(٧) والترمذي(٨) والبيهقي(٩)، والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا.

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: أحاديث الفطر صريحة صحيحة، متعددة الطرق رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسًا. انتهى(١٠).

قلت: وذكرهم ابن حجر في «التلخيص»(١١) بأسمائهم، مع ذكر مروياتهم؛ ستة عشر صحابيًا، وقد صحح حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(١٢) الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق الحنظلي،

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٢٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٩٣).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠).
(٣) البخاري (٣/ ٣٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٦٠).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٠٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠).
(٧) مسند أحمد (٧٨٦٨).
(٨) سنن الترمذي (٣١٢٠).
(٩) السنن الكبرى (٨٥٣٤).
(١٠) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧).
(١١) التلخيص الحبير (٢/ ٤١٥).
(١٢) تقدم تخريجه.

نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا[١]، أو طَارَ إلى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أو غُبَارٌ[٢]، أو فَكَّرَ فَأَنزَلَ[٣]،

والدارمي، قال ذلك البيهقي في «سننه»(١).

[١] قوله: **(لا نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا)**: لقوله جل شأنه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». رواه الجماعة إلا النسائي(٢).

فإذا أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، وبه قال أبو حنيفة(٣) والشافعي(٤)، وأكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم(٦)، وقال مالك: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء(٧).

[٢] قوله: **(أو طَارَ إلى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أو غُبَارٌ)**: وبه قال الثلاثة، ذكر ذلك ابن هبيرة في «الإفصاح»(٨)؛ لقوله ﷺ: «**عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه**»(٩).

[٣] قوله: **(أو فَكَّرَ فَأَنزَلَ)**: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ**

---

(١) السنن الكبرى (٨٥٣٤) وما بعده.
(٢) مسند أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأبو داود (٧٩٠)، والترمذي (٧١٧).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١). (٤) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٨).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٢٢٦).
(٧) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٣٧).
(٨) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٥).
(٩) جاء عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٣٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

أو احْتَلَمَ، أو أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فلَفَظَهُ، أو اغْتَسَلَ[١]، أو تَمضْمَضَ، أو اسْتَنشَقَ، أو زَادَ عَلَى الثَّلاث، أو بَالَغَ فَدَخلَ المَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ[٢]،

ومَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ[٣]، لَا إنْ أَكَلَ

أَوْ تَكَلَّمْ». رواه البخاري(١)، وبهذا القول قال أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣)، وأكثر العلماء، وعند مالك(٤): إذا فكّر فأنزل فسد صومه.

[١] قوله: (**أو اغْتَسَلَ**): لحديث عائشة ﵂ قالت: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ». متفق عليه(٥).

وبجواز الاغتسال للصائم قال الثلاثة(٦)، وهو اختيار الشيخ(٧) وابن القيم(٨).

[٢] قوله: (**أو تَمضْمَضَ، أو اسْتَنشَقَ، أو زَادَ عَلَى الثَّلاث، أو بَالَغَ فَدَخلَ المَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ**): لم يفسد صومه؛ لقوله ﵇: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»(٩)، وقال مالك، وأبو حنيفة يفطر إذا كان ذاكرًا لصومه، سواء بالغ في المضمضة والاستنشاق أم لا، وعند الشافعي إن بالغ فسد صومه، وإلا فلا؛ ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في «الإفصاح»(١٠).

[٣] قوله: (**ومَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ**): لأن الأصل

(١) البخاري (٢٥٢٨).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٤).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٨٩).
(٤) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٦٧).
(٥) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٤١)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٨٥).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).
(٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٥).
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٩).

شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ[١]، أو مُعْتَقِدًا أنَّهُ لَيلٌ فَبَانَ نَهارًا[٢].

بقاء الليل، ودليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقالَ ﷺ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أصبَحْتَ أصبَحْتَ(١). وهوَ قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ذكر ذلك البيهقي في «سننه»(٢)، وهو مذهب الشافعي(٣)، وأبي حنيفة(٤) وقول أكثر العلماء، وعند مالك: يجب قضاء هذا اليوم(٥)، والحق أحق أن يتبع.

[١] قوله: (**لَا إنْ أَكَلَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ**): وفاقًا للثلاثة(٦)؛ لحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فلا بدَّ مِنْ ذَلِكَ. رواه أحمد(٧) وأبو داود(٨) والبخاري(٩)، والبيهقي(١٠) وابن ماجه(١١) واللفظ له، ولأن الأصل بقاء النهار.

[٢] قوله: (**أو مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيلٌ فَبَانَ نَهَارًا**): وهو قول الأئمة الثلاثة(١٢)؛

---

(١) البخاري (٦١٧)، ومالك في الموطأ (٢٤٣/ ٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٨٤)، ومسند الشافعي (١/ ٣٠)، والمعجم الوسيط (١٨٨١)، واللفظ له.
(٢) السنن الكبرى (٨٢٦٤) وما بعده. (٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٦٤).
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٠).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣).
(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣)، وشرح الوجيز (٣/ ٤٠٣).
(٧) مسند أحمد (٢٦٢٩٧). (٨) سنن أبي داود (٢٣٥٩).
(٩) البخاري (١٩٥٩). (١٠) السنن الكبرى (٨٢٦٧).
(١١) سنن ابن ماجه (١٦٧٤).
(١٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٨)، ومنهاج الطالبين (ص٣٦).

لما رواه البيهقي[١] بإسناده إلى مكْحُولٍ، قالَ: سُئِلَ أبُو سَعِيدٍ الْخُدرِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يرَى أَنَّ علَيْهِ لَيلًا، وقَد طَلَعَ الفَجْرُ، قالَ: «إِنْ كانَ شَهرُ رمَضَانَ صامَهُ وقَضَى يَومًا مكَانَهُ، وإِنْ كانَ مِنْ غَيرِ شَهرِ رمَضَانَ فَلْيَأكُلْ مِنْ آخِرِهِ، فقدْ أَكلَ مِنْ أَوَّلِهِ». وقد ترجم له البيهقي[٢]: «بَابُ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ».

واختار الشيخ[٣]: لا يجب القضاء على من أكل، معتقدًا أنه ليل، فبان نهارًا، وهو قول عمر رضي الله عنه وكثير من علماء السلف، ويشهد له قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ**»[٤]. رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني والطبراني، والحاكم من حديث ابن عباس وحسّنه النووي.



(١) السنن الكبرى (٨٠١٠).
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٦٦).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٧٢).
(٤) تقدم تخريجه.



فَصْلٌ

ومَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ـ فِي قُبُلٍ، أو دُبُرٍ ـ: فَعَلَيْه القَضَاءُ والكَفَّارَةُ[١]، وإنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أو كَانَتِ المَرأَةُ مَعْذُورَةً، أو جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ، ولا كَفَّارَةَ[٢]، وإنْ جَامَعَ فِي يَومَينِ[٣]،

---

[١] قوله: (**فَعَلَيْه القَضَاءُ والكَفَّارَةُ**): يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ دليل الكفارة، وأما القضاء فقد أخرج ابن ماجه(١) والبيهقي(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في كيفية الكفارة، وفيه: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**». ولكن في إسناده عبد الجبار بن عمر، ضعّفه ابن معين وأبو داود والترمذي(٣)، ولذا قال الشيخ تقي الدين: «تجب الكفارة، ولا يجب القضاء»(٤).

[٢] قوله: (**أَفْطَرَ، ولا كَفَّارَةَ**): وفاقًا لأبي حنيفة(٥) والشافعي(٦)، وعند الإمام مالك(٧): تجب الكفارة.

[٣] قوله: (**وإنْ جَامَعَ فِي يَومَينِ**): سواء كفّر لليوم الأول أم لا؛ لأن

---

(١) سنن ابن ماجه (١٦٧١).
(٢) السنن الكبرى (٨٣١٧).
(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤١٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢).
(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٨).
(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٨).

أو كَرَّرَه فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ[١]: فَكَفَّارةٌ وَاحِدةٌ فِي الثَّانِيَة، وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ، وإنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِه: فَكَفَّارَةٌ ثانيةٌ[٢]، وكذَلِك مَنْ لَزِمَهُ الإمْسَاكُ إذَا جَامَعَ[٣]، ومَنْ جَامَعَ وَهُوَ

كل يوم عبادة منفردة فله حُكمه، وهو قول مالك(١) والشافعي(٢) وأكثر العلماء، وعند الإمام أبي حنيفة(٣) وأصحابه: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفّر عن الجماع الأول.

[١] قوله: **(أو كَرَّرَه فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ)**: وبه قال الثلاثة، ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٥).

[٢] قوله: **(فَكَفَّارَةٌ ثانيةٌ)**: هذا المقدم في المذهب(٦)؛ خلافًا لهم فعند الأئمة الثلاثة(٧): لا تجب، وعن أحمد مثله(٨).

ودليلنا: هو عموم حديث أبي هريرة ﵁؛ حيث لم يستفصل النبي ﷺ، ويأتي ـ إن شاء الله ـ قريبًا.

[٣] قوله: **(وكذَلِك مَنْ لَزِمَهُ الإمْسَاكُ إذَا جَامَعَ)**: هذه مسألة يكثُر وقوعها، فعلى المقدم في المذهب: تجب الكفارة(٩)؛ لأنه ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة، ولم يستفصل عن كيفية جِماعه.

والقول الآخر في المذهب: لا شيء عليه(١٠)، وهو قول الأئمة

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٨٨). (٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٧).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٩٨).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠٣).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٥).
(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٥).
(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٤). (٨) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٦).
(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤).
(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣١١).

مُعَافًى[١]، ثُمَّ مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ، ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ[٢]، فَإِنْ لَمْ

الثلاثة(١).

وعندي: أن هذا القول العمل والفتيا به أولى؛ لقوله تعالى شأنه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مع قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ**»(٢)، واختار الشيخ(٣): «لا يجب القضاء على مَن جامع جاهلًا أو ناسيًا».

[١] قوله: (**وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى**): وبه قال مالك(٤)، وقال أبو حنيفة(٥): تسقط الكفارة، وعن الشافعي(٦) كالمذهبين.

[٢] قوله: (**وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ**): الصحيح: أن الكفارة هنا مرتبة وليست على التخيير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، وقال مالك: هي على التخيير، ذكر ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٧)، وصاحب «الإفصاح»(٨).

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ**

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٥)، ومنهاج الطالبين (ص٣٧).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والدارقطني(٤٣٥١)، والبيهقي (١٥٠٩٤)، والمعجم الصغير للطبراني (٧٦٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧). (٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥١٤).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤٤٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٧٥).

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٤).

(٨) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٢٤٣).

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ فإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ[١].

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». رواه الجماعة(١).

تنبيه: تأمّل هذا الحديث تجده من محاسن شريعتنا الإسلامية، التي هي لنا كسفينة نوح لنوح، من ركبها سلم، ومن حاد وتخلف عنها هلك، ﴿فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ [المؤمنون: ٤١].

[١] قوله: (**فإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**): وهذا قول أكثر العلماء، وقال النووي في شرحه لمسلم: «والمختار عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لا تسقط الْكَفَّارَةَ؛ بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي الذمة قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ». انتهى(٢).

دليلنا: قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ولم يأمره بكفارة أخرى إذا أيسر، وتَأْخِير البَيَان عَن وَقت الحَاجة لَا يجوز(٣)، بخلاف كفارة حج، ويمين وظهار ونحوها؛ فلا تسقط على الصحيح من المذهب(٤)، وهو قول الجمهور، وكفارة الحج كما لو وطأ في الحج أو فعل محظورًا عامدًا.



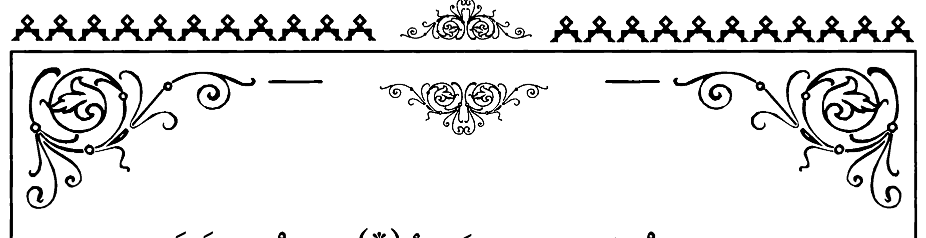
---

(١) مسند أحمد (٦٩٤٤)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٢٢٥)، بنحوه.

(٣) نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: «ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». ينظر: روضة الناظر (١/ ٥٣٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص١٨١)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٣٩١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٠٥).



بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ(*) وَحُكْمُ القَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فيَبْتَلِعُهُ، ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، ويُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إنْ وَصَلَتْ إلى فَمِهِ، ويُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجةٍ[١] ومَضْغُ عِلْكٍ

---

[١] قوله: (**ويُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجةٍ**): ويجوز للحاجة، وهو اختيار

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٤٠):
«**المكروهات للصائم كثيرة، وذكر المصنف منها أربعة أشياء:**
١ ـ يكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه.
٢ ـ يكره له ذوق طعام بلا حاجة.
٣ ـ مضغ العلك القوي مكروه.
٤ ـ يكره للصائم أن يقبِّل زوجته إذا كان ذلك يحرك شهوته، وكذا لمسها ومباشرتها».
سُنَنُ الصِّيام:
١ ـ يُسَنُّ للصائم أن يتسحر ولو بقليل.
٢ ـ يُسَنُّ تأخير سحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني.
٣ ـ يسن تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس.
٤ ـ يسن عند الفطر قول: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم».
٥ ـ يسن الفطر على رطب، فإن عدم فعلى تمر، فإن عدم فعلى ماء.
٦ ـ يسن لمن شُتم أن يقول جهرًا: «إني صائم».
٧ ـ يسن للصائم الزيادة من أعمال الخير؛ كالذكر، وتلاوة القرآن، والصدقة.
٨ ـ يسن الاعتكاف للصائم.
٩ ـ يسن للمسافر أن يفطر، وبالخصوص إذا كان الصيام يشق عليه.
١٠ ـ يسن الفطر للمريض الذي يضره الصيام، أو يشق عليه». اهـ. (باختصار يسير).

قَوِيٍّ، وإنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا في حَلْقِهِ: أَفْطَرَ، ويَحْرُمُ العِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إنْ بَلَعَ رِيقَهُ[١]، وتُكْرَهُ القُبْلَةُ[٢] لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوَتَهُ، ويَجِبُ اجْتِنَابُ

الشيخ(١)؛ لما رواه البخاري(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراءه». ورواه البيهقي(٣) ولفظه قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ»؛ يَعْنِي: الْمَرَقَةَ وَنَحْوَهَا.

[١] قوله: **(وَيَحْرُمُ العِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إنْ بَلَعَ رِيقَهُ)**: هذا قول في المذهب(٤)، والذي قطع به في «الإقناع» و«المنتهى»(٥)، وقال في «الإنصاف»: وهو المذهب؛ أن ذلك يحرم، ولو لم يبلع ريقه(٦).

قلت: وهذا عين الصواب؛ لما روته أم الربيع، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «لَا يُمْضَغُ الْعِلْكُ لِلصَّائِمِ»(٧)، وقد ترجم له البيهقي(٨)، بقوله: «بَابُ مَنْ كَرِهَ مَضْغَ العِلْكِ لِلصَّائِمِ».

[٢] قوله: **(وتُكْرَهُ القُبْلَةُ)**؛ أي: فليست بحرام؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»(٩).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فرَخَّصَ لَهُ، وأَتَاهُ آخرُ فنَهَاهُ ـ عَنْهَا ـ، فَإذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». رواه البيهقي(١٠)، وأبو داود(١١) وسكت عنه، وساقه في «التلخيص» ولم يذكر له علة(١٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).
(٢) البخاري (٣/ ٣٠)، بلفظ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ».
(٣) السنن الكبرى (٨٢٥٤).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٣٧).
(٥) الإقناع، للحجاوي (١/ ٣١٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٧).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٣٧).
(٧) السنن الكبرى (٨٣٠٦).
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٤٤٧).
(٩) البخاري (٣٢٢)، ومسلم (١١٠٨).
(١٠) السنن الكبرى (٨٣٤٤).
(١١) سنن أبي داود (٢٣٧٨).
(١٢) التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٤).

كَذِبٍ، وغِيبَةٍ، وشَتْمٍ[١].

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»[٢]، وتَأْخِيرُ

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». متفق عليه(١).

فائدة: أما إذا لم تُحرّك القبلة الشهوة فليست بمكروهة، وبه قال أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣) وهو اختيار ابن القيم(٤)، وقال النووي في «شرحه لمسلم»: وأَمَّا مَنْ حرَّكتْ شهوَتَهُ فَهِيَ حرَامٌ في حَقِّهِ علَى الأَصَحِّ عِند أَصحَابِنَا(٥).

[١] قوله: (**ويَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وغِيبَةٍ، وشَتْمٍ**): وهذا بالإجماع(٦): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَلَا شَرَابَهُ**». رواه الجماعة(٧) إلا مسلمًا.

[٢] قوله: (**وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»**): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**». رواه البخاري(٨) ومسلم(٩)، وأهل السنن(١٠).

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦). (٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١).
(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص٣٦).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ١٩٩).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٢١٥).
(٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٥٦).
(٧) مسند أحمد (١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي (٣٢٣٢).
(٨) البخاري (١٨٩٤). (٩) مسلم (١١٥١).
(١٠) سنن ابن ماجه (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي (٢٥٣٧).

سُحُورٍ[١]، وتَعْجِيلُ فِطْرٍ[٢] عَلَى رُطَبٍ، فإنْ عدِمَ فتَمْرٌ، فإن عدِمَ

تنبيه: هل يقول ذلك جهرًا في صيام الفرض والنفل؟

هو ظاهر «المنتهى»(١)، وهو اختيار الشيخ(٢) وصرّح في «الإقناع»(٣): بأنه يقوله في صيام الفرض جهرًا، وفي النفل سرًّا، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصطلحناه(٤).

[١] قوله: **(وتَأْخِيرُ سُحُور)**: وفاقًا للثلاثة(٥)؛ لحديث أَبِي ذَر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**». رواه أحمد(٦).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»، وَكَانَ أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. رواه السبعة إلَّا أبا داود(٧).

[٢] قوله: **(وتَعْجِيلُ فِطْرٍ)**: وبه قال الثلاثة(٨)؛ لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». متفق عليه(٩).

---

(١) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٨).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٤).
(٣) الإقناع (١/ ٣١٥).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢٩).
(٥) ينظر: الدر المختار (٢/ ٤١٩)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٥١٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٨).
(٦) مسند أحمد (٢١٥٠٧).
(٧) مسند أحمد (١٨٥٦١)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١٦١٣).
(٨) ينظر: الدر المختار (٢/ ٤١٩)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٥١٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٨).
(٩) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

فَمَاءُ[١]،

وقَالَ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْر، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**». رواه البيهقي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، ورواه أبو داود[(١)] وابن خزيمة[(٢)] وابن حبان[(٣)] وابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)] ولفظه: «**قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».

[١] قوله: (**عَلَى رُطَبٍ، فإِنْ عدِمَ فتَمْرٌ، فإن عدِمَ فَمَاءٌ...**): لحديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رواه الخمسة[(٦)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٧)] والحاكم[(٨)].

وعن أنس ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أحمد[(٩)] وأبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)] والبيهقي[(١٢)] والترمذي[(١٣)]، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وقد ترجم له الترمذي بقوله: «بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ»[(١٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٥٣).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٠٥٨).
(٣) صحيح ابن حبان (٣٥٠٣).
(٤) سنن ابن ماجه (١٦٩٨).
(٥) سنن الترمذي (٦٩٩).
(٦) مسند أحمد (١٦٢٢٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٥٤٢)، والنسائي (٣٣٠٥).
(٧) صحيح ابن حبان (٣٥١٥).
(٨) المستدرك على الصحيحين (١٥٧٦).
(٩) مسند أحمد (١٢٧٦٧).
(١٠) سنن أبي داود (٢٣٥٦).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) السنن الكبرى (٨١٣١)، والسنن الصغير، للبيهقي (١٣٨٨)، وشعب الإيمان (٣٦١٧).
(١٣) سنن الترمذي (٦٩٦).
(١٤) الترمذي (٣/ ٧٠).

وقَوْلُ مَا وَرَدَ[١]، ويُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا[٢]، وَلَا يَجُوزُ إلى رَمَضَانٍ آخَرَ[٣] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فإنْ فَعَلَ فَعَلَيْه مَعَ القَضَاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ

---

[١] قوله: (**وقَوْلُ مَا وَرَدَ**): لخبر مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**». رواه أبو داود(١) والبيهقي(٢)، وساقه في «التلخيص» وقال: هو مرسل(٣).

وعن عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**». رواه أبو داود(٤)، والنسائي(٥) والحاكم(٦)، والبيهقي(٧) والدارقطني(٨) وحسّن إسناده.

[٢] قوله: (**ويُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا**): ولا يجب، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابنَ عُمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «**إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**». رواه الدارقطني، والبيهقي وضعّفه، وبجواز التفريق قال أبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ورافع بن خديج رضي الله عنهم؛ ذكر ذلك البيهقي في «سننه»(١٠).

[٣] قوله: (**وَلَا يَجُوزُ إلى رَمَضَانٍ آخَرَ**): يحرم التأخير بلا عذر، دليل ذلك: قول عَائِشَةَ رضي الله عنها، «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ـ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ». متفق عليه(١١).

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٥٨).
(٢) السنن الكبرى (٨٣٩٢).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٤).
(٤) سنن أبي داود (٢٣٥٧).
(٥) سنن النسائي (٣٣١٥).
(٦) المستدرك على الصحيحين (١٥٣٦).
(٧) السنن الكبرى (٨٣٩١).
(٨) سنن الدارقطني (٢٢٧٩).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٧٥)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ٩٣)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٤٢).
(١٠) السنن الكبرى (٨٥٠٥).
(١١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).



يَوْمٍ [١] ....

وجه الدلالة منه: أنها قضت في شعبان، ولو كان التأخير جائزًا لفعلته.

[١] قوله: **(فإنْ فَعَلَ فَعَلَيْه مَعَ القَضَاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)**: وبه قال مالك(١) والشافعي(٢)، وعند أبي حنيفة(٣): يقضي وليس عليه إطعام.

دليلنا: ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرِضَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: «**يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**». رواه الدارقطني(٤)، وقال في «التلخيص»: وفيه عمر بن موسى بن وجيه ضعيف جدًّا. انتهى(٥).

وقال المجد في «المنتقى»: ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف. انتهى(٦).

قلت: ورواه البيهقي(٧) عن ابن عباس وأبي هريرة من قولهما، وكفى بهما حجة.

وروى مالك في «الموطأ»(٨): أن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، قال: مَنْ كانَ عَلَيهِ قَضاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ على صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مكَانَ كُلِّ يوم مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذلِكَ الْقَضَاءُ.

مسألة كثيرة الوقوع: إذا أفطر في رمضان لمرض ثم توفي قبل التمكن من القضاء، فهل يجب الإطعام أم لا؟

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٥٠).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٤).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٦).
(٤) سنن الدارقطني (٢٣٤٣).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٦).
(٦) المنتقى (٣٩٨)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/ ٢٧٦).
(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣).
(٨) الموطأ (١٠٩١).

وإنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ[١]، وإنْ مَاتَ وَعَلَيْه صَوْمٌ، أوْ حَجٌّ، أوِ اعْتِكَافٌ، أوْ صَلَاةُ نَذْرٍ: اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ[٢].

في ذلك خلاف، وقد روى أبو داود(١) والترمذي(٢) والبيهقي(٣)، عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «يُطعَمَ عَنهُ لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينٌ»، وليس في هذه الآثار عن الصحابة تفريق بين التمكن وعدمه.

وقول أكثر العلماء، وهو المشهور عند الحنابلة(٤) والشافعية(٥): إن تمكن من القضاء فلم يقض، وجب الإطعام عنه، وإلا فلا.

[١] قوله: **(وإنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ)**؛ أي: وكان قد أخره لغير عذر؛ أطعم عنه لكل يوم مسكين.

[٢] قوله: **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)**: ولا يجب، وهو قول الشافعي(٦) وكثير من العلماء، ونقل النووي عن مالك وأبي حنيفة: لا يصام عن ميت ولا غيره(٧).

دليلنا: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النبي ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». متفق عليه(٨)، ورواه البزار، ولفظه: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ إن شاء**». قال في «مجمع الزوائد»: وإسناده حسن(٩).

---

(١) سنن أبي داود (١٧٥٧). (٢) سنن الترمذي (٧١٨).
(٣) السنن الكبرى (٨٣٣٥).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٨٤).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٦٥)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٢٦).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٣١٩).
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٣).
(٨) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٩) مجمع الزوائد (٥٠٦٩)، وقال: «رواهُ البَزَّارُ، وإسنَادُهُ حسَنٌ». اهـ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٣٢): «وفِي روَايَة للبزار من حَدِيث عَائِشَة أَيضًا: «من مَاتَ وعَلِيهِ صِيَام فليصم عَنهُ وليه إن شَاءَ» وفي إسنادها ابْن لَهِيعَة». اهـ، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٩): «وفِي رِوايَةٍ لِلبَزَّارِ: «فَلْيَصُم عَنهُ ولِيُّهُ إنْ شَاءَ»، وهِيَ =

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن امْرَأَة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**». متفق عليه[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**». متفق عليه[٢]، واللفظ للبخاري.

تنبيه: يجب القضاء عن الميت **بشرطين**:

١ ـ أن يتمكن من فعل ما نذره فلم يفعله.

٢ ـ أن يخلف تركه.

هذا قول كثير من الأصحاب، وعند بعضهم: لا يشترط التمكن من فعل المنذور، وزعم صاحب «الإنصاف» أنه المذهب[٣].



= ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّها مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ». اهـ.

(١) البخاري (٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٣٨).



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ[١]، والاثْنَيْنِ[٢]

---

[١] قوله: (**يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ**): وهذا بالإجماع(١)، لحديث أَبِي ذَر رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِن الشَّهرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ البِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَربَعَ عَشْرَةَ، وَخَمسَ عَشْرَةَ». رواه أحمد(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) وابن حبان(٥)، وصححه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ». رواه النسائي(٦).

وسُميت بيضًا لابيضاض لياليها بالقمر(٧).

وقيل: لأن الله جل شأنه غفر لآدم فيها، وبيض صحيفته(٨).

[٢] قوله: (**والاثْنَيْنِ**): لحديث أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رواه أحمد(٩)

---

(١) استحب ذلك جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعةٌ من المالكية، ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٨٥)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٩٥)، والمبسوط، للسرخسي (١١/ ٤١٧)، والتاج والإكليل، للمواق (٢/ ٤١٤).

(٢) مسند أحمد (٢١٣٥٠).

(٣) سنن الترمذي (٧٦١).

(٤) سنن النسائي (٤٨٠٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٦٥٠).

(٦) سنن النسائي (٢٣٤٥).

(٧) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨١).

(٨) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨١)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ٧٩).

(٩) مسند أحمد (٢٢٥٣٧).

وَالخَمِيسِ[١]، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ[٢]،

ومسلم(١) وأبو داود(٢).

[١] قوله: (وَالخَمِيسِ): أجمع العلماء على ذلك(٣)؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن النبي ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». رواه أحمد(٤) والترمذي(٥) والدارمي(٦) وابن ماجه(٧)، وسكت عنه في «التلخيص»(٨).

[٢] قوله: (وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ): وبه قال الشافعي(٩) وجم غفير من علماء السلف والخلف، وهو اختيار الشيخ(١٠) وابن القيم الجوزية(١١).

لحديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رواه الجماعة(١٢) إلا البخاري والنسائي.

وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**». رواه أحمد(١٣) والنسائي(١٤) وابن ماجه(١٥) والدارمي(١٦)، وقال مالك(١٧)

---

(١) مسلم (١١٦٢).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٠).
(٤) مسند أحمد (٢١٧٥٣).
(٥) سنن الترمذي (٧٤٧).
(٦) سنن الدارمي (١٧٩٢).
(٧) سنن ابن ماجه (١٧٤٠).
(٨) التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٧).
(٩) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٤)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٨).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٣).
(١١) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٦٣).
(١٢) مسند أحمد (٢٣٥٣٣)، ومسلم (١١٦٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).
(١٣) مسند أحمد (٢٢٤١٢).
(١٤) سنن النسائي (٢٨٧٤).
(١٥) سنن ابن ماجه (١٧١٥).
(١٦) سنن الدارمي (١٧٩٦).
(١٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٤١٥).

وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ[١] ـ وآكَدُهُ: العَاشِرُ[٢]، ثُمَّ التَاسِعُ ـ، وتِسْعِ ذِي

وأبو حنيفة(١): يكره صومها، والحق أحق أن يتبع.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها، واستدل على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلًا عن عالم نصب مثله في مقابلة السُّنَّة الصحيحة الصريحة». انتهى(٢).

قلت: والإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ قد قال: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤخَذُ مِنْ قَوله، وَيُترَكُ، إلَّا صَاحِبَ هذَا القَبرِ»(٣)، فنطبق ما قاله عليه، فلا نعمل بقوله هنا!.

[١] قوله: (**وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ**): لما رواه مسلم(٤) وأصحاب السنن(٥) عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وفيه أنه ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَام ـ بَعْد شَهْر رَمَضَان ـ أَفْضَلُ؟ قال: «**صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ**»، وزاد الدارمي(٦) والترمذي(٧): «**فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ**».

[٢] قوله: (**وآكَدُهُ: العَاشِرُ**): وبه قال الثلاثة(٨)؛ بل حكى النووي إجماع العلماء على ذلك(٩)، وهو اختيار الشيخ(١٠) وابن القيم(١١)؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنهُ ويأتي ـ إن شاء الله ـ قريبًا.

ولحديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِيَامَ

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤)، والمحيط البرهاني (٢/ ٣٩٣).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٦٥).

(٤) مسلم (١١٦٣).

(٥) سنن أبي داود (٢٤٢٩)، وسنن الترمذي (٤٣٨)، وسنن النسائي (١٣١٤).

(٦) سنن الدارمي (١٧٩٨).

(٧) سنن الترمذي (٧٤١).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٠٣)، والمهذب (١/ ٣٤٤).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٦٩)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٨٣).

(١٠) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٢).

(١١) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٥١).

الْحِجَّةِ[١]، وَيَوْمِ عَرَفَةَ[٢]

عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) والبيهقي(٤).

فائدة: يُستحب لمَن صام عاشوراء أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا؛ لما رواه مسلم(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورواه البيهقي بلفظ(٦): «**لَئِنْ بُقِّيتُ** - إِلَى قَابِلٍ - **لَآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**».

[١] قوله: (**وتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ**): لحديث حفصة رضي الله عنها، وتقدم قريبًا، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ**». رواه الترمذي(٧) والبيهقي(٨) وابن ماجه(٩).

[٢] قوله: (**وَيَوْمِ عَرَفَةَ**): وهذا بالإجماع(١٠)؛ لحديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». رواه

---

(١) مسند أحمد (٢٦٤٥٩).
(٢) سنن أبي داود (١٤٣٢).
(٣) سنن النسائي (٢٧٣٧).
(٤) السنن الكبرى (٢٨٤٩).
(٥) مسلم (١١٣٤).
(٦) السنن الكبرى (٨٤٠٥).
(٧) سنن الترمذي (٧٥٨)، واللفظ له.
(٨) السنن الكبرى (٨٦٥٢).
(٩) سنن ابن ماجه (١٧٢٨).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٧٩)، والمجموع، للنووي (٦/ ٣٨٠)، والفروع، لابن مفلح (٥/ ٨٨)، ومواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٣١٢)، والمحلى، لابن حزم (٧/ ١٧).

لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا[١]، وأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ[٢]، ويُكْرَهُ: إفرَادُ رَجَبٍ[٣]،

أحمد(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) وابن ماجه(٥).

[١] قوله: (**لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**): وهو اختيار الشيخ(٦) وابن القيم(٧)؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ». رواه أحمد(٨) وأبو داود(٩) والنسائي(١٠) والبيهقي(١١) وابن ماجه(١٢)، وصححه ابن خزيمة(١٣) والحاكم(١٤)، وهذا هو قول الأئمة الثلاثة(١٥)، وحكاه النووي عن جمهور العلماء(١٦).

[٢] قوله: (**وأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**): لما في صحيح مسلم(١٧) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص ﷺ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ** ﷺ **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

[٣] قوله: (**ويُكْرَهُ: إفرَادُ رَجَبٍ**): وبه قال أكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ(١٨) وابن القيم(١٩)؛ لما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

---

(١) مسند أحمد (٢٢٥٣٠).
(٢) مسلم (١١٦٢).
(٣) سنن أبي داود (٢٤٢٥).
(٤) سنن الترمذي (٧٤٩).
(٥) سنن ابن ماجه (١٧٣٠).
(٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٧).
(٧) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٧٦).
(٨) مسند أحمد (٨٠٣١).
(٩) سنن أبي داود (٢٤٤٠).
(١٠) سنن النسائي (٢٨٤٤).
(١١) السنن الكبرى (٦٥٠).
(١٢) سنن ابن ماجه (١٧٣٢).
(١٣) صحيح ابن خزيمة (٢١٠٢).
(١٤) المستدرك على الصحيحين (١٥٨٧).
(١٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٦٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٠١)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٧٣).
(١٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢).
(١٧) مسلم (١١٥٩).
(١٨) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).
(١٩) المنار المنيف (ص٩٦).

والجُمُعَةِ[١]، والسَّبْتِ[٢]،

عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ». رواه ابن ماجه(١) القزويني، والبيهقي(٢) والطبراني(٣)، وضعّفه ابن الجوزي(٤)، وإذا لم يصح الحديث، فقد ورد النهي عن صيام رجب، عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما(٥).

ولعل الحكمة: هو أن صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لشعار الجاهلية.

تنبيه: تزول الكراهة إذا أفطر بعض رجب، أو صام معه غيره.

[١] قوله: **(والجُمُعَةِ)**: وهو اختيار الشيخ(٦) وابن القيم(٧)، وبه قال أبو حنيفة(٨) والشافعي(٩) وأكثر العلماء؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**». متفق عليه(١٠) واللفظ للبخاري، ورواه أبو داود(١١) والترمذي(١٢).

والحكمة في النهي عن صيام يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين، وقيل: لأنه يوم عبادة ودعاء، والصيام يضعف عن ذلك أو بعضه.

[٢] قوله: **(والسَّبْتِ)**: وإلى كراهة إفراده مال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»(١٣).

---

(١) سنن ابن ماجه (١٧٤٣). (٢) السنن الكبرى (٨٦٨٦).

(٣) المعجم الكبير (١٠٦٨١).

(٤) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٠٧).

(٥) عَنْ خرَشَةَ بنِ الحُرِّ قالَ: رَأَيتُ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ، يَضرِبُ أَكُفَّ الرِّجَالِ في صَوم رَجَبَ، حتَّى يَضَعُونَهَا في الطَّعَام، ويَقُولُ: «رَجَبُ ومَا رجَبُ؟ إِنَّمَا رجَبُ شَهرٌ كانَ يُعظِّمُهُ أَهلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فلَمَّا جاءَ الإِسلَامُ تُرِكَ». الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط (٧/ ٣٢٧).

(٦) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٨٠). (٧) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٤٧).

(٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٧٥).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٣١). (١٠) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(١١) سنن أبي داود (٢٤٢٠).

(١٢) سنن الترمذي (٧٤٣).

(١٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٥).

والشَّكِّ[١]،

دليل ذلك: حديث الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**». رواه الخمسة(١)، وحسَّنه الترمذي، ورواه أيضًا البيهقي(٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤)، وقال: على شرط البخاري، وقال في «التلخيص»(٥): وصحّحه ابن السكن، واختاره الشيخ تقي الدين(٦)، وهو قول مالك(٧): «لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم».

[١] قوله: (**والشَّكِّ**): وهو يوم الثلاثين من شعبان، فإذا صامه تطوعًا، أو بنية رمضان كره ذلك، وبه قال الشافعي(٨)، وقال أبو حنيفة(٩) ومالك(١٠): لا يكره.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**». رواه السبعة(١١).

وقد قال عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» رواه أهل السنن(١٢) والبخاري(١٣) تعليقًا.

---

(١) مسند أحمد (١٧٦٨٦)، وسنن ابن ماجه (١٧٢٦)، وسنن أبي داود (٢٤٢١)، وسنن النسائي (٢٧٧٢)، وسنن الترمذي (٧٤٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) السنن الكبرى (٨٧٥٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٦١٥).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١٥٩٢).

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٨).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٦٢).

(٧) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٣٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، وكفاية الأخيار (ص٢٠٢).

(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١١٩)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٧).

(١٠) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٣٨).

(١١) مسند أحمد (٧٢٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، ابن ماجه (١٦٥٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٢٤٩٤).

(١٢) سنن ابن ماجه (١٦٤٥)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢٥٠٩).

(١٣) البخاري (٣/ ٢٧).

وَعِيدِ الكُفَارِ: بِصَوْم، ويَحْرُمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ[١]، - وَلَوْ فِي فَرْضٍ -، وصِيَامُ أيّامِ التَّشْرِيقِ[٢] إلَّا عَنْ دَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ[٣]، ومَنْ دَخَلَ في

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان(١).

[١] قوله: (**صَوْمُ العِيدَيْنِ**): وهذا بالإجماع(٢)؛ لحديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». متفق عليه(٣).

[٢] قوله: (**وصِيَامُ أَيّام التَّشْرِيقِ**): وبه قال أكثر العلماء؛ لحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عز وجل**». رواه مسلم(٤).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» رواه الخمسة(٥) إلا ابن ماجه، وصحّحه الترمذي.

[٣] قوله: (**إلَّا عَنْ دَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ**): لخبر عائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». رواه البخاري(٦) والبيهقي(٧)، وهذا قول مالك(٨)، ورجّحه الشوكاني في «نيل الأوطار»(٩).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٨٤).
(٢) نقل الإجماع ابن قدامة، وابن حزم، والنووي، ينظر: المغني (٣/ ٥١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والمجموع (٦/ ٤٤٠).
(٣) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧). (٤) مسلم (١١٤١).
(٥) مسند أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٢٨٤٢).
(٦) البخاري (١٩٩٧). (٧) السنن الكبرى (٨٧٢٨).
(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٣)، والتاج والإكليل (٣/ ١٨٣).
(٩) نيل الأوطار (٤/ ٣١١).

فَرْضٍ مُوَسَّعٍ[١]: حَرُمَ قَطْعُهُ، ولا يَلْزَمُ في النَّفْلِ[٢]، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِه[٣]؛ إلَّا الْحَجَّ[٤]، وتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ من

---

[١] قوله: **(ومَنْ دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ)**: كقضاء رمضان، وكطواف بالكعبة المشرفة، وكالصلاة المكتوبة في أول وقتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

[٢] قوله: **(ولا يَلْزَمُ في النَّفْلِ)**: لقوله ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢)، والترمذي(٣) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

وروى مسلم(٤) واللفظ له، وأصحاب السنن(٥): أن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ.

تنبيه: يُكره قطع النفل بلا عذر، على الصحيح من المذهب(٦).

[٣] قوله: **(وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِه)**: لقوله ﷺ لأُمِّ هَانِئٍ لما ناولها الشراب فشربت، وهي صَائِمَة: «**إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي**». رواه أحمد(٧) وأبو داود(٨)، وهذا قول الشافعي(٩)، وعند مالك(١٠) وأبي حنيفة(١١): إذا قطع صوم النفل لغير عذر وجب عليه القضاء.

[٤] قوله: **(إِلَّا الْحَجَّ)**: لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) مسند أحمد (٢٦٨٩٣).
(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، وهو عند النسائي (٣٢٨٨).
(٣) سنن الترمذي (٧٣٢).
(٤) مسلم (١١٥٤).
(٥) سنن أبي داود (٨٢٥)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي (١٩٥).
(٦) ينظر: كشاف القناع (١/٣١٨).
(٧) مسند أحمد (٢٦٩١٠).
(٨) لم أقف عليه في أبي داود، وهو في النسائي (٣٣٠٥).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٦٨).
(١٠) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣٠٧).
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/٦٨).

رَمضانَ[١]، وأَوْتَارُهُ آكَدُ[٢]، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[٣] أَبْلَغُ، ويَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ[٤].

وروى مالك في «الموطأ»(١): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ، وعَلِيَّ، وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

[١] قوله: (**وتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ من رَمضانَ**): لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». متفق عليه(٢)، وهذا قول الجمهور(٣)، وقال أبو حنيفة(٤): هي في جميع السَّنَة.

[٢] قوله: (**وأَوْتَارُهُ آكَدُ**): لحديث عَائِشَة مرفوعًا: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». رواه البخاري(٥).

[٣] قوله: (**وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**): لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رواه أحمد(٦)، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًّا.

[٤] قوله: (**ويَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ**): لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ـ وَفِي لَفْظٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ مَا أَقُولُ فِيهَا؟، قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ،**

---

(١) موطأ مالك (١٤٢١).
(٢) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٦٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٥٤).
(٤) ينظر تبيين الحقائق (١/ ٣٤٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٨٩).
(٥) البخاري (٢٠١٧).
(٦) مسند أحمد (٤٨٠٨).

فَاعْفُ عَنِّي». رواه أحمد[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤]، والترمذي[٥] وصححه.

❁ ❁ ❁

(١) مسند أحمد (٢٥٣٨٤).
(٢) سنن النسائي (٧٦٦٥).
(٣) سنن ابن ماجه (٣٨٥٠).
(٤) المستدرك على الصحيحين (١٩٤٢).
(٥) سنن الترمذي (٣٥١٣).



بَابُ الاعْتِكَافِ(*)

هُوَ لُزُومُ مَسجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ[١]، ويَصِحُّ بِلَا

فائدة: يُشترط لصحة الاعتكاف **سبعة شروط**:

١ ـ النية. ٢ ـ والإسلام. ٣ ـ والعقل. ٤ ـ والتمييز. ٥ ـ وأن يكون في مسجد. ٦ ـ وعدم ما يوجب الغسل. ٧ ـ وأن يكون المسجد يجمع فيه في حق مَن تجب عليه الجماعة.

ويبطل الاعتكاف بأحد **ستة أشياء**:

١ ـ الردة. ٢ ـ ونية الخروج، ولو لم يخرج. ٣ ـ وبالخروج لغير ضرورة. ٤ ـ وبالوطء بالفرج. ٥ ـ وبالإنزال عن مباشرة. ٦ ـ وبالسُّكْر.

[١] قوله: (مَسْنُونٌ): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله وتعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٤٥): «**الاعتكاف لغةً**: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **وشرعًا**: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة.

وحكم الاعتكاف سُنَّة، ويجب بالنذر، والاعتكاف المشروع ذكره الله في القرآن الكريم في أربعة مواضع، وحيث إن الاعتكاف ثابت بقول الرسول وفعله، فينبغي فعله ولو في العمر مرة، والاعتكاف مشروع في كل وقت، وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخير؛ لفعله ﷺ».اهـ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢): «قال أحمد: لا أعلم عن أحد =

صَوْمٍ[١]، ويَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ[٢]، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا في مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ[٣]؛

ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عز وجل». متفق عليه(١).

[١] قوله: (**وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». متفق عليه(٢).

وروى البيهقي(٣) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ»، وهذا قول علي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعي(٤)، وعند مالك(٥) وأبي حنيفة(٦): الصوم من شروط صحة الاعتكاف.

[٢] قوله: (**وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ**): لحديث ابن عمر السابق، ولحديث: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» رواه البخاري(٧) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها.

[٣] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا في مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ**): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولما رواه أبو داود(٨) والنسائي(٩) والبيهقي(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ـ من ـ «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ

= من العلماء خلافًا أنه مسنون»، ينظر: الإجماع، لابن المُنذر (ص٥٠)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٣/ ٥٢)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٦٧)، والمجموع، للنووي (٦/ ٤٧٥)، والإعلام، لابن الملقن (٥/ ٤٢٨)، ونيل الأوطار (٤/ ٣١٢).

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢). (٢) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) السنن الكبرى (٨٨٣١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٤١٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٥٦).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١١٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٧١).

(٧) البخاري (٦٦٩٦). (٨) سنن أبي داود (٢٤٧٣).

(٩) سنن النسائي (٣٣٥٧). (١٠) السنن الكبرى (٨٨٥٥).

إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا[١]، ومَنْ نَذَرَهُ، أوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاثَةِ ـ وأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، فَمَسجِدُ المَدِينَةِ، فالأَقْصَى ـ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ[٢]، وإِنْ عيَّنَ الأفضل: لَمْ يُجزِ فِيمَا دُونَهُ،

لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»؛ أي: مسجد تصلى فيه الجماعة(١).

وروى سعيد بن منصور(٢) والطبراني(٣): عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أنه قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله رجال الصحيح(٤).

[١] وقوله: (**إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا**): وبه قال الشافعي(٥)، وقال أبو حنيفة(٦) والثوري(٧): يجوز في مسجد بيتها.

[٢] قوله: (**لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ،

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٤٧ ـ ٣٤٨):
«**شروط صحة الاعتكاف سبعة:**
١ ـ النية.
٢ ـ الإسلام.
٣ ـ العقل.
٤ ـ التمييز.
٥ ـ أن يكون في مسجد.
٦ ـ عدم ما يوجب الغسل، فلا يصح من جنب ولا حائض.
٧ ـ أن يكون المسجد تصلى فيه الجماعة، وذلك في حق من تجب عليه الجماعة».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٧٦) و(٩٦٧٣)، ومصنف عبد الرزاق (٨٠١٠)، و(٨٠٠٩) و(٨٠١٧)، عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣١٨) لسعيد بن منصور.

(٣) المعجم الكبير (٩٥٠٩).

(٤) مجمع الزوائد (٣/١٧٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩٨)، وتحفة المحتاج (٣/٤٦٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٣٧).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/١٩٠).

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ[١]، ومَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى[٢]، وخَرَجَ بَعْدَ آخِرِه[٣]، وَلَا يَخْرُج المُعْتَكِفُ إلَّا لِمَا لا بُدَّ

قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». متفق عليه(١).

[١] قوله: (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**): فإذا عين لنذره أو صلاته المفضول أجزأ في الفاضل؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**». رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والبيهقي(٤)، والحاكم(٥)، قال في «التلخيص»: وصححه ابن دقيق العيد(٦).

[٢] قوله: (**دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٧) **وجه ذلك**؛ أن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها، ولأنه ﷺ لمّا اعتكف مرة العشر الأوسط من شهر رمضان، قال لبعض الصحابة: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**». روى ذلك البيهقي(٨) في «سُننه».

ولكن جاء في «الصحيحين»(٩) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ».

[٣] قوله: (**وخَرَجَ بَعْدَ آخِرِه**): أي: بعد غروب الشمس، وبه قال

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) مسند أحمد (١٤٩١٩).
(٣) سنن أبي داود (٣٣٠٥).
(٤) السنن الكبرى (٢٠٦٣٠).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٧٨٣٩).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٤٣٥).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٣٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٥٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨).
(٨) السنن الكبرى (٨٥٨٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.
(٩) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢) واللفظ له.

لَهُ مِنْهُ[١]، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا[٢]، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[٣]،

الثلاثة(١).

[١] قوله: (**وَلَا يَخْرُجِ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**): وفاقًا للثلاثة(٢)؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رسول الله ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». متفق عليه(٣).

[٢] قوله: (**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا**): لحديث عَائِشَةَ وتقدم قريبًا، وروى أبو داود(٤) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، وقال في «التلخيص»(٥): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فعلها.

[٣] قوله: (**وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**): لعموم حديث ضباعة بنت الزبير، ويأتي في الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ، فإذا اشترط المعتكف عيادة المريض، أو اتباع الجنازة صح شرطه على الصحيح من المذهب(٦)، وهو

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٣٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٥٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٦١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٤٩٩).

(٣) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).
قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٤٧ ـ ٣٤٨):
«**مبطلات الاعتكاف ستة:**
١ ـ الردة عن الإسلام.
٢ ـ نية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج.
٣ ـ يبطل بالخروج من غير عذر شرعي وضرورة.
٤ ـ يبطل بالوطء في الفرج ولو ناسيًا.
٥ ـ إذا باشر فأنزل بطل اعتكافه.
٦ ـ إذا شرب مسكرًا فسكر بطل اعتكافه». اهـ.

(٤) سنن أبي داود (٢٤٧٢). (٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٨).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٥٩).

وإنْ وَطِئَ في فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[١]، وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ[٢]، واجْتِنابُ مَا لَا يَعْنِيهِ[٣].

قول الشافعي(١)، وعند مالك(٢) وأبي حنيفة(٣): الشرط ليس بصحيح.

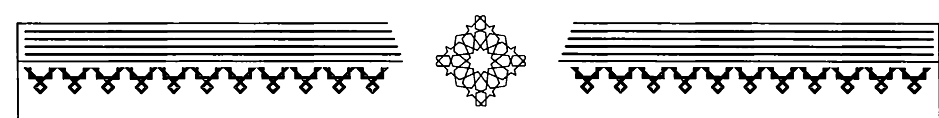
[١] قوله: (**وإنْ وَطِئَ في فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٤)، نص على ذلك الوزير في «الإفصاح»(٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال ابن عباس ﵄: «الْمُبَاشَرَةُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمَسُّ جِمَاعٌ كُلُّهُ وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُكَنِّي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ». رواه البيهقي بإسناده عنه(٧).

[٢] قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**..»، الحديث بطوله، رواه البخاري(٨).

[٣] قوله: (**واجْتِنابُ مَا لَا يَعْنِيهِ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». رواه الترمذي(٩) وابن ماجه(١٠) وحسّنه النووي(١١).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٥).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٤).
(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٨٨).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٥٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٠٩).
(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٣).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٥٤).
(٧) السنن الكبرى (٨٨٥٩).
(٨) البخاري (٦٥٠٢).
(٩) سنن الترمذي (٢٣١٧).
(١٠) سنن ابن ماجه (٣٩٧٦).
(١١) الأربعون النووية، الحديث الثاني عشر (ص١٢).



كِتَابُ المَنَاسِكِ(*)

فائدة: أحكام شريعتنا الإسلامية حكيمة، وأهدافها سامية، فشرع الحكيم العليم لعباده أن يجتمعوا في العبادات التي أمرهم بها؛ كالحج والصلاة، لما في ذلك من التعارف والتواد، والتآلف والتناصر والتساند، وعقد أواصر المحبة والإخاء، وتبادل النصائح والتوجيهات السنية، وتبادل الآراء، بما يعود عليهم بالمصلحة في دينهم ودنياهم.

فالحج أعظم مؤتمر ومجتمع إسلامي[1]؛ فهو من محاسن شريعتنا

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٤٩): «**المناسك**: جمع منسك، ـ بفتح السين وكسرها ـ، مأخوذ من النسيكة: وهي الذبيحة المتقرب بها إلى الله، ثم اتسع فيه فصار اسمًا للعبادة والطاعة، وقد غلب هذا الإطلاق على أفعال الحج لكثرة أنواعه، وفُرض الحج في سنة تسع من الهجرة».اهـ.

(١) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠): «هو المجتمع الميمون المبارك، هو الحشد الهائل والجموع المتدفقة على صعيد عرفات، والملتفة حول الكعبة المشرفة.

فالحج لقاء بين الأبدان والقلوب والأرواح، يلتقي فيه المسلمون بإخوانهم الوافدين من جميع بقاع الأرض، مع اختلاف الجنس واللغة واللون، لقاء كريم في زي واحد، هو: الإزار، والرداء، لقاء منطقه واحد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لقاء عظيم ومشهد رائع، هو من عناوين وحدة المسلمين، ووقوف البعض مع غيره جنبًا لجنب، لقاء هو عبارة عن جامعة إسلامية عظيمة..، لقاء واجتماع كهذا، لا يُتصور أن تقوم بمثله دولة، ولا جميع دول العالم، اجتماع ولقاء له دوافع من =

الحَجُّ والعُمرةُ: وَاجَبانِ[١]

الإسلامية الكفيلة بمصالح المجتمع، وفّق الله المسلمين لما فيه عزّهم ومجدهم في دينهم ودنياهم، ولن يجدوا ذلك إلا بالرجوع إلى حظيرة القرآن المجيد، وتحكيمه في شؤونهم الاجتماعية، ونبذ العادات الغربية، والنظم الفرنجية، وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

[١] قوله: (**الحَجُّ والعُمرةُ: وَاجَبانِ**): أما الحج(١) فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

= الأشواق الإلهية والدعوة الربانية، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨]، لقاء أخوي بين المسلمين، لقاء له ما بعده، لقاء به الفخر والاعتزاز بدين الإسلام، لقاء من أجل طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ومن أجل شهود المنافع؛ منافع عظيمة لأمة الإسلام.

منافع عامة وخاصة، منافع دينية ودنيوية، ومنافع عقدية، ومنافع أخلاقية، واقتصادية، وسياسية، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالنصر والعز والشرف والفخر والخير والسعادة، وفق الله المسلمين رعاة ورعية، وزعماء ومزعومين، إلى ما فيه عزهم وفخرهم وصلاحهم في دينهم ودنياهم.

ولن يتحقق للمسلمين النصر والعز والسعادة، إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام؛ فعلًا وقولًا، عقيدة وعبادةً وأحكامًا وأخلاقًا. وإذا لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء، وعلى أمة الإسلام السلام». اهـ. (باختصار يسير).

(١) **قال الشارح** ﷺ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٥١): «ودليل وجوبهما كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وهذا من محاسن دين الإسلام وتيسيره.

وتعريف الحج لغةً: القصد، **وشرعًا**: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

والعمرة لغةً: الزيارة، **وشرعًا**: زيارة بيت الله الحرام على وجه الخصوص.

ويشترط لوجوب الحج والعمرة خمسة شروط:

١ ـ الإسلام. =

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن الأدلة على وجوب العمرة؛ أن الله جل شأنه قرن بين الحج والعمرة. بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروى أبو رَزِين الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». رواه الخمسة[١] والبيهقي[٢] والحاكم[٣] وابن حبان[٤] وابن خزيمة[٥] وصحَّحه الترمذي.

وعن عمر رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جاء رجل، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ فقال: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ**».

= **٢** ـ البلوغ.
٣ ـ العقل.
٤ ـ الحرية.
٥ ـ الاستطاعة.
وتزيد المرأة **شرطًا سادسًا**: وهو وجود محرمها.
وهذه الشروط تنقسم إلى **ثلاثة أقسام**: **قسم يشترط للوجوب والصحة**، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون.
وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة، وهو البلوغ والحرية. فإذا بلغ الصبي وعتَق العبد، وجب على كل واحد منهما أن يحج حجة الإسلام.
وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه» .اهـ.

(١) مسند أحمد (١٦١٨٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٣٥٨٧)، وأبو داود (١٨١٠)، بلفظ: «**احْجُجْ عن أبِيكَ واعتَمِر**».
(٢) السنن الكبرى (٨٨٩٥).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١٧٦٨).
(٤) صحيح ابن حبان (٣٩٩١).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٠٤٠).

رواه ابن خزيمة[١] والبيهقي[٢] وابن حبان[٣] والدارقطني[٤]، وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

وقد أخرج أبو داود[٥] والنسائي[٦] والبيهقي[٧]: أن الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَد، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

وقد أخرج أحمد[٨] وابن ماجه[٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ذكره عنهم ابن حزم في المحلى[١٠]، والبيهقي[١١] في «سننه»، وهو قول الشافعي[١٢] وأبي ثور، وأبي عبيد، والثوري[١٣]، والأوزاعي، وهو اختيار البخاري[١٤] في «صحيحه».

والمفهوم من كلام الشيخ تقي الدين[١٥]؛ أن العمرة واجبة على الآفاقِ

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٥).
(٢) السنن الكبرى (٩٠٦١).
(٣) صحيح ابن حبان (١٧٣).
(٤) سنن الدارقطني (٢٧٠٨).
(٥) سنن أبي داود (١٧٩٩).
(٦) سنن النسائي (٣٦٨٥).
(٧) السنن الكبرى (٩٠٢٠).
(٨) مسند أحمد (٢٥٣٢٢).
(٩) سنن ابن ماجه (٢٩٠١).
(١٠) المحلى بالآثار (٧/ ٤١).
(١١) السنن الكبرى (٩٠٢٢ ـ ٩٠٢٩).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣)، والمهذب (١/ ٣٥٨).
(١٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٢١٨).
(١٤) صحيح البخاري (٣/ ٢).
(١٥) قال في الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٤): «وهذا القول أرجح فإن الله إنما أوجب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم يوجب العمرة كما أوجب إتمامها بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إيجاب الإتمام وأوجب =

عَلَى المُسْلِمِ[١]، الحُرِّ[٢]، المُكَلَّفِ[٣]، القَادِرِ[٤] فِي عُمُرِهِ

دون المكي، والذي ذكره صاحب «الإنصاف»(١) عن الشيخ؛ أن العمرة سُنَّة، وعند الإمامين مالك(٢) وأبي حنيفة(٣): العمرة سُنَّة، وليست بواجبة.

[١] قوله: (عَلَى المُسْلِمِ): وهذا مما أُجمِعَ عليه(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٖ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

[٢] قوله: (الحُرِّ): وهذا بالإجماع(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

[٣] قوله: (المُكَلَّفِ): أجمع العلماء على ذلك(٦)؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..»(٧).

[٤] قوله: (القَادِرِ): وهذا بالإجماع(٨)؛ لقوله جل ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

= إتمامهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج؛ ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة».

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢٠٠)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٣).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤١).

(٥) قال ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤١): «اتَّفقوا أنَّ الحرَّ، المسلم، العاقل، البالغ، الصَّحيح الجسم واليدين والبصر والرِّجلين، الذي يجد زادًا وراحلةً، وشيئًا يتخلَّف لأهله مُدَّة، وليس في طريقه بحرٌ، ولا خوفٌ، ولا مَنَعه أبواه أو أحدُهما؛ فإن الحجَّ عليه فرضٌ»، ينظر: المغني (٣/ ٢١٣)، والمجموع (٧/ ١٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٢٧)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٥٠).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤١).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) قال ابنُ تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣٩): «وكذلك الحجُّ؛ فإنهم أجمعوا على أنه لا يجبُ على العاجز عنه»، وقال النووي في المجموع (٧/ ٦٣): «الاستطاعةُ شرطٌ لوجوب الحجِّ بإجماع المسلمين».

مَرَّةً[١]، عَلَى الْفَوْرِ[٢]، فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ والجُنُونُ والصِّبَا فِي الحَجِّ

---

[١] قوله: (**فِي عُمُرِهِ مَرَّةً**): وهذا بالإجماع(١)؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». رواه أحمد(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤).

[٢] قوله: (**عَلَى الْفَوْرِ**): وهو قول أبي حنيفة(٥) ومالك(٦) وأكثر العلماء، وبه قال الشيخُ تقي الدين(٧) وابن القيم(٨)، وعند الشافعي(٩) وبعض المالكية(١٠): على التراخي.

دليلنا: قوله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**». رواه أحمد(١١) وأبو داود(١٢) والبيهقي(١٣)، والحاكم وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واقره الذهبي على ذلك(١٤).

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٦٠).
(٢) مسند أحمد (٩٠٥). (٣) مسلم (١٣٣٧).
(٤) سنن النسائي (٣٥٨٥).
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٩).
(٦) ينظر: التلقين (ص٢٠٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٨).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١).
(٨) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٢).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٤).
(١٠) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٧١). (١١) مسند أحمد (٢٨٦٧).
(١٢) سنن أبي داود (١٧٣٢)، بلفظ: «**مَنْ أرادَ الحَجَّ فليَتَعجَّلْ**» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(١٣) السنن الكبرى (٨٩٥٦).
(١٤) لم أقف عليه، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤/ ٣٣٥): «عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أرادَ الحَجَّ فليَتَعجَّلْ**».. وصَحَّحَ حَدِيثَهُ الحاكِمُ، وأَقَرَّهُ الذَّهبِيُّ علَى ذلِكَ».اهـ.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». رواه أحمد[(١)] والدارمي[(٢)] والبيهقي[(٣)]، وسعيد بن منصور في «سننه»[(٤)]، وأبو يعلى[(٥)]، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم ضعفه بعضهم[(٦)]، وقال ابن معين: لا بأس به[(٧)].

وقد قال عُمَر رضي الله عنه: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رجالًا إِلَى هَذِهِ، الْأَمْصَارِ، فَلْيَنْظُرُوا كل من كان له جَدَةٍ لَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ». رواه البيهقي[(٨)] وسعيد بن منصور[(٩)]، والأدلة من الأحاديث والآثار كثيرة ويقوي بعضها بعضًا.

---

(١) لم أقف عليه في المسند، قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٩٢): وكذلِكَ أخرجه أحمد.

(٢) سنن الدارمي (١٨٢٦).

(٣) السنن الكبرى (٨٩٢٢).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٣٧).

(٥) لم أقف عليه عند أبي يعلى، قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٩٢): أخرجه الدَّارمِيّ وَأَبُو يعْلى.

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٩٢).

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٦).

(٨) لم أقف عليه، عزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٨)، للإمام البيهقي، رواه الخلال في السُّنَّة (٥/ ٤٤).

(٩) لم أقف عليه، عزاه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لسعيد بن منصور، وكذا في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٨)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣٣٦)، وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٤٠) (٢٩٣): عن سعيد، عن قتادة قال: ذُكِر لنا أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: لقد هَمَمتُ أنْ أَبعثَ إلى الأمصارِ، فلا يُوجدُ رجلٌ قد بَلَغ سنًّا، وله سَعَةٌ ولم يحجَّ؛ إلا ضَرَبتُ عليه الجزيةَ، والله ما أولئكَ بمسلمينَ، والله ما أولئكَ بمسلمينَ». ورواه سعيد في سننه، هذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه. اهـ.

بِعَرفةَ، وفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: صَحَّ فَرْضًا، وفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: نَفْلًا[١]، والقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، ووَجَدَ زَادًا

---

[١] قوله: (**وفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: نَفْلًا**): وبه قال مالك(١) والشافعي(٢)، وأكثر العلماء، وحكى ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، عن أبي حنيفة: أن الحج لا يصح من الصبي(٣).

دليلنا: حديث ابْنِ عَبَّاس ﵄: «أن النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». رواه أحمد(٤) ومسلم(٥) وأبو داود(٦).

وجاء في حديث جابر ﵁ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ». رواه أحمد(٧) وابن ماجه(٨) والترمذي(٩) والبيهقي(١٠)، وعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَت عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُل مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَت عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ**». رواه الشافعي(١١)، والبيقهي(١٢) والحاكم(١٣)، وأبو داود في

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٢٣)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٨٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٢٠٦)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٢١).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٦).
(٤) مسند أحمد (٢١٨٧).
(٥) مسلم (١٣٣٦).
(٦) سنن أبي داود (١٧٣٦).
(٧) مسند أحمد (١٤٣٧٠).
(٨) ابن ماجه (٣٠٣٨).
(٩) الترمذي (٩٢٧)، ولفظه: «.. فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ»: وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».
(١٠) السنن الكبرى (٩٧١٤).
(١١) مسند الشافعي (٧٤٣).
(١٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥).
(١٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٨١).

وَراحلةً[١] صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ، والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ،

«المراسيل»[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)] والطبراني[(٣)]، وقال في «مجمع الزوائد»[(٤)]: رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. انتهى[(٥)]، وكذا البيهقي في «سننه» صوّب وقفه[(٦)].

تنبيه: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن العبد إذا حج بعد بلوغه، ثم عتق لا يلزمه إعادة الحج، ورجّح هذا القول ابن حزم في المُحلَّى[(٧)]، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)].

وقال جماهير العلماء: يلزم العبد إذا عتق إعادة الحج.

[١] قوله: **(ووَجَدَ زَادًا وَراحلةً)**: لما رواه الترمذي[(٩)] والشافعي[(١٠)] وابن ماجه[(١١)] والحاكم[(١٢)]، والبيهقي[(١٣)] والدارقطني[(١٤)] عن عبد الله بْنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «**السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، ضعفه أحمد والنسائي[(١٥)]، وبهذا القول قال عمر، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو حنيفة[(١٦)] والشافعي[(١٧)] وأكثر العلماء.

---

(١) المراسيل (ص١٤٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٠١).
(٣) المعجم الأوسط (٣/ ١٤٠).
(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٥).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٨١).
(٦) السنن الكبرى (١٠١٣٣).
(٧) المحلى بالآثار (٩/ ٣٣٣).
(٨) منهج السالكين (ص١١٧).
(٩) سنن الترمذي (٨١٣).
(١٠) مسند الشافعي (٧٤٤).
(١١) سنن ابن ماجه (٢٨٩٦).
(١٢) المستدرك على الصحيحين (١٦١٣).
(١٣) السنن الكبرى (٨٦٢٣)، وقال: «وَقَدْ رُوِيَ هذَا مِنْ حدِيثِ الْحَسَنِ الْبصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسلًا». اهـ.
(١٤) سنن الدارقطني (١١٥٩٦).
(١٥) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٢).
(١٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٨٣).
(١٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٣/ ٥).

والحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، وإنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ[١]: لَزِمَهُ أنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا[٢]، ويُجزئُ عَنْهُ

---

[١] قوله: **(وإنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ)**: أي؛ فمن أعجزه كبر أو مرض، وكان ذا مال لزمه الحج، وهو قول الشافعي(١) وكثير من العلماء، وهو اختيار الشيخ(٢) وابن القيم(٣)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٤).

ولحديث ابن عباس(٥) رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قَالَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**». رواه الجماعة(٦)، وقال مالك(٧) وأبو حنيفة(٨): المعضوب الذي لا يقدر على الحج بنفسه؛ لا يلزمه الحج، ولو كان ذا مال، ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة في «الإفصاح»(٩)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(١٠).

[٢] قوله: **(لَزِمَهُ أنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)**: ومثله الحج عن الميت، وهو اختيار الشيخ(١١)، وبه قال أبو حنيفة(١٢)، وأكثر

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٩). (٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٠).
(٣) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٥). (٤) تقدم تخريجه.
(٥) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.
(٦) البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧)، والنسائي (٥٩١٥)، وأحمد (١٨٢٢).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٩)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩٣).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٠).
(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧٤).
(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٧).
(١١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١).
(١٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٧٠).

وإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحْرَامِ[١].

العلماء، وعند الشافعي: يجزئ من الميقات(١).

قلت: وهذا الذي ذهب إليه الشافعي، ومن قال بمثل قوله فيه قوة، **ولا مانع من العمل به** ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[١] قوله: (**ويُجزئُ عَنْهُ وإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحْرَامِ**): قبل فراغ نائبه أو بعده، أما إن عوفي قبل إحرام نائبه فإنه لا يجزئ؛ صرح به في «التنقيح» و«الإنصاف»(٢).

فائدة جليلة: قال ابن نصر الله البغدادي: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه، وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله، وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك، ويتجه وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضًا، وثوابه له أيضًا، ـ والله أعلم ـ؛ لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلًا. انتهى(٣).

قلت: واستظهره الشيخ عثمان(٤)، وقال: وعليه فيعايا بها فيقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه. انتهى. حاشية شرح الغاية(٥).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٩٥).

(٢) التنقيح (ص١٧٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٠٥).

(٣) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٤٥).

(٤) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي، فقيه، من أفاضل النجديين، ولد في العيينة (بنجد) (. . . ـ ١٠٩٧هـ) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وانتقل إلى القاهرة فتوفي فيها. وقد ترك عددًا من المؤلفات النافعة منها: «هداية الراغب في شرح عمدة الطالب»، و«حواش على منتهى الإرادات»، و«نجاة الخلف في اعتقاد السلف»، و«تلخيص نونية ابن القيم»، واختصر «درة الغواص» مع تعليقات يسيرة. ينظر: السحب الوابلة ـ خ. وابن بشر (١/ ٨٦)، وخزائن الأوقاف (٩٤)، والكتبخانة (٧/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى، لابن قائد النجدي (٢/ ٦٩). ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٤٥)، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٣٣).

ويُشْتَرَطُ لِوُجوبِهِ عَلَى المَرأةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا[١]: ـ وَهُوَ: زَوْجُهَا، أو مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأبِيدِ بنَسَبٍ، أو سَبَبٍ مُبَاحٍ ـ، وإنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا من تَرِكَتِهِ[٢].

---

[١] قوله: **(ويُشْتَرَطُ لِوُجوبِهِ عَلَى المَرأةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا)**: وهو قول أبي حنيفة(١) وأكثر علماء الحديث، وهو اختيار الشيخ في «الفتاوى المصرية»(٢)، والنصوص عن الشارع ﷺ في تحريم سفر المرأة بلا محرم وفي تحريم خلو الأجانب بها كثيرة جدًا، منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»**. متفق عليه(٣)، ورواه الخمسة(٤) إلا النسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**. متفق عليه(٥).

وقال ابن المنذر: أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا(٦).

[٢] قوله: **(وإنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا من تَرِكَتِهِ)**: وهو قول الشافعي(٧) وكثير من العلماء، وقال أبو حنيفة(٨) ومالك(٩): يسقط بالموت فلا

---

(١) ينظر: الدر المختار (٢/ ٤٦٥). (٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢).
(٣) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).
(٤) مسند أحمد (١٠٤٠١)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، وأبو داود (١٧٢٣)، والترمذي (١١٦٩).
(٥) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١). (٦) ينظر: الجوهر النقي (٥/ ٢٢٥).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨٥).
(٩) ينظر: البيان والتحصيل (٥/ ٣٤٠).

يلزم الورثة أن يحجوا عنه، إلا أن يوصي بذلك فإن أوصى أخرج من ثلثه.

دليلنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ**». رواه النسائي[١] والشافعي[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». رواه البخاري[٥]، وأحمد[٦] وابن الجارود[٧].



(١) سنن النسائي (٣٦٠٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٠٤).
(٤) سنن الدارقطني (٢٧١٠).
(٥) البخاري (١٨٥٢)، واللفظ له.
(٦) مسند أحمد (١٢٤٠).
(٧) المنتقى، لابن الجارود (٥٠١).



بَابُ المَوَاقِيتِ(*)

ومِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ[١]، وأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الْجُحْفةُ، وأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وأهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وأهْلِ

والمواقيت على **نوعين**:

١ ـ زمانية.

٢ ـ ومكانية: **فالمكانية** هي الخمسة المذكورة أعلاه.

والزمنية: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

[١] قوله: (**ومِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ..**): لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». متفق عليه(١)، ورواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤).

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**». رواه

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٥٥): «**المواقيت**: جمع ميقات.

وهو لغةً: الحد، **وشرعًا**: موضع العبادة وزمنها». اهـ.

(١) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١). (٢) مسند أحمد (٢٢٤٠).

(٣) سنن أبي داود (١٧٣٨). (٤) سنن النسائي (٣٦٢٣).

المَشرِقِ: ذاتُ عِرْقٍ[١]، وَهِيَ لأهْلِهَا، ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، ومَنْ حَجَّ من أهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ: مِنْ الْحِلِّ[٢]، وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[٣].

النسائي(١) والبيهقي(٢) وأبو داود(٣)، وسكت عنه.

[١] **وذات عرق**: هي المعروفة بالضَّريبة(٤).

قال بعضهم(٥): جامعًا لأسماء المواقيت المكانية

عرقُ العراق يلملمُ اليَمَن ... وذو الحُليفة يُحرمُ المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجدٍ قرنُ فاستبن

[٢] قوله: (**وَعُمْرَتُهُ: مِنَ الْحِلِّ**): من أدلة ذلك ما جاء في «الصحيحين»(٦) من أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بأمر الرسول ﷺ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ وهو أدنى الحل.

[٣] قوله: (**وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**): وهذا قول أكثر العلماء، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ذكر ذلك عنهم البيهقي

---

(١) سنن النسائي (٣٦١٩). (٢) السنن الكبرى (٩١٨٢).

(٣) سنن أبي داود (١٧٣٩).

(٤) قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في كتابه «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ص٣٦١): «ويسمى الآن ـ الضريبة ـ قال ياقوت: الضريبة وادي حجازي يدفع سيله في ـ ذات عرق ـ والضريبة بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة تحتية ثم هاء واحدة الضراب وهي الجبال الصغار وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين ولكن ورد في بعض السنن أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث».اهـ.

(٥) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٠).

(٦) البخاري (٢٩٨٥)، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». ومسلم (١٢١١).

في «سننه»[١].

وذكره البخاري[٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والدارقطني[٣] عن ابن مسعود[٤]، وابنِ عَبَّاس[٥]، وعبد الله بن الزبير[٦] رضي الله عنهم أنهم قالوا: «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».



(١) السنن الكبرى (٨٩٧٥)، وما بعده.

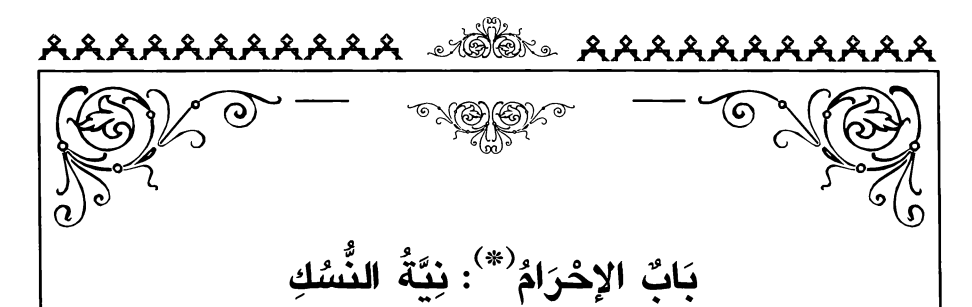
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٣) الدارقطني (٢٤٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٤) الدارقطني (٢٤٥٢).

(٥) الدارقطني (٢٤٥٣).

(٦) الدارقطني (٢٤٥٤).



بَابُ الإِحْرَامُ(*): نِيَّةُ النُّسُكِ

سُنَّ لِمُرِيدِه: غُسْلٌ[١]،

---

[١] قوله: (**سُنَّ لِمُرِيدِه: غُسْلٌ**): لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رواه الترمذي(١)، والبيهقي(٢) والطبراني(٣) والدارقطني(٤)، والدارمي(٥)، وقال الترمذي: هذا حدِيثٌ حَسنٌ غرِيبٌ.

وروى مالك(٦): «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

وبسنية الاغتسال للإحرام قال الثلاثة(٧)، والجماهير من العلماء، وبوجوبه قالت الظاهرية(٨).

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٥٨): «**الإحرام لغةً**: نية الدخول في التحريم، **وشرعًا**: نية النسك، **وسُمي الدخول في النسك إحرامًا؛** لأن المحرم بإحرامه حرَّم على نفسه أشياء كانت مباحة له، مثل: النكاح، والطيب، ولبس المخيط». اهـ.

والتنسك في لغة العرب: التعبد. نسكَ: تعبد.

(١) سنن الترمذي (٨٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٩٢١٠).

(٣) المعجم الكبير (٤٨٦٢).

(٤) سنن الدارقطني (٢٤٣٤).

(٥) سنن الدارمي (١٨٣٥).

(٦) موطأ مالك (١١٥٢).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٨)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/١٠١)، وتحفة المحتاج (٤/٥٦).

(٨) ينظر: المحلى (٧/٨٢).

أو تَيَمُّمٌ[١] لِعَدَمٍ، وتَنَظُّفٌ، وتَطَيُّبٌ[٢]، وتَجَرُّدٌ مَنْ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ[٣]،

تنبيه: المرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام، ولو كانت حائضًا؛ لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بذلك وكذا النفساء؛ لأنه ﷺ قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»(١).

[١] قوله: (**أو تَيَمُّمٌ**): والذي اختاره الموفق(٢) والشارح(٣)، وصوّبه في «الإنصاف»: لا يستحب التيمم(٤).

[٢] قوله: (**وتَطَيُّبٌ**): لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه(٥).

فالتطيُّب عند الإحرام مستحب وهو قول أبي حنيفة(٦) والشافعي(٧) وأكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ(٨)، وابن القيم(٩)، وقال مالك(١٠): لا يجوز بما يبقى ريحه، والحق أحق أن يتبع.

تنبيه: التطيُّب في البدن للإحرام سنة، ويجوز استدامته، أما الطيب في ملابس المُحرِم فلا يجوز، ويجب غسله.

[٣] قوله: (**فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ**): لعموم حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أن

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨). (٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٥٧).
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٢٥).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤٣٢).
(٥) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨١)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٧٥).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٧).
(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٧٨).
(١٠) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٢).

وإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكعتَيْنِ[١]، ونِيَّتُهُ: شَرْطٌ[٢]، ويُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فيَسِّرْهُ لِي، وإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٣].

النبي ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والبيهقي(٣)، والترمذي(٤)، وصححه.

[١] قوله: (**وإحْرَامٌ عَقِبَ رَكعتَيْنِ**): يستحب ذلك، وبه قال الثلاثة(٥)؛ لما جاء في صحيح مسلم(٦) من حديث جابر رضي الله عنه في وصفه حج النبي ﷺ، قال:

خرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب الْقُصْوَى.

تنبيه: الذي اختاره الشيخ هو: أنه يستحب لمريد الإحرام أن يحرم عقب فريضة، إن تيسر له ذلك، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه(٧).

[٢] قوله: (**ونِيَّتُهُ: شَرْطٌ**): لحديث عُمَرَ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». متفق عليه(٨).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية(٩).

[٣] قوله: (**وإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**): لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ

---

(١) مسند أحمد (٢٢١٩).
(٢) سنن أبي داود (٣٨٧٨).
(٣) السنن الكبرى (٦١٨١).
(٤) سنن الترمذي (٩٩٤).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٧٣).
(٦) مسلم (١٢١٨).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٢).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٠).

وأَفْضَلُ الأنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ[١].

ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي ـ أهِل ـ؟ فقَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**». رواه مسلم(١) وأهل السنن(٢).

وفي رواية للنسائي(٣): «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»، ورجح ابن حزم في المحلى(٤) مشروعية الاشتراط، وفنّد كل رأي يخالف هذا القول.

وقال الشيخُ: ويستحب للمحرم الاشتراط، إن كان خائفًا، وإلا فلا جمعًا بين الأخبار(٥).

[١] قوله: (**وأَفْضَلُ الأنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ**): وهو اختيار الشيخ(٦) وابن القيم(٧) وأدلة ذلك لا تحصى كثرة منها: ما في «الصحيحين»(٨) من حديث عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ـ عَلَيْهِ ـ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

وروى الترمذي(٩) والنسائي(١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ

---

(١) مسلم (١٢٠٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٩٣٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (١٩١٤)، والنسائي (٣٧٣٢).
(٣) سنن النسائي (٣٧٣٤). (٤) المحلى بالآثار (٧/ ٩٩).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢). (٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).
(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٢٨).
(٨) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧). (٩) سنن الترمذي (٨٢٣).
(١٠) سنن النسائي (٣٧٠٣).

وصِفَتُهُ: أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ويَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ[١]، وإنْ حَاضَتِ المِرأةُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ».

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة(١) إلى أن أفضل الأنساك القِرَان، وعند الإمام مالك(٢): الإفراد أفضل، وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وكثير من علماء الحديث إلى القول بوجوب التمتع، ورجحه ابن حزم في المحلى(٣).

فائدة: من أحرم مفردًا أو قارنًا يشرع له أن يفسخ ذلك الإحرام، ويجعله عمرة مفردة على الصحيح من المذهب(٤)، ورجّح ذلك ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» من عشرين وجهًا(٥).

[١] قوله: **(وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ)**: أجمع العلماء على ذلك(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فائدة: اختلف العلماء في تعريف حاضر المسجد الحرام، فعندنا كالشافعية(٧): هو من كان دون مسافة القصر، وعند مالك(٨): هم أهل مكة وذي طوى، وما كان مثل ذلك، وعند أبي حنيفة(٩): من كان من الميقات إلى مكة.

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٣).
(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٨٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٩٤).
(٣) المحلى بالآثار (٧/ ١١٠).
(٤) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١٧٢).
(٥) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٤٧).
(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٥).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٦٢)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٦٩).
(٨) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٥٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٧٢).
(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٩).

فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً[١]، وإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ[٢] قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

تكملة: يشترط لوجوب الدم **شروط**:

١ ـ أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢ ـ أن يحجّ من عامه.

٣ ـ أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تُقصر في مثله الصلاة.

٤ ـ أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.

٥ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٦ ـ نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

٧ ـ أن يحرم بالعمرة من الميقات.

[١] قوله: **(وإِنْ حَاضَتِ المِرأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً)**: لما في «الصحيحين»(١) من حديث جَابِرٍ ﵁، **وفيه**: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أُحْلِلْ، وَلَمْ أُطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**».

[٢] قوله: **(وإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ)**: لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». متفق عليه(٢).

---

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ـ يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ[١]،

وروى الخمسة[(١)]: أن عُمَر رضي الله عنه، كَانَ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ النبي ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ**»[(٢)]، وجاء عنه عَلَيْهِ السَّلَام: «**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ**»[(٣)].

فائدة: التلبية سنَّة وفاقًا للشافعي[(٤)]، وعند أبي حنيفة[(٥)]، ومالك[(٦)]؛ التلبية واجبة، يجب بتركها دم.

[١] قوله: (**يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ**): وهذا بالإجماع[(٧)]: لحديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي فَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**». رواه الخمسة[(٨)] وصححه الترمذي، ورواه أيضًا مالك[(٩)] والدارمي[(١٠)] وابن حبان[(١١)] وابن الجارود[(١٢)] والحاكم[(١٣)]

---

(١) مسند أحمد (٤٤٥٧)، وابن ماجه (٢٩١٨)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٦)، والنسائي (٣٧١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٩٢٠).

(٣) السنن الكبرى (١٣٧٠٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٤)، ومناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسُّنَّة (ص٢٢٩)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٣٥٠).

(٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٤٢): «وأجمع العلماء على أن السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخُصَّت بذلك، وبقي الحديث في الرجال».

(٨) مسند أحمد (١٦٥٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٣٧١٩).

(٩) موطأ مالك (٣٥٠).

(١٠) سنن الدارمي (١٨٥٠).

(١١) صحيح ابن حبان (٣٨٠٣).

(١٢) المنتقى، لابن الجارود (٤٣٤).

(١٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٥٠).

وتُخْفِيها المَرأةُ[١].

والبيهقي(١).

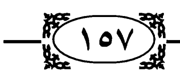
وعن سهل بن سعد مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى ما على يَمِينِهِ وشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ**». رواه التِّرمذي(٢) والبيهقي(٣) وابن خزيمة(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) وصححه.

[١] قوله: (**وتُخْفِيها المَرأةُ**): وبه قال الثلاثة(٧)؛ بل حكى ابن رشد(٨) وابن المنذر(٩) إجماع العلماء على ذلك(١٠)، ولأنه ﷺ قال: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(١١)، ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ». رواه البيهقي(١٢)، وترجم له: «بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ».



---

(١) السنن الكبرى (٩٢٧٦).
(٢) سنن الترمذي (٨٢٨).
(٣) السنن الكبرى (٩٢٨٦).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٣٤).
(٥) صحيح ابن حبان (٣٨٠٢).
(٦) المستدرك على الصحيحين (١٦٥٦).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦)، وفتح القدير (٢/ ٥١٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٩٢).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٠).
(٩) ينظر: الإشراف، لابن المنذر (٣/ ١٩٤)، والاستذكار، لابن عبد البر (١١/ ١٢٢).
(١٠) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٢٤٢)، منسك الإمام الشنقيطي (٢/ ١٩٦).
(١١) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).
(١٢) السنن الكبرى (٩٠٣٩)، وقال: مَوْقُوفٌ.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ(*)

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ[١]،

---

[١] قوله: (وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ): أجمع العلماء على تحريم ذلك(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(*) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٦٢): «**تعريف محظورات الإحرام**: هي ما يحرم على المحرم فعلها؛ بسبب الإحرام، وهي **تسعة**:
١ ـ إزالة الشعر من جميع بدنه، بحلقٍ أو غيره، إلا من عذر، فيجوز ويفدي.
٢ ـ تقليم الأظافر إلا من عذر، فيجوز ويفدي.
٣ ـ تغطية رأس الرجل إلا لعذر، فيجوز ويفدي، وتغطية وجه المرأة إلا إذا حاذاها الرجال، فتغطيه ولا فدية عليها.
٤ ـ لبس الذكر المخيط، وهو: كل ما يخاط على حجم العضو، أما لو أحرم في إزار فيه خياطة فلا مانع منه.
٥ ـ الطيب استعمالًا، أو شمًّا، إلا إذا شمه من غير تعمد ولا قصد.
٦ ـ قتل الصيد البري المأكول، أو اصطياده، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.
٧ ـ عقد النكاح ولا يصح، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوِّج غيره.
٨ ـ الجماع، فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ـ ولو بعد الوقوف بعرفة ـ فسد نسكهما، ولو ساهيًا أو جاهلًا، ويجب في ذلك بدنة. والجماع بعد التحلل الأول، ولو قبل طواف الإفاضة، لا يفسد به النسك، والواجب في ذلك شاة.
٩ ـ مباشرة الرجل المرأة بقبلة أو لمسٍ فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة». اهـ.

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٦٣).

وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ[١] ـ فَمَنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ ثَلاثةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ ـ[٢]، ومَنْ

تنبيه: المقدم في المذهب(١): أن شعر الرأس والبدن في الحكم سواء.

[١] قوله: **(وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ)**: لمفهوم ما روى البيهقي(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أنه قال: «الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشَمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى فَإِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا»، وقد أجمع العلماء على أن: الْمُحْرِم ممنوع من تقليم أظافره(٣).

فائدة: يجوز للمُحرِم حك رأسه وبدنه عند الحاجة، صح ذلك عن عبد الله بن عمر، وعائشة، ذكر ذلك عنهما البيهقي في «سننه»(٤).

[٢] قوله: **(فَمَنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ ثَلاثةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ)**: وبه قال الشافعي(٥) وكثير من العلماء، وروى البيهقي عن عطاء أنه قال: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة فصاعدًا دم، ثم قال البيهقي: روينا عن الحسن البصري وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات دم، الناسي، والمتعمد فيها سواء(٦).

وذكر الوزير في «الإفصاح»: عن أبي حنيفة: إن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، ولم يعتبر مالك العدد؛ بل يجب الدم بحلق ما يحصل به الترفه، وما يحصل بزواله إماطة الأذى(٧).

قال محرره: والنفس تميل إلى قول الإمام مالك رحمه الله.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٩١)، والمبدع شرح المقنع (٣/ ١٣٦).
(٢) السنن الكبرى (٩١٢٥).
(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٥٢). (٤) السنن الكبرى (٩٤٠٧).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٩٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٣٦).
(٦) السنن الكبرى (٩٣٩١). (٧) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠٤).

غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلاصِقٍ: فَدَى[١]، وإنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا: فَدَى، وإنْ

---

[١] قوله: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلاصِقٍ: فَدَى): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قَالَ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**». متفق عليه(١).

فوائد:

١ ـ يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية، والسيارة التي ليست مكشوفة، لحديث أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رواه مسلم(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤).

٢ ـ يجوز لبس الحياصة والساعة، وما في معنى ذلك للحاجة؛ لما رواه البيهقي(٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ(٦) لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: «وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ»، وأخرج البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنه قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ»(٧).

٣ ـ يجوز عقد الإزار في الإحرام إذا لم يثبت إلا بالعقد، ولا فدية عليه على الصحيح من المذهب(٨)، وهو اختيار الشيخ(٩).

---

(١) البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧). (٢) مسلم (١٢٩٨).
(٣) سنن أبي داود (١٨٣٤). (٤) سنن النسائي (٤٠٦٦).
(٥) السنن الكبرى (٩٤٥٣).
(٦) الهميان بكسر الهاء المنطقة، ما يشد على الوسط. ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٤٠).
(٧) السنن الكبرى (٦٤٥٤).
(٨) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/ ١٤٤)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٤٢٧).
(٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠١).

طَيَّبَ بَدَنَهُ[١]،

---

٤ ـ على الصحيح من المذهب(١): يجوز للمحرم تغطية وجهه، روي ذلك عن عثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي(٢)، وعن أحمد؛ لا يجوز(٣)، وهو قول مالك(٤) وأبي حنيفة(٥).

٥ ـ إذا أمكن أن يكون ركوب المحرم في سيارة مكشوفة، فهو أولى خروجًا من خلاف العلماء(٦).

[١] قوله: **(وإنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ)**: لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه رَاحِلَتِهِ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**، متفق عليه(٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه(٨) والبيهقي(٩): **«وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»**.

---

(١) ينظر: المستوعب (١/ ٤٦٠)، والفروع (٥/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٦٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢١٣)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٠٧).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٧)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٨).

(٦) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤): «والمذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى، ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة؛ لأنه يستظل بها، فإن اضطر إلى ذلك فدى؛ لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة، فهم الذين يمشون عليه، وأظنهم أيضًا إنما مشوا عليه أخيرًا، وإلا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم، على كل حال هذا هو المذهب... وليعلم أن ستر الرأس أقسام:... الخامس: أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة، ومحمل البعير، وما أشبهه، فهذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه ـ وهو الصحيح ـ، ومنهم من منعه كما سبق».

(٧) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). (٨) سنن ابن ماجه (٣٠٨٤).

(٩) السنن الكبرى (٦٨٨٨).

أو ثَوْبَهُ[١]، أو ادَّهَنَ بِمُطَيِّب، أو شَمَّ طِيبًا، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحوِهِ: فَدَى، وإِنْ قَتَلَ صَيْدًا[٢] مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَصْلًا ـ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ ومِنْ

والحنوط: أخلاط من الطيب، كما في «المصباح المنير»(١).

[١] قوله: (**أو ثَوْبَهُ**): يحرم ذلك، وهو قول أكثر العلماء، خلافًا لأبي حنيفة(٢)؛ لحديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ، جاءه رجل مُتضمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ في جبة بعدما تضمخ بطيب، إلى أن قال: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**». متفق عليه(٣).

[٢] قوله: (**وإِنْ قَتَلَ صَيْدًا**): يحرم ذلك بالإجماع(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فائدة: على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال، إذا لم يصده لأجله(٥)، وبه قال الشيخُ تقي الدين(٦)، ورجح هذا القول ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»، واختاره(٧)، وهو قول مالك(٨) والشافعي(٩) وأكثر العلماء، وأدلة ذلك شهيرة معروفة.

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٥٤).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).
(٣) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).
(٤) قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام»، المجموع، للنووي (٧/ ٢٩٦)، والإجماع، لابن المنذر (ص٥٢)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٨٨).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٧).
(٧) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢١٥).
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٧١).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٥).

غَيْرِهِ ـ، أو تَلِفَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْه جَزَاؤُه ـ وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إنسِيٌّ[١]، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ[٢]، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ[٣]

---

[١] قوله: (وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ آنِسِيٌّ): وهذا بالإجماع(١)؛ لأنه ليس بصيد، والله يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

[٢] قوله: (وَلَا صَيْدُ البَحْرِ): لقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»، رواه أبو داود(٢) والترمذي(٣)، واللفظ له، وفي إسناده يزيد بن سفيان، ضعفه أبو داود والبيهقي(٤).

والجراد من صيد البر، فعليه يضمن بقيمته.

تنبيه: الجراد على المقدم في المذهب يضمن بقيمته(٥)، وكذا لو تفرش في طريقه فقتله بمشيه، ضمنه؛ لما روى مالك(٦) والبيهقي(٧) «أن عمر رضي الله عنه حكم بجرادة بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ»، وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن ابن عباس مثل ذلك(٨).

[٣] قوله: (وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ): وهو قول الشافعي(٩) وأكثر العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» متفق

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٤).
(٢) سنن أبي داود (١٨٥٤).
(٣) سنن الترمذي (٨٥٠)، وقال: «هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ».
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧).
(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٤١).
(٦) موطأ مالك (١٥٧٢)، بلفظ: «أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».
(٧) السنن الكبرى (٩٨٧٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ».
(٨) السنن الكبرى (١٠٠١٢).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٣٥).

وَلَا الصَّائِلِ[١].

ويَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ[٢]، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ

عليه(١)، وغير هذه الخمسة بالقياس، ولكن الأولى ترك قتله إلا إذا كان من المؤذيات، أو وجد منه صيال.

تنبيه: إذا قتل المحرم صيدًا، أو الحلال صيدًا في الحرم، فهو ميتة لا يجوز أكله، وهو قول الجمهور.

[١] قوله: (**وَلَا الصَّائِلِ**): **يعني**؛ إذا صال على المحرم صيد جاز له قتله ولا جزاء، وهو قول الشافعي(٢) وأكثر العلماء، فمن آذى طبعًا قُتل شرعًا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً**». رواه مسلم(٣).

[٢] قوله: (**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ**): ولا يصح أيضًا، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ومالك(٤) والشافعي(٥)، وهو اختيار ابن القيم(٦)، وعند أبي حنيفة: يجوز(٧).

دليلنا: حديث عثمان رضي الله عنه، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»، رواه مسلم(٨) وأصحاب السنن(٩).

---

(١) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥١٦).
(٣) مسلم (٢٢٤١).
(٤) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢١٣)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٤٤).
(٥) ينظر: كفاية الأخيار (ص٢٢٤)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥٠٧).
(٦) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١١٣).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٩١).
(٨) مسلم (١٤٠٩).
(٩) سنن ابن ماجه (١٩٦٦)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٢٠٠)، والنسائي (٣٨١١).

الرُّجْعَةُ[١]، وإنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا[٢]،

وروى مالك(١) والبيهقي(٢) عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ»، وروى البيهقي(٣) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ».

[١] قوله: **(وَتَصِحُّ الرُّجْعَةُ)**: وبه قال الثلاثة(٤)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن ذلك، فالأصل الإباحة والجواز.

والمراد بالثلاثة؛ مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى.

[٢] قوله: **(وإنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا)**: ظاهره ولو كان ذلك بعد الوقوف بعرفة، وهو قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومالك(٥)، والشافعي(٦)، وأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة: إذا كان بعد الوقوف فحجه صحيح، وعليه بدنة(٧).

ودليلنا: ما رواه مالك(٨)، والبيهقي(٩)، والأثرم في «سننه»(١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»، وساقه مالك(١١) من طريق آخر، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي».

---

(١) موطأ مالك (١٢٦٩).
(٢) السنن الكبرى (٩١٦٢) و(١٤٢١٤).
(٣) السنن الكبرى (٩١٦٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١٠)، والبيان والتحصيل (٥/ ٣٥٤)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٨٥).
(٥) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢١٣).
(٦) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥١١).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٧٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١).
(٨) موطأ مالك (١٤٣٢).
(٩) السنن الكبرى (١٠٠٨٤).
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) موطأ مالك (١٤٣٣).

ويَمْضِيَانِ فِيهِ[١]، ويَقْضِيَانِهِ[٢]

وأخرج البيهقي(١) عَنْ عُمَر رضي الله عنه، أَنَّه قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ؛ يَعْنِي: وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: «يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا».

تنبيه: الوطء بعد التحلل الأول، ولو قبل طواف الإفاضة، لا يفسد به النسك، وعليه شاة، وهو قول أكثر العلماء.

[١] قوله: **(ويَمْضِيَانِ فِيهِ)**: لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد جاء في «الموطأ»(٢)، ولفظه: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ».

فائدة: الهدي الواجب في الجماع شاة، عند مالك(٣) وأبي حنيفة(٤)، وعندنا وعند الشافعية: بدنة(٥).

دليلنا: ما رواه البيهقي(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ».

[٢] قوله: **(ويَقْضِيَانِهِ)**: لما رواه أبو داود في المراسيل(٧) أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: «**اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا**»، وقال في «التلخيص»: رجاله ثقات مع إرساله(٨).

---

(١) السنن الكبرى (١٠٠٦٢).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (١٢/ ٢٨٨).
(٣) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢٢٥).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٧٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٣٩٣)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥١١).
(٦) السنن الكبرى (١٠٠٦٨).
(٧) المراسيل، لأبي داود (١٤٠).
(٨) التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٦).

ثَانيَ عَامٍ، وتَحْرُمُ المُباشَرَةُ[١]، فإنْ فَعَلَ فأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ[٢]، وَعَلَيْه بَدَنَةٌ[٣]،

تنبيه: على الصحيح من المذهب يجب القضاء(١) ولو كان الحج الذي فسد تطوعًا؛ لعموم الأدلة.

[١] قوله: **(وتَحْرُمُ المُباشَرَةُ)**: لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

[٢] قوله: **(فإنْ فَعَلَ فأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)**: وهو قول علي، وابن عباس ﵄، ذكر ذلك عنهما البيهقي(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة(٣) والشافعي(٤).

وقال مالك: إذا أنزل فسد حجه، نقل ذلك عنهم ابن رشد(٥)، وصاحب الإفصاح(٦).

[٣] قوله: **(وَعَلَيْه بَدَنَةٌ)**: قياسًا على بدنة الوطء، وعَنْ عَلِيٍّ ﵁، أَنَّه قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». رواه البيهقي(٧) وقال: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وعن أحمد ﵀: عليه شاة(٨)، وهو قول أبي حنيفة(٩) والشافعي(١٠).

تنبيه: إذا باشر فلم ينزل، فعليه شاة، وبه قال أبو حنيفة(١١) ومالك(١٢)،

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٠). (٢) السنن الكبرى (٢٢٢٩٤).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥). (٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٣).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٦٦).
(٦) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٠). (٧) السنن الكبرى (١٠٠٧٢).
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣١٢).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٧٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١).
(١٠) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥١١).
(١١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٦).
(١٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٦٨).

لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ[١]، وَإِحْرَامُ المرأةِ كَالرَّجُلِ[٢]؛

وقال الشافعي[(١)]: لا شيء عليه، ونقل ابن رشد عن مالك أنه قال: يفسد الحج بمقدمات الجماع؛ كالقبلة والمباشرة[(٢)].

[١] قوله: (**لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ..**): وهو قول مالك ذكره في «الموطأ»[(٣)]، وروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: «يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي»[(٤)].

تنبيه: الذي مشى عليه في «الإقناع»[(٥)] و«المنتهى»[(٦)] أن تجديد الإحرام بعد الإنزال من المباشرة، ليس بلازم.

فائدة: إذا وطئ ناسيًا أو جاهلًا، فحكمه كالذَّاكِرِ الْعَالِمِ، وهو قول مالك[(٧)] وأبي حنيفة[(٨)] وأكثر العلماء، وقال الشافعي في «الجديد»[(٩)]: لا شيء عليه، واختار الشيخ تقي الدين؛ أن وطء الجاهل والناسي لا يفسد به الحج[(١٠)].

[٢] قوله: (**وَإِحْرَامُ المرأةِ كَالرَّجُلِ**): روى البيهقي[(١١)] والطبراني[(١٢)] والدارقطني[(١٣)] والعقيلي[(١٤)] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا**»، وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف، قال ذلك في «التلخيص»[(١٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٢٢٣)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣١٤).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٩٧).
(٣) موطأ مالك (١٤٣٣).
(٤) السنن الكبرى (١٠٠٨٤).
(٥) الإقناع، للحجاوي (٢/ ٣٧٠).
(٦) منتهى الإرادات (٢/ ١١٢).
(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٤٣).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨).
(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٤٢).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٠).
(١١) السنن الكبرى (٩٣١٥)، واللفظ له.
(١٢) المعجم الكبير (١٣٣٧٥).
(١٣) سنن الدارقطني (٢٧٦٠).
(١٤) الضعفاء الكبير (١/ ٣٤١).
(١٥) التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٦).

إلَّا فِي اللِّبَاسِ[١]، وتَجْتَنِبُ الْبُرقُعَ، والقُفَّازَيْنِ[٢]، وتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا[٣]،

وروى البيهقي(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

[١] قوله: (**إلَّا فِي اللِّباسِ**): لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ**». رواه أبو داود(٢) والحاكم(٣) والبيهقي(٤).

[٢] قوله: (**وتَجْتَنِبُ الْبُرقُعَ، والقُفَّازَيْنِ**): وبه قال مالك(٥) والشافعي(٦)، وهو اختيار الشيخ(٧)، وابن القيم(٨) في «تهذيب سنن أبي داود»، وقال أبو حنيفة بالجواز(٩).

دليلنا: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». رواه البخاري(١٠) والإمام أحمد(١١) وأبو داود(١٢) والترمذي(١٣) وصححه، وحكى ابن رشد عن مالك: إذا لبست المحرمة القفازين افتدت(١٤).

[٣] قوله: (**وتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا**): لحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَت: «كَانَ الرُّكْبَانُ

---

(١) السنن الكبرى (٩٣٤١).
(٢) سنن أبي داود (١٨٢٧).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١٨٣٩).
(٤) السنن الكبرى (٩٠٤٥).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٨)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦٩).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٧).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٠).
(٨) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٩).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٢٨).
(١٠) البخاري (١٨٣٨).
(١١) مسند أحمد (٦٠٠٣).
(١٢) سنن أبي داود (١٨٢٥).
(١٣) سنن الترمذي (٨٣٣).
(١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٦٣).

وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي[١].

يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ». رواه أحمد(١) وابن ماجه(٢) وابن خزيمة(٣) وأبو داود(٤)، واللفظ له وسكت عنه.

وروى مالك في «الموطأ»(٥) أن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها(٦).

فائدة:

قال الشيخُ: ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود، ولا غير ذلك(٧).

[١] قوله: **(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي)**: لحديث ابن عمر وتقدم قريبًا، وروى البيهقي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّها قَالَت: «ـ الْمُحْرِمَة ـ تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا، وَبَزِّهَا، وَأَصْبَاغِهَا، وَحُلِيِّهَا»(٨).



---

(١) مسند أحمد (٢٤٠٢١).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٩٣٥).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٥١٢).
(٤) سنن أبي داود (١٨٣٣).
(٥) موطأ مالك (١١٧٦).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٦٣).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).
(٨) السنن الكبرى (٩٣٤٦).

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغطِيَةِ رَأسٍ، وَطِيبٍ، ولُبسِ مخيطٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ، أو إطعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ـ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ـ، أو ذَبْحِ شاةٍ[١]، وبِجزاءِ صَيْدٍ[٢]: بَيْنَ مِثْلٍ

---

[١] قوله: (**يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغطِيَةِ رَأسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أو إطعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ـ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ـ، أو ذَبْحِ شَاةٍ**): وبه قال الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث كعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ**»؟ فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ «**فَاحْلِقْهُ، وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». رواه أحمد(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤).

[٢] قوله: (**وبِجزاءِ صَيْدٍ**): لقوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٣)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧٦).

(٢) مسند أحمد (١٨١٠٧).

(٣) مسلم (١٢٠١).

(٤) سنن أبي داود (١٨٥٦).

إنْ كَانَ[١]، أو تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا ـ فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أو يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ـ، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إطْعَامٍ وَصِيَامٍ[٢].

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وقِرَانٍ: فَيَجِبُ الْهَدْيُ[٣]، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٤]

مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وهذا قول الأئمة الثلاثة(١)، وهو أنَّ كفارة جزاء الصيد على التخيير.

[١] قوله: (بَيْنَ مِثْلٍ إنْ كَانَ): وهو قول مالك(٢) والشافعي(٣) والجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة: الواجب القيمة في المثلي وغيره(٤).

[٢] قوله: (وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إطْعَامٍ وَصِيَامٍ): لعموم ما تقدم قريبًا.

[٣] قوله: (وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وقِرَانٍ: فَيَجِبُ الْهَدْيُ): لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٤] قوله: (فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام): ويجوز صيام ثلاثة أيام التشريق، وهو قول مالك(٥) وكثير من العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو قول عائشة، وعبد الله بن عمر، ذكر ذلك عنهما مالك في «الموطأ»(٦)، والبيهقي في «سننه»(٧)، وعند

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، والذخيرة، للقرافي (١/ ٧٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٨٢).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٥٣).

(٦) موطأ مالك (١٣٩٠).

(٧) السنن الكبرى (٨٧٢٨).

ـ وَالأفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَة[١] ـ وَسَبْعةٍ إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ.

والْمُحْصَرُ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: صَامَ عَشَرَةً، ثُمَّ حَلَّ[٢]، ويَجِبُ

الشافعي(١) لا يجوز صيامها أيام التشريق.

تنبيه: على الصحيح من المذهب يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة(٢)، وبه قال أبو حنيفة(٣)، وعند مالك(٤) والشافعي(٥) لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، ذكر ذلك عنهم في كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(٦).

[١] قوله: **(وَالأفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَة)**: لما روى البيهقي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ(٧).

[٢] قوله: **(والْمُحْصَرُ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: صَامَ عَشَرَةً، ثُمَّ حَلَّ)**: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول عبد الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» رواه البخاري(٨) والنسائي(٩) والترمذي(١٠).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣١٩)، وكفاية الأخيار (ص٢٠٢).
(٢) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٤٥٤).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٣٤)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٠٢).
(٦) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٩٨).
(٧) السنن الكبرى (٩١٦٣).
(٨) البخاري (١٨١٠).
(٩) سنن النسائي (٣٧٣٥).
(١٠) الترمذي (٩٤٢).

بِوَطْءٍ في فَرْجٍ فِي الْحَجِّ: بَدَنَةٌ[١]، وفِي العُمْرَةِ شَاةٌ[٢]، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زوجتُه: لَزِمَهَا.

وروى مالك في «الموطأ»(١): «أَنَّ عُمَر رضي الله عنه، أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيَهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

[١] قوله: **(ويَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ فِي الْحَجِّ: بَدَنَةٌ)**: لما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم سياقه قريبًا.

إذا كان الوطء قبل التحلل الأول؛ فبدنة، وبعده شاة.

[٢] قوله: **(وفِي العُمْرَةِ شَاةٌ)**: لما رواه الأثرم(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فيمن وقع على امرأته قبل التقصير، عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.



---

(١) موطأ مالك (١٣٢٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٦٨).



فَصْلٌ

ومَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ: فَدَى مَرَّةً[١]، بِخِلَافِ صَيْدٍ[٢]، ومَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ: فَدَى لِكُلٍّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إحْرَامَهُ، أوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ[٣]: فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأسٍ

---

[١] قوله: (**وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ: فَدَى مَرَّةً**): مِثْلَ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، أو قَلَّمَ ثُمَّ أعاده، أو وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ، وهو اختيار الشيخ(١)، وعند أبي حنيفة(٢): إن كرره في مجلس فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات، وقال مالك(٣): تتداخل كفارة الوطء دون غيره.

[٢] قوله: (**بِخِلَافِ صَيْدٍ**): فليزم الجزاء بعدده لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله جل شأنه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

[٣] قوله: (**وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ**): وهو قول الشافعي(٤)، وعند الإمامين مالك(٥) وأبي حنيفة(٦): إذا تطيب ناسيًا أو جاهلًا وجبت الفدية، ذكر ذلك

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٤٣).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٧٨)، والدر المختار (٢/ ٥٥٠).
(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٦٠٨)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٤٩).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ١٣٢).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٩)، والتاج والإكليل (٣/ ١٣٠).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣)، والدر المختار (٢/ ٥٤٣).

ـ دُونَ وَطْءٍ[١]، وَصَيْدٍ[٢]،

صاحب كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(١).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، والحاكم، وحسنه النووي، وضعفه جماعة من الحفاظ، **ولكنه يعتضد ويتقوى** بما تقدم من نصوص القرآن الكريم(٢).

[١] قوله: (**دُونَ وَطْءٍ**): لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حكموا بفساد الحج بالجماع، لم يستفسروا ولم يفرقوا بين العامد وغيره.

[٢] قوله: (**وَصَيْدٍ**): لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فمذهب أكثر العلماء خلفًا وسلفًا ومنهم الأئمة الثلاثة(٣)، وجوب الجزاء ولو كان قاتل الصيد جاهلًا أو ناسيًا؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَام جعل في الضبع يصيده المُحرِم كبشًا(٤)، وكذا الوقائع التي جرت في زمن الصحابة وحكموا فيها، لم يحصل من الرسول ﷺ، ولا من الصحابة سؤال ولا تفريق، ولأن الأصل في المتلفات الضمان(٥).

---

(١) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣٣٥)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٨٣).

(٤) مسند الشافعي (١/ ١٣٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٩٨٨٢)، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٢٥)، بلفظ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ».

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٥)، ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي (ص١٠٧).

وَتَقلِيم، وَحِلَاقٍ -[١]، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ[٢]، وَفِدْيَةُ الأَذَىَ، واللُّبْسِ، وَنَحوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ: حَيْث وُجِدَ سَبَبُهُ[٣]،

وقال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسُّنَّة(١).

وعند ابن عباس، وسعيد بن جبير(٢)، وابن حزم، وداود الظاهري(٣)، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: من قتل صيدًا خطأً لا جزاء عليه(٤).

[١] قوله: (**وَتَقلِيم، وَحِلَاقٍ**): وحلق؛ **والصحيح عندي** أنه لا إثم ولا كفارة إذا فعل المُحرِم ذلك ناسيًا أو جاهلًا؛ لعموم ما تقدم به من الأدلة قريبًا.

[٢] قوله: (**وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٥) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣].

فائدة: مساكين الحرم على الصحيح من المذهب: من كان فيه سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم، من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم(٦).

[٣] قوله: (**وَدَمُ الإِحْصَارِ: حَيْث وُجِدَ سَبَبُهُ**): وهو قول مالك(٧) وكثير من العلماء؛ لأنه ﷺ نحر هديه بالحديبية وهي من الحل(٨).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٩٤)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٨١)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤٠١).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥٣١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٣).

(٨) البخاري (٢٧٠١).

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، والدَّمُ: شَاةٌ[١]، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ[٢]، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ[٣].

روى الإمام أحمد(١) والبخاري(٢) وأبو داود(٣) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أن النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ صُلْح الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**».

[١] قوله: (**والدَّمُ: شَاةٌ**): وبه قال الشافعي(٤) وأصحاب الرأي(٥)؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما(٦) قال: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، وروى البيهقي(٧) عن علي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم ما استيسر من الهدى؛ شاة.

قوله: (**والدَّمُ: شَاةٌ**): أي؛ إذا أطلق الدم فالمراد به شاة.

[٢] قوله: (**أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ**): لحديث جَابِرَ رضي الله عنه، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رواه مسلم(٨) والإمام أحمد(٩) والبيهقي(١٠).

[٣] قوله: (**وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ**): لحديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ». رواه أحمد(١١)، وعَنْ جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا». رواه مسلم(١٢) وأصحاب السنن(١٣).

---

(١) مسند أحمد (١٨٩٢٨).
(٢) البخاري (٢٧٣١).
(٣) سنن أبي داود (٢٧٦٥).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٦)، وكفاية الأخيار (ص٢٢٧).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢).
(٦) البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).
(٧) السنن الكبرى (٩١٥٤).
(٨) مسلم (١٢١٣).
(٩) مسند أحمد (١٤١١٦).
(١٠) السنن الكبرى (١٠٤٩٢).
(١١) مسند أحمد (٢٣٤٤٦).
(١٢) مسلم (١٣١٨).
(١٣) سنن ابن ماجه (٣١٣٢)، وسنن أبي داود (٢٨٠٧)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٤١٠٦).



بَابُ جَزاءِ الصَّيْدِ(*)

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ[١]، وَحِمَارِ الوَحْشِ[٢]، وبَقَرَتِهِ،

---

[١] قوله: (فِي النَّعَامةِ: بَدَنَةٌ): قال مالك في «الموطأ»: «لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً»(١)..

وروى البيهقي(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّه قَالَ: «إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وذكره البيهقي أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣).

[٢] قوله: (وَحِمَارِ الوَحْشِ): لما رواه البيهقي(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ».

وجاء في «الموطأ»(٥): وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٧٣ ـ ٣٧٥):
«باب جزاء الصيد **هو ضربان:**
الضرب الأول: ما له مثل من النعم، فيجب فيه مثله. وهو **نوعان:**
النوع الأول: ما قضى به بعض الصحابة ففيه ما قضوا؛ ففي النعامة: بدنة، حكم به عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وأكثر العلماء؛ لأنها تشبه البعير في خلقه، وفي حمار الوحش: بقرة، قضى به عمر، وقاله عروة ومجاهد.
النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيُرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة.
الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم، وهو سائر الطيور، فيجب فيه قيمته. وتقدم ذلك في «باب الفدية».اهـ.

(١) موطأ مالك (١٥٦٧).
(٢) السنن الكبرى (١٠١٥٠).
(٣) السنن الكبرى (٩٨٦٩).
(٤) السنن الكبرى (١٠١٥١).
(٥) موطأ مالك (١٥٦٤).

والأيِّل[١]، وَالثَّيْتَلِ[٢]، والوَعْلِ: بقرةٌ، وَالضَّبْعِ: كَبْشٌ[٣]، وَالغَزَالِةِ: عَنْزٌ[٤]، وَالوَبْرِ[٥]،

كَانَ يَقُولُ: «فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ».

[١] قوله: (**والأيِّل**): لما رواه البيهقي(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي الأيَّلِ بَقَرَةٌ»، وقال في المصباح(٢): الأُيَّلُ بضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَالْيَاءُ فِيهِمَا مُشَدَّدَةٌ مَفتُوحَةٌ ذَكَرُ الْأَوْعَالِ وهو التَّيسُ الْجَبَلِيُّ.

[٢] قوله: (**وَالثَّيْتَلِ**): شكل القاموس بفتح التاء، والثاء، الوَعِلُ، أو مُسِنُّه، أو ذَكَرُ الأَرْوَى، وجِنْسٌ من بَقَرِ الوَحْشِ، كذا في القاموس(٣).

[٣] قوله: (**وَالضَّبْعِ: كَبْشٌ**): لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ». رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) والنسائي(٧) وابن ماجه(٨) وابن حبان(٩) والدارمي(١٠)، وصححه جمع من الحفاظ.

[٤] قوله: (**وَالغَزَالِةِ عَنْزٌ**): لما تقدم، وقد حكم بذلك أيضًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما، ذكر ذلك عنهما مالك في «موطئه»(١١)، والبيهقي في «سننه»(١٢).

[٥] قوله: (**وَالوَبْرِ**): روى الشافعي(١٣) عن مجاهد وعطاء: أنهما حكما «فِي الْوَبْرِ شَاةٌ».

---

(١) السنن الكبرى (١٠١٥٢).
(٢) المصباح المنير (١/ ٣٣).
(٣) القاموس المحيط (ص٩٧١).
(٤) مسند أحمد (١٤٤٢٥).
(٥) سنن أبي داود (٣٨٠١).
(٦) سنن الترمذي (٨٥١).
(٧) سنن النسائي (٣٨٠٥).
(٨) سنن ابن ماجه (٣٠٨٥).
(٩) صحيح ابن حبان (٣٩٦٥).
(١٠) سنن الدارمي (٢/ ٧٤).
(١١) موطأ مالك (١٥٦).
(١٢) السنن الكبرى (١٠١٦٣).
(١٣) ينظر: الأم (٢/ ٢١٣)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٥٤٢) و(١٠٥٤٣).

وَالضَّبِّ: جَدْيٌ[١]، واليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ[٢]، والأَرْنَبِ: عَنَاقٌ[٣]،

والوبر: دويبة دون السنور، لا ذَنَبَ لها، تأوي إلى صدوع الجبال(١).

[١] قوله: **(وَالضَّبِّ: جَدْيٌ)**: وهو ما تم له ستة أشهر؛ لما رواه الشافعي(٢) والبيهقي(٣)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَرْبَدُ أَوْطَأَ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فأتى عُمَرَ رضي الله عنه، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ما ترى؟ «وفي لفظ»: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ، فَقَالَ: جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَذَلِكَ فِيهِ»، وصحح في «التلخيص» إسناده(٤).

[٢] قوله: **(واليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ)**: الجفرة من أولاد المعز، ما بلغ أربعة أشهر، ومن أدلة ذلك حديث جابر رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

وروى مالك في «الموطأ»(٥): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ».

وروى الشافعي(٦) والبيهقي(٧): عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ».

[٣] قوله: **(والأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)**: لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّه قَالَ: «**فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**». رواه الدارقطني(٨) والبيهقي(٩).

وروى البيهقي(١٠) عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: «وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ».

قلت: والعناق هي ما تم لها أربعة أشهر إلى ستة أشهر.

---

(١) حَاشِيَةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ (٢/٤١٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٧٥).
(٢) مسند الشافعي (٨٦٠).
(٣) السنن الكبرى (١٠١٤٩).
(٤) التلخيص الحبير (٢/٥٩٨).
(٥) موطأ مالك (١٥٦٢).
(٦) مسند الشافعي (٨٥٦).
(٧) السنن الكبرى (٩٨٨٨).
(٨) سنن الدارقطني (٢٥٤٦)، وقَالَ: «وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدِ ارْتَعَتْ».
(٩) السنن الكبرى (١٠١٦٠).
(١٠) السنن الكبرى (١٠١٦٣).

وَالحَمَامَةِ: شَاةٌ[١].

---

[١] قوله: (وَالحَمَامَةِ: شَاةٌ): صحّ ذلك في حَمَامِ الْحَرَمِ، وقيس عليه غيره، وبه قال الشافعي؛ لما رواه الشافعي(١) والبيهقي(٢) عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ غُلَامًا، مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنَ حَمَامِ مَكَّةَ فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ»، وقال بذلك عثمان، وعلي، وعمر، وعبد الله بن عمر ﷺ، ذكر ذلك البيهقي في «سننه»(٣).

وذكر ابن هبيرة(٤) عن مالك؛ أنه قال: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ، وقال أبو حنيفة: في الجميع قيمته.

تكملة: على الصحيح من المذهب(٥) الذي لا مثل له من الطيور، فيه قيمته، ومن أدلة ذلك ما أخرجه البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ»(٦).



---

(١) مسند الشافعي (٨٦٣).
(٢) السنن الكبرى (٩٩٩٩).
(٣) السنن الصغرى، للبيهقي (١٥٧٦).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٢).
(٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٥/ ٥٠٤).
(٦) السنن الكبرى (٢٩٩).



بَابُ صَيْدِ الحرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُه عَلَى الْمُحْرِمِ والحَلَالِ[١]، وحُكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ[٢].

ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا الإِذْخِرَ[٣]،

---

[١] قوله: (**يَحْرُمُ صَيْدُه عَلَى الْمُحْرِمِ والحَلَالِ**): وبه قال الثلاثة(١)؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**». الحديث بطوله رواه السبعة(٢).

[٢] قوله: (**وحُكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ**): فيجب فيه الجزاء على الْمُحْرِمِ وغيره، وتقدم من الأدلة ما فيه كفاية ومقنع.

[٣] قوله: (**ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا الإِذْخِرَ**): وبه قال الثلاثة(٣)؛ بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك(٤)، ودليل ذلك تقدم قريبًا.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين (٣/ ١٥٥).

(٢) البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣)، وأحمد (٢٣٥٣)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي (٢٨٧٤)، وابن ماجه (٣١٠٩)، وأبو داود (٣٧٢٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٣/ ١٦٥).

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٧٥).

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ[١]،

فائدة: على المقدم في المذهب(١): تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والغصن بما نقصه، والحشيش بقيمته، روي عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، أنهم قالوا في الشجرة العظيمة: بقرة، وقال ابن الزبير في الشجرة الصغيرة شاة(٢)، وعند مالك: شجر الحرم ليس بمضمون(٣).

وعند الشافعي(٤): تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، وعند أبي حنيفة في الجميع القيمة(٥).

تكملة: ما أنبته الآدمي من الشجر وغيره في الحرم، يجوز قطعه، ولا ضمان، وهو قول أصحاب أبي حنيفة(٦)، وعند بعض العلماء: الجميع لا يجوز قطعه، قال الخطابي في «معالم السنن»: وهو ظاهر مذهب الشافعي(٧).

[١] قوله: **(وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ)**: لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». رواه مسلم(٨).

والعضاة: الشجر، **والخلاء**: الحشيش.

ولحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، مرفوعًا: المدينة «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**». رواه أحمد(٩) وأبو داود(١٠) وسكت عنه، ورواه

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥٥٥).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩٩٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٤٣٤).
(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٢٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣)، وروضة الطالبين (٣/ ١٦٦).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٠٣).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠).
(٧) معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٢٠).
(٨) مسلم (١٣٦٣).
(٩) مسند أحمد (٩٥٩).
(١٠) سنن أبي داود (٢٠٣٥).

وَلَا جَزَاءَ[١]، ويُبَاحُ الحَشِيشُ لِلعَلَفِ[٢]، وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ[٣]، وحَرَمُهَا ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[٤].

البيهقي[١] والنسائي[٢].

[١] قوله: (**وَلَا جَزَاءَ**): وهو قول مالك[٣] والشافعي[٤]؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء، والأصل براءة الذمة، ويشهد لذلك ما رواه البخاري[٥] من حديث أنس رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم إمساك الطير.

[٢] قوله: (**ويُبَاحُ الحَشِيشُ لِلعَلَفِ**): لحديث علي رضي الله عنه، وتقدم، وفي صحيح مسلم[٦] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: «**وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ**».

[٣] قوله: (**وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ**): لقول جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخِّص لنا، فقال: «**القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد**». رواه أحمد[٧].

والمذكور في هذا الحديث كلها من الأخشاب التي تجعل على الآبار، من أجل إخراج الماء بواسطة الدواب، وأكثر ما يكون ذلك؛ على الإبل، قبل وجود المكائن.

[٤] قوله: (**وحَرَمُهَا ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ**): لحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»، متفق عليه[٨].

---

(١) السنن الكبرى (٩٩٨٣).
(٢) سنن النسائي (٣٨٦١).
(٣) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٧٨).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٦).
(٥) البخاري (٦١٢٩).
(٦) مسلم (١٣٧٤).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

و«**عير**»؛ هو الواقع جنوب ميقات المدينة الشرقي.

و«**ثور**»؛ جبل صغير فيه حمرة، شمالي أحد[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى». متفق عليه[(٢)].

فَلِمَا تقدم من الأدلة، ذهب مالك[(٣)] والشافعي[(٤)] وجمهور العلماء إلى أن للمدينة حرمًا كحرم مكة[(٥)]، يحرم صيده، وقطع شجره، وهو اختيار الشيخ[(٦)] وابن القيم[(٧)] وقول أكثر العلماء.

وعند أبي حنيفة[(٨)]: لا يحرم صيد المدينة، ولا قطع شجرها، واستدل بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»[(٩)]، ورد ابن القيم هذا الاستدلال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» من أربعة أوجه[(١٠)].

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٦/ ١١٧): «وَعَيْرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ وَهُوَ الْحِمَارُ، وَثَوْرٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ أُحُدٍ وَهُوَ غَيْرُ جَبَلِ ثَوْرٍ الَّذِي بِمَكَّةَ». اهـ.

(٢) البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٧٨).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٤).

(٥) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٧٨): «المدينة لها حرم على قول جماهير العلماء، إلا أن حرم المدينة يخالف حرم مكة في أربعة أشياء:

١ - يحرم صيد المدينة، ولا جزاء فيه.

٢ - يحرم قطع شجر المدينة وحشيشها، ولا كفارة في ذلك.

٣ - يجوز قطع شجر المدينة وحَشُّ حشيشها، للضرورة والحاجة.

٤ - أن مَن وجد مَن يقطع شجرًا أو حشيشًا لغير حاجة، فله أخذُ بعض ملابسه كما في حديث سعد بن أبي وقاص». اهـ.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧٦).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٤٤).

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٤).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٥٠).



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ منْ أَعْلَاهَا[١]، والمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[٢]، فَإذَا رَأَى

---

[١] قوله: (**يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا**): وبه قال الثلاثة(١)؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» متفق عليه(٢).

[٢] قوله: (**والمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**): هو المشهور بـ«بَاب السَّلَام»، وهو المقابل لوجه الكعبة، بينه وبينها تقريبًا ثلاثون مترًا، وبعد التوسعة للمسجد أزيل عن مكانه.

وفي سنة ١٣٥٨هـ رأيته مبنيًّا على مكانه قوسًا مرتفعًا إشارة إلى مكانه سابقًا(٣).

ومن أدلة ذلك ما جاء في حديث جابر ﵁ في صحيح مسلم(٤):

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٤)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢٢٥)، والحاوي الكبير (٤/ ١٣١).

(٢) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين ﵀: «وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر، لكننا أدركنا طوق باب مقوسًا في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبة، وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب». اهـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٢٩).

(٤) لم أجده عند مسلم، جاء في صحيح ابن خزيمة (٢٧١٣): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «فَدَخَلْنَا مَكَّةَ حِينَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ، **فَأَنَاخَ** =

البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ[١]، وَقَالَ مَا وَرَدَ[٢]،

«أنه عليه السلام أناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد».

وروى البيهقي(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش، دخل مكة من هذا الباب الأعظم»، وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك(٢).

[١] قوله: (**فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ**): لما رواه الشافعي(٣) والطبراني(٤) والبيهقي(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ**». وفي هذا الحديث انقطاع، قاله البيهقي في «سننه».

[٢] قوله: (**وَقَالَ مَا وَرَدَ**): لما رواه الشافعي(٦) وابن جرير(٧)، والبيهقي(٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وَكَرَّمَهُ، وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا**».

= **رَاحِلَتَهُ**، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ..».

وروى الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩١): «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ **بَابَ بَنِي شَيْبَةَ**، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ».

(١) السنن الكبرى (٩٤٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٩)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٣٤٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١١٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٥)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٤٤٢)، والإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٤٢٨).

(٣) مسند الشافعي (٨٧٥).

(٤) المعجم الكبير (١٢٠٧٢).

(٥) السنن الكبرى (٩٤٧٧).

(٦) مسند الشافعي (٨٧٤).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) السنن الكبرى (٩٢١٣).

ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا[١]، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرةِ، والقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ،

وروى البيهقي(١) والحاكم(٢) عن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّه يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

[١] قوله: (**ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا**): يسن ذلك(٣)، وبه قال الثلاثة(٤) والجماهير من العلماء، وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم(٦)، لحديث

---

(١) السنن الكبرى (٩٤٨١). (٢) لم أقف عليه في المستدرك.

(٣) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٨٢ ـ ٣٨٣): «**سنن الطواف**:

١ ـ عند ابتداء كل شوط، يُسن قول: «باسم الله، والله أكبر».

٢ ـ تقبيل الحجر الأسود.

٣ ـ لمسه باليد.

٤ ـ الإشارة إليه إذا لم يمكن تقبيله ولا لمسه.

٥ ـ الاضطباع: وهو خاصٌّ بطواف القدوم، وخاص بالرجال دون النساء.

٦ ـ الرمل في حق الرجل دون النساء، وخاصٌّ بطواف القدوم.

٧ ـ الدعاء في مواضعه، ومنه عند ابتداء الطواف: باسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ إيمانًا بكَ.. إلخ، ويقول بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٨ ـ الذكر في مواضعه، ومنه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، كما في «سنن ابن ماجه».

٩ ـ الدنو من الكعبة.

١٠ ـ المشي في الأشواط الأربعة الأخيرة في طواف القدوم فقط، وفي غيره المشي في جميع الأشواط.

١١ ـ استلام الركن اليماني.

١٢ ـ صلاة ركعتين خلف المقام بعد الفراغ من الطواف». اهـ. (باختصار يسير).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١٦)، ومواهب الجليل (٣/٧٣)، والحاوي الكبير (٤/١٤٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٢).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٠٨).

فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأسْودَ بِكُلِّه[١]، ويَسْتَلِمُهُ، ويُقَبِّلُهُ[٢]، فَإِنْ شَقَّ

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ـ أَخْضَرُ ـ»، رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤) والترمذي(٥)، وصححه، والذي ذكره في كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(٦) عن مالك: إن الاضطباع ليس بسُنَّة.

فائدة: صفة الاضطباع أن يجعل الْمُحْرِم وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ، فطافوا بِالْبَيْت، وجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى» رواه أبو داود(٧) والبيهقي(٨).

[١] قوله: (**فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْودَ بِكُلِّه**): لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه، وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وهَلِّلْ وَكَبِّرْ**». رواه أحمد(٩) ورزين في «مصنفه»(١٠).

[٢] قوله: (**ويَسْتَلِمُهُ، ويُقَبِّلُهُ**): أجمع العلماء على استحباب ذلك(١١) لحديث عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ». متفق عليه(١٢)، وفي رواية للبخاري: «يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

---

(١) مسند أحمد (١٧٩٥٥).
(٢) سنن أبي داود (١٨٨٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٥٤).
(٤) السنن الكبرى (٩٥٢٠).
(٥) سنن الترمذي (٨٥٩).
(٦) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٠٨ ـ ١٠٩).
(٧) سنن أبي داود (١٨٨٤).
(٨) السنن الكبرى (٩٥٢٣).
(٩) مسند أحمد (ص٩٠).
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٣).
(١٢) البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٢٦١).

قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْه[١]، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[٢]، وَيَجْعلُ

---

[١] قوله: **(فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْه)**: لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «طَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ». رواه أحمد(١) والبخاري(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) وأبو داود(٥).

تنبيه: من لم يستلم الركن اليماني، هل يشير إليه كما يشير إلى الحجر الأسود أم لا؟

المذهب: الأول، صرح به الأصحاب(٦)، ولم يثبت أن الرسول ﷺ فعله.

[٢] قوله: **(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)**: أخرج البيهقي(٧) عن عبد الله بن عمر كان رسول الله ﷺ إذا استلم الْحَجَرَ يَقُولُ: «**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»، وأخرج الطبراني(٨) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استلم الْحَجَرَ قال: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»، قال في «مجمع الزوائد»(٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، وقال في «التلخيص»: سنده صحيح.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الْحَجَرَ: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**». رواه البيهقي(١٠) والطبراني في الأوسط(١١).

---

(١) مسند أحمد (٢٣٧٨).
(٢) البخاري (١٦١٢).
(٣) سنن الترمذي (٨٦٥).
(٤) سنن النسائي (٣٩١٢).
(٥) سنن أبي داود (١٨٧٩).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٢).
(٧) السنن الكبرى (٩٤٩٣).
(٨) المعجم الأوسط (٥٤٨٦).
(٩) مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠).
(١٠) السنن الكبرى (٩٥١٩).
(١١) المعجم الأوسط (٤٩٢).

البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ[١]، وَيَطُوفُ سَبْعًا[٢]، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ

وعن عَبْدِ اللهِ بْنَ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١]، رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) والبيهقي(٤)، قال ابن حجر في «التلخيص»: وصححه ابن حبان والحاكم(٥).

[١] قوله: (**وَيَجْعلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ**): أجمع العلماء على ذلك(٦)؛ لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». رواه مسلم(٧) والنسائي(٨).

[٢] قوله: (**وَيَطُوفُ سَبْعًا**): هذا من شروط صحة الطواف؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رَسُول اللهِ ﷺ، «إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً». متفق عليه(٩)، وقد أجمع العلماء على ذلك(١٠).

فائدة: يجوز للطائف بالكعبة أن يقرن بين الأسابيع، ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين، روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه فعله(١١)، وفعلته عائشة رضي الله عنها(١٢)، أخرج ذلك البيهقي في «سننه»، وترجم له بقوله: «بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ»(١٣).

---

(١) مسند أحمد (١٥٣٩٩).
(٢) سنن أبي داود (١٨٩٢).
(٣) سنن النسائي (٣٩٢٠).
(٤) السنن الكبرى (٩٥٥٧).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٥٣٨).
(٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٤).
(٧) مسلم (١٢١٨).
(٨) سنن النسائي (٣٩٢٢).
(٩) البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).
(١٠) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٤).
(١١) السنن الكبرى (٩٤٣٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا».اهـ.
(١٢) السنن الكبرى (٩٤٣٥).
(١٣) السنن الكبرى (٥/ ١٧٩).

ثَلاثًا[١]، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبعًا، يَسْتَلِمُ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ - في - كُلِّ

---

[١] قوله: **(يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلاثًا)**: يسن ذلك لما تقدم من الأدلة، وهو اختيار الشيخ(١)، وقول الأئمة الثلاثة(٢)، والجماهير من العلماء.

تنبيهات:

١ - أما غير الأفقي فليس الرمل بمشروع له؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رواه النسائي(٣) وابن ماجه(٤) والحاكم(٥) وأبو داود(٦)، واللفظ له.

٢ - الرمل مشروع في حق الرجال دون النساء، ومثله السعي، وبه قال الثلاثة(٧)؛ بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك(٨)؛ لما روى البيهقي(٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وأخرج البيهقي(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ».

٣ - قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: واتَّفقُوا علَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوافِ استِلَامَ الرُّكنَينِ الْأَسوَدِ واليَمَانِيِّ لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ(١١).

٤ - الرَّمَل مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ: وبه قال الثلاثة(١٢)، وعند بعض =

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨١).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٦)، والحاوي الكبير (٤/ ١٤١).
(٣) سنن النسائي (٤١٥٦). (٤) سنن ابن ماجه (٣٠٦٠).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١٧٤٦). (٦) سنن أبي داود (٢٠٠١).
(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٨٢)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٤٥)، والحاوي الكبير (٤/ ٩٤).
(٨) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٥٥). (٩) السنن الكبرى (٩٣٢١).
(١٠) السنن الكبرى (٩٥٥٤).
(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٣).
(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٠٩)، =

مَرَّةٍ[١]، ومَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ[٢]،

العلماء مِن الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي(١).

دليلنا: حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا». رواه أحمد(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤) وابن ماجه(٥)، وهو قول عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

[١] قوله: **(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ ـ في ـ كُلَّ مَرَّةٍ)**: وبه قال الثلاثة(٦) إلا أن أبا حنيفة(٧) قال: استلام الركن اليماني ليس بمسنون.

دليلنا: حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا**». رواه أحمد(٨) والنسائي(٩) والبيهقي(١٠).

وروى أحمد(١١) وأبو داود(١٢) والبيهقي(١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ».

[٢] قوله: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ)**: لأنه عليه السلام طاف سبعًا وهو القائل: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١٤) وفي لفظ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١٥) والله

= والحاوي الكبير (٤/ ١٤٠).

(١) قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رحمه الله: «وَإِنَّمَا الرَّمَلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي». المبسوط للسرخسي (٤/ ١١).

(٢) مسند أحمد (١٥٠٠٧).

(٣) مسلم (١٢٦٣).

(٤) سنن النسائي (٣٩٢٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٥١).

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٤١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٠٦).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢).

(٨) مسند أحمد (٥٦٢١).

(٩) سنن النسائي (٣٩١٤).

(١٠) السنن الكبرى (٩٥٢٧).

(١١) مسند أحمد (٤٦٨٦)، واللفظ له.

(١٢) سنن أبي داود (١٨٧٦).

(١٣) السنن الكبرى (٥/ ٧٦).

(١٤) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(١٥) تقدم تخريجه.

أو لَمْ يَنْوِهِ[١]، أو نَكَّسَهُ، أو طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ[٢] أو جِدَارِ الحِجْرِ[٣]،

يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[١] قوله: (**أو لَمْ يَنْوِهِ**)؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ متفق عليه(١) من حديث عمر رضي الله عنه.

فائدة: على المقدم في المذهب(٢): شروط صحة الطواف **ثلاثة عشر**:

١ - النية. **٢** - والإسلام. **٣** - والعقل. **٤** - والطهارة من الحدث والخبث. **٥** - وستر العورة. **٦** - والطواف بجميع البيت. **٧** - وجعل البيت عن يساره. **٨** - وتكميل السبع، وأن لا يكون الطواف على الشَّاذَرْوَان، أو جِدَارِ الحِجْرِ. **٩** - وأن يطوف ماشيًا مع القدرة. **١٠** - والموالاة بين أشواط الطواف. **١١** - وأن يكون الطواف في المسجد. **١٢** - وأن يبتدأ من الحجر الأسود. **١٣** - واجتناب النجاسة؛ **أي**: الطهارة منها في الثوب والبدن.

[٢] قوله: (**أو طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ**): لأنه ﷺ طاف مِنْ وَرَاءِ الشَّاذَرْوَانِ، ومِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ(٣). وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٤).

قوله: «**الشَّاذَرْوَانِ**»: هو ساس الكعبة، وليس بالإمكان الطواف عليه؛ لأنه ليس بمبسوط(٥).

[٣] قوله: (**أو جِدَارِ الحِجْرِ**): وذلك لأنه ثبت أن سبعة أذرع من الحجر تقريبًا من البيت وجداره منه، وهذا هو اختيار الشيخ(٦) وقول جمهور

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٩٥).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٨٩٨٥).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «الشاذروان هو السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحًا يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الشاذروان من الكعبة». اهـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٥٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢١).

أو عُرْيَانًا[١]، أو نَجِسًا: لَمْ يَصِحَّ[٢].

العلماء(١) خلافًا لأبي حنيفة(٢).

وقد جاء في «الصحيحين»(٣) عَنِ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّها قالَتْ: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنِ الحَجَرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**».

[١] قوله: (**أو عُرْيَانًا**): لحديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**». متفق عليه(٤).

[٢] قوله: (**أو نَجِسًا: لَمْ يَصِحَّ**): جمهور العلماء قالوا بوجوب الطهارة للطواف، ومنهم المالكية(٥) والشافعية(٦)؛ لقوله ﷺ لعَائِشَة ﵂، لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». متفق عليه(٧).

وعن عَائِشَةُ ﵂: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ـ النَّبِيّ ﷺ ـ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه(٨)، وقد ترجم له البخاري(٩) بقوله: «بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ».

وروى الترمذي(١٠) والنسائي(١١) وابن حبان(١٢) والبيهقي(١٣) وابن الجارود(١٤) والدارمي(١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاس مرفوعًا: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ**

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٤/ ٨٠).
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥٢).
(٣) البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).
(٤) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٦٨).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٤).
(٧) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).
(٨) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٩) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧).
(١٠) سنن الترمذي (٩٦٠).
(١١) سنن النسائي (٣٩٣١).
(١٢) صحيح ابن حبان (٣٨٣٦).
(١٣) السنن الكبرى (٩٥٥٩).
(١٤) المنتقى، لابن الجارود (٤٦١).
(١٥) سنن الدارمي (١٨٨٩).

ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتينِ خَلْفَ الْمَقامِ[١].

الصَّلاةِ إِلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلا بِخَيْرٍ»، ولفظ النسائي والبيهقي والدارمي: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»، وقال في «التلخيص»(١): وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، وقد صرح الشيخ تقي الدين بأن الطهارة للطواف مستحبة وليست بواجبة(٢).

تنبيه: اختار الشيخ تقي الدين وابن القيم أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر، ولكن إن اضطرت إلى الطواف؛ كما لو أرادت رفقتها الخروج ولم يمكنها المقام بعدهم طافت وأجزأها ذلك، ولشيخ الإسلام في هذه المسألة مقال مطول هو في المجلد السادس والعشرين من مجموع الفتاوى، طبعة الملك سعود، من صفحة (١٨٦ ـ ٢٤٥).

وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»(٣) لمَّا بحث في هذه المسألة ـ وهو طواف الحائض ـ، سال واديه، حتى ملأ الخوابي، وبلغ الروابي، فأجاد وأفاد.

فائدة: عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواية؛ يجوز للحائض أن تطوف، وتجبر ذلك بدم، وهو قول أبي حنيفة(٤).

[١] قوله: (**ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتينِ خَلْفَ الْمَقامِ**): لما رواه أحمد(٥) ومسلم(٦): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وفيه**: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾».

---

(١) التلخيص الحبير (١/٣٥٨).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٤٢).
(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٩).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٤١٠).
(٥) مسند أحمد (١٤٤٤٠).
(٦) مسلم (١٢١٨).

فائدتان:

الأولى: ركعتا الطواف سنة على الصحيح من المذهب[(١)]، وبه قال الشافعي[(٢)].

وعن أحمد: أنهما واجبتان، قال في «الفروع»: وهو أظهر[(٣)]، وهذا قول أبي حنيفة والظاهرية[(٤)]، وفعل ركعتي الطواف خلف المقام أفضل من أي مكان من المسجد.

الثانية: ويجوز فعل ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام؛ لفعل أم سلمة ﵂، وحديثها في «الصحيحين»[(٥)].

بل يجوز خارج مكة؛ لفعل عمر ﵁، روى مالك في «الموطأ»[(٦)]: أَنَّ عُمَر طاف بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وذو طُوى هو المعروف بالزاهر في وقتنا الحاضر.

ورواه البيهقي[(٧)]، وترجم له بقوله: «بَابُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَيْثُ كَانَ».

وترجم البخاري[(٨)] لفعل عمر، وأم سلمة بقوله: «بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ».

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٨٥).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١١٧)، وكفاية الأخيار (ص٢١٩).
(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٤١٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٨).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) موطأ مالك (١٣٥٩).
(٧) السنن الكبرى (٩٥٩٥).
(٨) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤).



فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ[١]، ويَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ويَرْقَاه[٢] حَتَّى يَرَى البَيْتَ، ويُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ويَقُولُ مَا وَرَدَ[٣]، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إلى العَلَمِ

---

[١] قوله: **(ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)**: لحديث جابر رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

[٢] قوله: **(ويَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ويَرْقَاه)**: لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». رواه أحمد(١) ومسلم(٢) والنسائي(٣).

[٣] قوله: **(ويَقُولُ مَا وَرَدَ)**: ومنه ما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ**»، رواه الطبراني في «الأوسط»(٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه ليث بن أبي سليم،

---

(١) مسند أحمد (٤٢٤٧). (٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) سنن النسائي (٣٩٥٤).

(٤) المعجم الأوسط (٢٧٥٧)، والدعاء للطبراني (ص٢٧١).

الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إلى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي ويَرْقَى الْمَرْوَةَ ويَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنزِلُ فيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِه، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِه إلى الصَّفَا[١]، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا: - ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ -[٢]، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ[٣]: سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ، وَتُسَنُّ فِيهِ

وهو ثقة ولكنه مدلس(١).

[١] قوله: **(وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِه إلى الصَّفَا)**: لحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**». رواه أحمد(٢) والشافعي(٣).

وروى مالك(٤) والنسائي(٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ».

و«**بَطْنِ الْوَادِي**» جُعل عليه علامات في جانبي المسعى في هذا الوقت.

[٢] قوله: **(ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ)**: وهو قول الأئمة الثلاثة(٦)؛ لفعله ﷺ، وهو قول جماهير العلماء.

[٣] قوله: **(فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ)**: لقوله ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٧)، وبهذا قال مالك(٨) والشافعي(٩) والجماهير من العلماء، فما بدأ الله به قولًا

---

(١) مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٨).
(٢) مسند أحمد (٢٧٣٦٧).
(٣) مسند الشافعي (٩٠٧).
(٤) موطأ مالك (٣٨٧).
(٥) سنن النسائي (٣٩٦١).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤)، ومختصر خليل (ص٦٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٩٨).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢١٤).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥٨).

الطَّهَارَةُ[١]، والسِّتَارَةُ، والمُوالاةُ[٢].

نحن نبدأ به فعلًا، ونقل صاحب كتاب «رحمة الأمة»(١) عن أبي حنيفة أنه إن بدأ بالمروة، جاز ذلك، والحق أحق أن يتبع.

[١] قوله: (وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ)؛ أي: فليست بواجبة، وهو قول الأئمة الثلاثة(٢).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تجب الطهارة للسعي(٣).

[٢] قوله: (والمُوالاةُ): أي: بين الطواف والسعي؛ لفعله ﷺ، وبه قال الشيخ تقي الدين(٤) وأكثر العلماء، وأما الموالاة بين أشواط السعي، فشرطٌ لصحته على الصحيح من المذهب؛ كالطواف(٥).

فائدة: شروط صحة السعي **تسعة شروط:**

١ - النية. ٢ - والإسلام. ٣ - والعقل. ٤ - والمشي مع القدرة. ٥ - والموالاة بين أشواط السعي. ٦ - وتكميل السبع. ٧ - وكونه بعد طواف ولو مسنونًا كطواف القدوم. ٨ - واستيعاب ما بين الصفا والمروة. ٩ - والبداءة بالصفا، والختم بالمروة(٦).

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٠٨).

(٢) ينظر: كفاية الأخيار (ص٢١٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٠).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢١).

(٦) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٨٦): «**الأشياء التي تُسن في السعي:**

١ - الطهارة من الحدث.

٢ - الطهارة من نجاسة البدن والثوب.

٣ - الموالاة بين السعي والطواف.

٤ - صعود الصفا والمروة في حق الرجل دون المرأة.

٥ - السعي شديدًا فيما بين الميلين الأخضرين في حق الرجل دون المرأة. =

ثُمَّ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا[١] لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وتَحَلَّلَ، وإلَّا حَلَّ إذَا حَجَّ، والْمُتَمَتِّعُ إذَا شَرَعَ فِي الطَّوافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ[٢].

---

[١] قوله: **(ثُمَّ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)**: لحديث عَائِشَة ﵂، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ». رواه السبعة(١).

[٢] قوله: **(والْمُتَمَتِّعُ إذَا شَرَعَ فِي الطَّوافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)**: لحديث ابْنِ عَبَّاس ﵄، أنَّه ﷺ، قال: «**يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**». رواه أبو داود(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) وابن الجارود(٥).



= ٦ ـ المشي فيما عدا ذلك.

٧ ـ الدعاء على كل من الصفا والمروة.

٨ ـ التكبير ثلاثًا بعد صعود الصفا والمروة في كل شوط، وقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له... إلخ». الدعاء المشهور.

٩ ـ ستر العورة». اهـ.

(١) مسند أحمد (٢٤٨٧٦)، والبخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٣٠٧٥)، وأبو داود (١٧٧٩).

(٢) سنن أبي داود (١٨٧١).

(٣) سنن الترمذي (٩١٩).

(٤) سنن النسائي (٤٢٢٦).

(٥) المنتقى، لابن الجارود (٤٥١).



بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ[١]: الإحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوالِ مِنهَا، ويُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ[٢]، وَيَبِيتُ بِمِنًى[٣]، فَإذَا طَلَعَتِ

---

[١] قوله: (**يُسَنُّ لِلمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ**): لحديث جَابِر ﵁، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» الحديث رواه مسلم(١) مطولًا، ورواه أيضًا الإمام أحمد(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤).

[٢] قوله: (**ويُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ**): وهو اختيار الشيخ(٥)؛ لعموم الأدلة.

[٣] قوله: (**وَيَبِيتُ بِمِنًى**): أجمع العلماء على مشروعية ذلك(٦)؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر وغيره.

تنبيه: المبيت بمنًى ليلة عرفة سنة وليس بواجب، على الصحيح من المذهب(٧).

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) مسند أحمد (٢٧٠١).
(٣) سنن الترمذي (٨٨٠).
(٤) سنن النسائي (٣٩٧٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٨).
(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٤).
(٧) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٦/٥٩).

الشَّمْسُ[١]: سَارَ إلى عَرَفَةَ ـ وكُلُّهَا مَوْقِفٌ[٢] إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[٣] ـ،

---

[١] قوله: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ): يسن لمن بات بمنًى ليلة عرفة أن لا يسير منها إلا بعد طلوع الشمس؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»(١).

[٢] قوله: (سَارَ إلى عَرَفَةَ وكُلُّهَا مَوْقِفٌ): لقوله ﷺ: **«نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**، رواه أحمد(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٣] قوله: (إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ): وبه قال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦) والجمهور، وهو اختيار الشيخ(٧) وابن قيم الجوزية(٨)، ونقل ابن رشد عن مالك: مَن وقف بعرنة فحجه صحيح، وعليه دم(٩).

وبطن عُرَنة غربي مسجد عرفة المعروف، وهو بضم العين وفتح الراء كما في القاموس(١٠)، ومسجد عرفة هو على ضفة وادي عرنة الشرقية، فالكبري الموجود حاليًا المحاذي للمسجد من الشمال الغربي؛ هو على بطن عُرنة.

ومن أدلة ذلك: ما قال مالك في «الموطأ»(١١): حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) مسند أحمد (١٤٤٤٠).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) سنن أبي داود (١٩٠٥).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٨٧)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ١٢٠).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣).
(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٧).
(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٩).
(١٠) القاموس المحيط (ص١٢١٥).
(١١) موطأ مالك (١٦٦).

ويُسَنُّ أنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ[١]، ويَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَراتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ[٢] وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ومِمَّا وَرَدَ فِيهِ[٣]، ومَنْ

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**».

وروى البيهقي(١) والحاكم(٢) والطبراني(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ**».

[١] قوله: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**): أجمع العلماء على مشروعية ذلك(٤)؛ لما جاء في حديث جابر الطويل: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». ولفظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند أحمد(٥) وأبي داود(٦): «فَجَمَعَ - ﷺ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

[٢] قوله: (**ويَقِفَ رَاكِبًا..**): يستحب ذلك مع تيسيره؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَام، كما في حديث عبد الله بن عمر(٧)، وحديث جابر(٨)، وحديث أسامة بن زيد(٩) رضي الله عنهم.

[٣] قوله: (**وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ومِمَّا وَرَدَ فِيهِ**): لحديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». رواه أحمد(١٠).

---

(١) السنن الكبرى (٩٧٣١). (٢) المستدرك على الصحيحين (١٦٩٧).
(٣) المعجم الكبير (١١٠٠٥).
(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٧٢). (٥) مسند أحمد (٦١٣٠).
(٦) سنن أبي داود (١٩١٣). (٧) حجة الوداع، لابن حزم (١٢٩).
(٨) مسلم (١٢١٨).
(٩) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، ومسند أحمد (٢١٨٢١).
(١٠) مسند أحمد (٦٩٦٠).

وَقَفَ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ[١]

ورواه الترمذي(١)، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

وقال الشوكاني: وحديث عمرو بن شعيب، في إسناده حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف(٢).

[١] قوله: (**وَمَنْ وَقَفَ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ**): لحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». رواه الخمسة(٣)، وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم.

والمراد بالصلاة المذكورة؛ صلاة الصبح.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ ـ وَاقِف ـ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ». رواه أهل السنن(٤) والإمام أحمد(٥) وابن ماجه(٦) وابن حبان(٧) والبيهقي(٨)، ورمز له السيوطي بالصحة(٩).

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٨٥).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٧٣).
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) سنن الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٣٦).
(٥) مسند أحمد (١٨٧٧٣).
(٦) سنن ابن ماجه (٣٠١٥).
(٧) صحيح ابن حبان (٣٨٩٢).
(٨) السنن الكبرى (٩٧٣٧).
(٩) الجامع الصغير (١/ ٣٥٣).

مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ[١] إلى فَجْرِ يَوْمِ النحْرِ[٢]، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، ومَنْ وَقَفَ نَهارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، ولَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ: فَعَلَيْه دَمٌ[٣].

---

[١] قوله: (**مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ**): هذا المقدم في المذهب(١).

وعن أحمد: أول وقت الوقوف من الزوال(٢)، وهو قول الأئمة الثلاثة(٣) واختيار الشيخ تقي الدين(٤).

ومن أدلة المذهب حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، وتقدم سياقه قريبًا، **وفيه**: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا».

[٢] قوله: (**إلى فَجْرِ يَوْمِ النحْرِ**): وبه قال الثلاثة(٥) والجماهير من العلماء، وهو اختيار الشيخ(٦) وابن القيم(٧)؛ لحديث عبد الرحمٰن بن يعمر، وتقدم قريبًا.

[٣] قوله: (**ولَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ: فَعَلَيْه دَمٌ**): وحجه صحيح، وهو قول الجماهير من العلماء، خلافًا لمالك(٨)، وعلى الصحيح من المذهب(٩) إن عاد إلى عرفة ليلًا أو نهارًا، فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي(١٠)، وعند أبي

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٩).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٩١).
(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٥٠٩)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣٢١)، ومنهاج الطالبين (ص٤٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٢).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٠١)، ومنهاج الطالبين (ص٤٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٠).
(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٦).
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣٢١).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٥٩).
(١٠) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٢).

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ: فَلَا[١]، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ[٢] إلى مُزدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ[٣] ـ ويُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ ـ، ويَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ

حنيفة(١): من دفع قبل الغروب لزمه دم، ولا يسقط الدم برجوعه.

ومن أدلة وجوب الدم: ما روى مالك في «الموطأ»(٢)، والشافعي والبيهقي(٣)، عن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أنه قَال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا»، وذكر ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٥)، عن مالك أن من دفع قبل الغروب ولم يعد إلى عرفة، فاته الحج(٦).

ودليلنا: على صحة حج من دفع قبل الغروب: حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، وتقدم سياقه قريبًا.

[١] قوله: (**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فقطْ: فَلَا**): لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، وتقدم سياقه وتخريجه قريبًا، وبذلك قال أكثر العلماء.

[٢] قوله: (**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ..**): قال جَابِر رضي الله عنه في وصفه لحج الرسول صلى الله عليه وسلم «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى **«أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»** كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ». الحديث بطوله رواه مسلم(٧) وأبو داود(٨) والنسائي(٩).

[٣] قوله: (**إلى مُزدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**): كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم،

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦٧).
(٢) مالك (١٥٨٣).
(٣) السنن الكبرى (٨٩٢٥).
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨٤).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٩).
(٦) سيأتي تخريجه.
(٧) مسلم (١٢١٨).
(٨) سنن أبي داود (١٩٠٥).
(٩) سنن النسائي (٤٠٣).

العِشَاءَيْنِ[١]، وَيَبِيتُ بِهَا[٢]، ولَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[٣]، وقَبْلَهُ فِيهِ

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات، «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». متفق عليه[١].

والعنق: هو السير المتوسط.

والنص: الإسراع.

[١] قوله: (**وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ**): وهو قول الأئمة الثلاثة[٢]، واختيار الشيخ[٣] وابن القيم[٤]؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

[٢] قوله: (**وَيَبِيتُ بِهَا**): لفعله عليه السلام، والبيتوتة بمزدلفة من واجبات الحج، ويأتي ـ بعون الله ـ دليله، وعند المالكية[٥]: يكفي البقاء بمزدلفة بقدر حط الرحال.

[٣] قوله: (**ولَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**): وهو قول مالك[٦] والشافعي[٧]، وعند أبي حنيفة[٨]: لا يجوز الدفع إلا بعد طلوع الفجر، وعند الشافعية: يكفي الوجود ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة.

ومن أدلة الجواز: حديث عَائِشَة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً

---

(١) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢٢٥)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤١٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ١١). (٤) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٦٠).

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١١٩)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٩١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٢٥).

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤١٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ١١٤).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٦١).

دَمٌ[١] ـ كَوُصُولِهِ إليْهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ ـ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَاهُ، أو يَقِفُ عِنْدَهُ[٢]، ويَحْمَدُ اللهَ، ويُكَبِّرُهُ، ويَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعو حَتَّى يُسْفِرَ، فَإذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حجَرٍ[٣]، وأَخَذَ الحَصَا[٤]، وَعَدَدُهُ:

ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا». متفق عليه(١).

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ». متفق عليه(٢).

تنبيه: ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، لا يجوز إلا لأهل الأعذار.

وهذا القول عندي أرجح، وأسعد بالدليل، فالعمل به أولى؛ وما ذاك إلا لكثرة أدلته وصحتها وصراحتها.

[١] قوله: **(وقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ)**: لمخالفة فعل الرسول ﷺ، ومخالفة قوله، وروى مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه فليهرق دمًا»(٣).

[٢] قوله: **(فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَاهُ، أو يَقِفُ عِنْدَهُ)**: اقتداءً به ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه(٤).

[٣] قوله: **(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حجَرٍ)**: لفعله ﷺ، وتقدم دليله.

[٤] قوله: **(وأَخَذَ الحَصَا)**: **دليل ذلك**: حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، وَكَانَ رَدِيفَ النبي ﷺ، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ

---

(١) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠). (٢) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).
(٣) سيأتي تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

سَبْعُونَ - بَيْنَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ[١] -، فَإِذَا وَصَلَ إلى مِنًى - وَهِيَ مِنْ

لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - وقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**». رواه أحمد(١) ومسلم(٢).

فعليه يجوز أخذ الحصى من مزدلفة، أو من منى، أو من الطريق بينهما، وهو اختيار الشيخ(٣)، وعلى ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما يكون أخذ الحصى من منى، هو السُّنَّة.

تنبيه: يجوز أخذ الحصى من منى بلا كراهة، خلافًا للإقناع(٤).

[١] قوله: (**بَيْنَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ**): لحديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»، رواه أحمد(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجه(٧) وابن حبان(٨) والحاكم، وقال الشيخ تقي الدين: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم(٩).

والحمص: بكسر الحاء وتشديد الميم كما في «القاموس»(١٠) و«المصباح المنير»(١١)، قال في «القاموس»: حب معروف. وقال في «القاموس»(١٢) **البندق** بالضم: الذي يُرْمَى به، الواحدةُ: بهاءٍ، فارِسيٌّ، وقال الشوكاني: البندقة تتخذ من طين، فتيبس، فيرمى بها(١٣).

---

(١) مسند أحمد (١٧٩٤).
(٢) مسلم (١٢٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧).
(٤) الإقناع، للحجاوي (١/ ٣٨٩).
(٥) مسند أحمد (٣٢٤٨).
(٦) سنن النسائي (٣٠٥٧).
(٧) ابن ماجه (٣٠٢٩).
(٨) ابن حبان (٣٨٧١).
(٩) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٠٦).
(١٠) القاموس المحيط (ص٨٧٢).
(١١) المصباح المنير (١/ ١٥٠).
(١٢) القاموس المحيط (ص٨٦٩).
(١٣) نيل الأوطار (٨/ ١٥٦).

وَادي مُحَسِّرٍ إلى جَمْرَةِ العَقَبةِ ـ: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ[١]، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[٢]، ولا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا[٣]،

وأخرج البيهقي(١) عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ».

[١] قوله: **(رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ)**: لما في «الصحيحين»(٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم»، وفي رواية: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

[٢] قوله: **(وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)**: لحديث ابْنِ مَسْعُود، وتقدم قريبًا، ولما رواه الإمام أحمد(٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه، أَنَّه انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

[٣] قوله: **(ولا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا)**: وبه قال مالك والشافعي(٤) وأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة(٥) يجوز بكل ما هو من جنس الأرض.

دليلنا: حديث جابر رضي الله عنه، قال: رَأَيْت رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجَمْرَة، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رواه أحمد(٦) ومسلم(٧) والنسائي(٨)، فهو عليه السلام رمى بحصيات، وقال:

---

(١) السنن الكبرى (٩٨١٤).
(٢) البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).
(٣) مسند أحمد (٤٠٦١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٧٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٣).
(٦) مسند أحمد (١٤٤١٩).
(٧) مسلم (١٢٩٧).
(٨) سنن النسائي (٤٠٠٢).

وَلَا بِهَا ثَانِيًا[١]، وَلَا يَقِفُ[٢]، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا[٣]، وَيَرْمِي بَعْدَ

«**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

[١] قوله: (**وَلَا بِهَا ثَانِيًا**): وهو اختيار الشيخ(٢) **وجه ذلك**: أنه لم ينقل عنه عليه السلام فعله ذلك، ولا القول بجوازه، ولا عن أحد من أصحابه.

وقد قال عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». رواه مسلم(٣) من حديث عَائِشَة رضي الله عنها، ولأنها استعملت في عبادة كماء الوضوء.

ولأنه أيضًا حصى غير متقبل؛ لما أخرجه البيهقي وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّه قال في حصى الجمار: «وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رَفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تَرِكَ(٤)، وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ أَطْوَلَ مِنْ ثَبِيرٍ»(٥).

[٢] قوله: (**وَلَا يَقِفُ**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ويأتي - إن شاء الله تعالى - قريبًا.

وروى الإمام أحمد(٦) وأبو داود(٧) وابن حبان(٨) والحاكم(٩) عن عَائِشَة رضي الله عنها، وفيه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

[٣] قوله: (**وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا**): هذا قول أبي حنيفة(١٠) والشافعي(١١) وأكثر العلماء، وعند مالك: لا يقطع التلبية إلا إذا زالت الشمس من يوم

---

(١) البيهقي (٩٥٢٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٠).
(٣) مسلم (١٧١٨).
(٤) السنن الكبرى (٩٥٤٣).
(٥) السنن الكبرى (٩٥٤٣).
(٦) مسند أحمد (١٨١٥).
(٧) سنن أبي داود (١٩٧٣).
(٨) صحيح ابن حبان (٣٨٦٨).
(٩) المستدرك على الصحيحين (١٧٥٦).
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٠١).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٠)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٠).

طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]، ويُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[٢]، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا ـ إنْ

عرفة، ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في «الإفصاح»(١)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٢).

دليلنا: حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاس ﵄، «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رواه الجماعة(٣)، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين(٤).

[١] قوله: **(وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)**: لحديث جَابِرٍ ﵁، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رواه الجماعة(٥).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﵄، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُراتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رواه الخمسة(٦)، وصححه الترمذي.

[٢] قوله: **(وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)**: يجوز ذلك على الصحيح من المذهب(٧)، وهو قول الشافعي(٨) وكثير من العلماء.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٦).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٢).
(٣) مسند أحمد (١٧٩١)، والبخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨١)، وابن ماجه (٤٧٦)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٤٠٤٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦).
(٥) البخاري(١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٩)، والنسائي (٣٠٦٣)، وأحمد (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، والترمذي (٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٠).
(٦) مسند أحمد (٢٠٨٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٤٠٤٦)، وأبو داود (١٩٤٠)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اللَّطْخُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ».
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٤).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤١٥).

كَانَ مَعَهُ ـ[١]،

دليل ذلك: حديث عائشة، وحديث عَبْدُ اللهِ؛ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وتقدما في أثناء هذا الباب.

وعند أبي حنيفة(١) ومالك(٢): لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الفجر، ذكر ذلك عنهما ابن رشد(٣) وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٤)، وقال مجاهد والنخعي والثوري(٥): لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس.

قلت: والعمل بذلك أولى؛ لفعله عليه السلام(٦)، وقوله فيما تقدم: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

[١] قوله: (**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ**): لحديث أَنَس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: **خُذْ** وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ». رواه مسلم(٧) والبخاري(٨) وأبو داود(٩) والترمذي(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٨٢).

(٦) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٩٤): «الذي فعله الرسول ﷺ في حجة الوداع وصار هو السُّنَّة، **هو أربعة أشياء مرتبة**:
الأول: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.
الثاني: ثم نحر هديه ﷺ.
الثالث: ثم حلق.
الرابع: ثم طاف طواف الزيارة. كل ذلك فعله الرسول ﷺ في يوم عيد الأضحى». اهـ.

(٧) مسلم (١٣٠٥). (٨) البخاري (١٧١).

(٩) سنن أبي داود (١٩٨١).

(١٠) سنن الترمذي (٤١٠٢).

ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ[١]، وتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرأةُ قَدْرَ

تنبيه: ما وجب ذبحه لتمتع أو قران، لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر؛ لأن ذلك مخالف لفعله ﷺ، ومخالف لفعل الصحابة ﷺ، وهو قول مالك(١) وأكثر العلماء، وقول أبي حنيفة(٢) أيضًا إذا كان الحج فرضًا، وللشافعي قولان(٣) أظهرهما: يجوز بعد الفراغ من العمرة، والحق أحق أن يتبع، والله ولي التوفيق.

أي؛ يجوز عند بعض الشافعية ذبح دم التمتع بعد الحل من العمرة(٤).

[١] قوله: **(ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)**: لا من كل شعرة بعينها، وهو اختيار الشيخ(٥).

فيجب أن يقصر من جميع رأسه؛ لأنه بدل عن الحلق؛ فاقتضى التعميم.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**». متفق عليه(٦).

فائدة: أقل الواجب في الحلق أو التقصير عند أبي حنيفة(٧)، ربع الرأس، وعند الإمام الشافعي(٨): يجزئ ثلاث شعرات، وعند الإمام مالك: الكل أو الأكثر(٩).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٢).
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٦).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢١٤).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٩١).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).
(٦) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).
(٧) ينظر: المبسوط (٤/ ٧٧).
(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٢).
(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٣).

أَنْمُلَةً[١]، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ[٢]، والحِلَاقُ

---

[١] قوله: **(وتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرأةُ قَدْرَ أَنْمُلَةً)**: لحديث ابْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**، رواه أبو داود(١) والطبراني(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤)، واللفظ له، وقال في «التلخيص»: وإسناده حسن(٥)، وأيضًا حسن إسناده النووي(٦).

[٢] قوله: **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ)**: وهو اختيار الشيخ(٧) وابن القيم(٨) وقول الجماهير من العلماء.

لحديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ»**. رواه أحمد(٩) وأبو داود(١٠) والنسائي(١١) وابن ماجه(١٢) والبيهقي(١٣).

وفيه دليل لمن قال من العلماء: إن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة(١٤).

تنبيه: على الصحيح من المذهب(١٥) يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة؛

---

(١) سنن أبي داود (١٩٨٤).
(٢) المعجم الكبير (١٣٠١٨).
(٣) سنن الدارقطني (٢٦٦٦).
(٤) السنن الكبرى (٩٤٠٤).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٩).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٩٧).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).
(٨) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٠٥).
(٩) مسند أحمد (٢٠٩٠).
(١٠) سنن أبي داود (١٩٩٩).
(١١) سنن النسائي (٤١٦٦).
(١٢) سنن ابن ماجه (٣٠٤١).
(١٣) السنن الكبرى (٩٨٦٧).
(١٤) قال الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣١٦): «... التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم، وهو قول قوي وإنما الأحوط، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة، ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله، والله ولي التوفيق».
(١٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤١).

والتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ[١]، لَا يَلْزَمُ بتأخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ والنَّحْرِ[٢].

رمي، وحلق، وطواف، وهو قول الأئمة الثلاثة(١)؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»(٢).

[١] قوله: (**والحِلَاقُ والتَّقْصِيرُ..**): الحِلَقُ والتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، وهو قول مالك(٣) وأبي حنيفة(٤)، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فامتن الله على رسوله ﷺ وصحابته الفضلاء بذلك، فدل على أنه عبادة، ومما يدل على أنه نسك أنه ﷺ فاضل بين المُحَلِّقِين والمُقَصِّرِين.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): الحلق أو التقصير إطلاق من محظور، وفائدة الخلاف؛ إذا كان نسك وجب بتركه دم، وإلا فلا.

[٢] قوله: (**وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ والنَّحْرِ**): لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». متفق عليه(٦).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٣)، ومنهاج الطالبين (ص٤٢).
(٢) مسند أحمد (٢٥١٠٣).
(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٠).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢١)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦٨).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٣٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨).
(٦) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

وجاء في حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، . .«فَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: لَا حَرَجَ»، وصحح البيهقي[١] إسناد هذا الحديث، وروى الحديث البخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وقال في «نيل الأوطار»: فيهِ دلِيلٌ علَى أنَّ مَنْ رمَى بَعدَ دُخُولِ وقتِ المَسَاءِ وهُو الزَّوالُ صحَّ رَميُهُ ولا حرَجَ علَيهِ في ذلِكَ[٥].



(١) السنن الكبرى (٩٦٧٠).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٠).
(٤) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ١٨٢).
(٥) نيل الأوطار(٥/ ٩٠).



فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إلى مَكَّةَ[١]، ويَطُوفُ القَارِنُ والمُفْرِدُ بنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارةِ[٢]، وأَوَّلُ وَقتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[٣]، وَيُسَنُّ فِي

---

[١] قوله: **(ثُمَّ يُفِيضُ إلى مَكَّةَ)**: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ: «انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ». رواه مسلم(١).

[٢] قوله: **(وَيطُوفُ القَارِنُ والمُفْرِدُ بنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارةِ)**: لقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢).

[٣] قوله: **(وأَوَّلُ وَقتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)**: وبه قال الشافعي(٣)، وعند أبي حنيفة(٤): أوله طلوع الفجر الثاني.

دليلنا: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رواه أبو داود(٥) والبيهقي(٦) والحاكم(٧).

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٢).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٠).
(٥) سنن أبي داود (١٩٤٢).
(٦) السنن الكبرى (٩٨٤٦).
(٧) المستدرك على الصحيحين (١٧٧٥).

يَوْمِهِ[١]، ولَهُ تَأْخِيرُهُ[٢]، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ـ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أو غَيْرَهُ[٣]،

---

[١] قوله: (**وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ**): لفعله ﷺ، ـ كما تقدم ـ في حديث جابر رضي الله عنه، ومذهب الشافعي(١) كمذهبنا آخر طواف الإفاضة غير مؤقت بزمن.

[٢] قوله: (**ولَهُ تَأْخِيرُهُ**): وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة(٤): إن أخَّره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم.

ودليلنا: أنه ﷺ لم يأمر الصحابة بذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعند مالك(٥) إن أخَّر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة فعليه دم.

[٣] قوله: (**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أو غَيْرَهُ**): لأن سعيه الأول للعمرة، وبه قال الثلاثة(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله ﷺ: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»، رواه أحمد والشافعي من حديث حبيبة بِنْتُ أَبِي تَجْرَأَةَ، ويأتي ـ إن شاء الله ـ في أركان الحج زيادة أدلة.

واختار الشيخ تقي الدين(٧)، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٨): أن من حج قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا، فإنه ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، وذكره القرطبي عن عطاء

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٢).
(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧١).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٠٢).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٤).
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣٣٥).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦)، والتاج والإكليل (٣/ ٨٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٨٩).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).
(٨) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

ولَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ[١] ـ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ[٢]، ثُمَّ يَشرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ[٣] لِمَا أَحَبَّ[٤]،

وطاووس(١).

[١] قوله: (**ولَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا**». رواه أحمد(٢) وابن ماجه(٣) والترمذي(٤)، واللفظ له، وقال: هذَا حدِيثٌ حَسنٌ غرِيبٌ.

[٢] قوله: (**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ**): حتى النساء، وبه قال الثلاثة(٥)؛ لما رواه البخاري(٦) ومسلم(٧) من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، وفيه: «فَأَتَى ﷺ، الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ».

[٣] قوله: (**ثُمَّ يَشرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ**): لأنه ﷺ لما طاف طواف الإفاضة أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ـ وهم ـ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ـ وهو قائم ـ» رواه مسلم(٨) وأبو داود(٩) والنسائي(١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٤] قوله: (**لِمَا أَحَبَّ**): لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أن رَسُول اللهِ ﷺ قال:

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٧).
(٢) مسند أحمد (٥٣٥٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٧٥).
(٤) سنن الترمذي (٩٤٨).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٦).
(٦) البخاري (١٦٩١).
(٧) مسلم (١٢٢٧).
(٨) مسلم (١٢١٨).
(٩) سنن أبي داود (٣٧١٨).
(١٠) سنن النسائي (٣٩٤٣).

ويَتَضَلَّعُ مِنْهُ[١]، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ[٢]، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ

«**مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ**». رواه أحمد(١) والبيهقي(٢) وابن ماجه(٣) وابن أبي شيبة(٤) والحاكم(٥)، وقال: صحيح الإسناد، وحسن ابن القيم أيضًا إسناده(٦)، وقال الحافظ(٧): غريب، حسن بشواهده.

وعن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزَمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ**». رواه الدارقطني(٨) والحاكم وصححه(٩)، وقال ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**». رواه مسلم(١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[١] قوله: (**وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ**): لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قال: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**»، رواه البخاري(١١) في «تاريخه»، والحاكم(١٢) وابن ماجه(١٣) القزويني، والطبراني(١٤) والبيهقي(١٥)، وحسن الحافظ إسناده(١٦).

وقال في «مجمع الزوائد»(١٧): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

[٢] قوله: (**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**): لم أجد في ذلك ما يعتمد عليه، وقال في

---

(١) مسند أحمد (١٤٨٤٩).
(٢) السنن الكبرى (٩٩٤٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٦٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٤٠).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١٧٣٩).
(٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٦٠).
(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٠).
(٨) سنن الدارقطني (٢٧٣٩).
(٩) المستدرك على الصحيحين (١٧٣٩).
(١٠) مسلم (٢٤٧٣).
(١١) التاريخ الكبير (١/ ١٥٨).
(١٢) المستدرك على الصحيحين (١٧٣٨).
(١٣) سنن ابن ماجه (٣٠٦١).
(١٤) المعجم الكبير (١٠٧٦٣).
(١٥) السنن الكبرى (٩٩٣٦).
(١٦) التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٢).
(١٧) لم أجده في مجمع الزوائد، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢٠٨).

لَيَالٍ[١]، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى ـ وَتَلِيَ مَسْجِدَ الْخَيْفِ ـ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ويَجعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، ويَتأَخَّرُ قَلِيلًا ويَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الوُسْطى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ويَجعَلُهَا عَنْ يَمينِهِ[٢]، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ[٣]، وَلَا يَقِفُ

المقنع(١): ويقول: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، ورِزْقًا وَاسِعًا، ورِيًّا وشِبْعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، واغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ**».

[١] قوله: (**ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ**): لقوله جل ذكره: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولحديث عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣).

[٢] قوله: (**ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ويَجعَلُهَا عَنْ يَمينِهِ**): تقدم دليل ذلك قريبًا.

تنبيه: الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية سنة تركها أكثر الناس، مع قوله جل ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله عليه السلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي..**». الحديث(٤).

[٣] قوله: (**ويَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ**): لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّه انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رواه السبعة(٥).

---

(١) المقنع، لابن قدامة (ص١٢٨). (٢) مسند أحمد (٢٤٥٩٢).

(٣) سنن أبي داود (١٩٧٣).

(٤) مسند أحمد (١٧١٤٤)، وابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

(٥) مسند أحمد (٣٥٤٨)، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٤٠٦٢).

عِنْدَها[١]، يَفعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوالِ[٢]،

---

[١] قوله: **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)**: تقدم دليله قريبًا.

فائدة: صرح الشيخ تقي الدين بأن جميع الحجاج - أهل مكة وغيرهم - يقصرون الصلاة، ويجمعون في عرفة ومزدلفة ومنى، وأجاب الشيخ في موضع آخر، قائلًا: فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون بالناس قصرًا بلا جمع بمنى(١) **وهذا هو الأفضل**، وهو قول أكثر العلماء.

[٢] قوله: **(بَعْدَ الزَّوالِ)**: وهو اختيار الشيخ(٢) وابن القيم(٣)؛ لفعله ﷺ وفعل أصحابه ﵃، وهو قول الأئمة الثلاثة(٤)، والجماهير من العلماء خلفًا وسلفًا، فلا يجوز الرمي قبل الزوال.

لما روى أحمد(٥) ومسلم(٦) والنسائي(٧) من حديث جابر ﵁، أنَّه ﷺ قال عند رمي جمرة العقبة: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

وقال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٨).

وعن أحمد: يجوز الرمي قبل الزوال، في اليوم الثالث خاصة(٩).

وهو قول الحنفية(١٠)، وقد أخرج مسلم(١١) وأبو داود(١٢) والترمذي(١٣) والنسائي(١٤)، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁، قال: «رأيت رَسُول اللهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٠).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٦٤).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)، والتلقين (ص٢٣٦)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤١٩).
(٥) مسند أحمد (١٤٤١٩).
(٦) مسلم (١٢٩٧).
(٧) سنن النسائي (٤٠٠٢).
(٨) رواه مسلم (١٧١٨).
(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥).
(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦)، والمبسوط، للسرخسي (٤/ ٦٨).
(١١) مسلم (١٢٩٩).
(١٢) سنن أبي داود (١٩٧١).
(١٣) سنن الترمذي (٨٩٤).
(١٤) سنن النسائي (٤٠٥٣).

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[١]، مُرَتِّبًا[٢]، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ: أَجْزَأَهُ وَيُرَتِّبُهُ،

وعن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ». رواه أحمد(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣).

وعن عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُول اللهِ ﷺ ـ يوم النحر ـ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ». رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن حبان(٦) والحاكم(٧).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا». رواه البخاري(٨) وأبو داود(٩).

وأخرج البيهقي(١٠) عن عُمَر رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُرْمَى الْجَمْرَةُ حَتَّى يَمِيلَ النَّهَارُ».

[١] قوله: **(مُسْتقبِلَ القِبْلَةِ)**: لحديث ابْنَ مَسْعُود رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى فجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». رواه الجماعة(١١)، وفي رواية: أنَّه اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ».

[٢] قوله: **(مُرَتِّبًا)**: لأنه ﷺ رَمَى الْجَمَرَات مرتبة(١٢)، كما في حديث

---

(١) مسند أحمد (٢٦٣٥).
(٢) سنن الترمذي (٨٩٨).
(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٥٤).
(٤) مسند أحمد (٢٤٥٩٢).
(٥) سنن أبي داود (١٩٧٣).
(٦) صحيح ابن حبان (٣٨٦٨).
(٧) المستدرك على الصحيحين (١٧٥٦).
(٨) البخاري (١٧٤٦).
(٩) سنن أبي داود (١٩٧٢).
(١٠) السنن الكبرى (٩٩٤٩).
(١١) مسند أحمد (٣٥٤٨)، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٤٠٦٢).
(١٢) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩): «**يُشترط لصحة رمي الجمار تسعة شروط:**
=

بنيَّتِهِ، فَإنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ[١]، أو لَمْ يَبِتْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢]، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند أحمد(١) والبخاري(٢).

وقال ﷺ في حديث جَابِر رضي الله عنه: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وقال بوجوب الترتيب جماهير العلماء، ومنهم مالك(٣) والشافعي(٤).

[١] قوله: (**فَإنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ**)؛ أي: فعليه دم، ويأتي ـ إن شاء الله ـ دليل ذلك قريبًا.

[٢] قوله: (**أو لَمْ يَبِتْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ**): وبه قال مالك(٥) وهو المشهور عند أصحاب الشافعي(٦)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَام بات بمنًى، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رضي الله عنه، رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «**فَأَذِنَ لَهُ**». متفق عليه(٧).

= **١** ـ النية.

٢ ـ الترتيب، يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة.

٣ ـ لا بد من أن يكون الرمي بأحجار، لا بغيرها.

٤ ـ أن تكون الأحجار سبعة لكل جمرة من الجمرات.

٥ ـ أن يكون العمل رميًا، فلا يكفي وضع الحصاة بالمرمى.

٦ ـ يشترط أن تكون الحصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة.

٧ ـ أن يكون الرمي في أيام التشريق، فإن أَخَّر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم.

٨ ـ لا يجزئ الرمي بحصى قد رمي به؛ لأنه استعمل في عبادة، فلا يُستعمل ثانيًا، كماء الوضوء المستعمل في رفع الحدث.

٩ ـ أن يكون الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر».اهـ.

(١) مسند أحمد (٢٢٥١). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٦٦)، والتاج والإكليل (٣/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٤)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧١)، والتاج والإكليل (٣/ ١٣١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٧)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤٢٤).

(٧) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وإِلَّا لَزِمَهُ المَبيتُ والرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ[١]، فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ[٢]، فَإِنْ أَقَامَ أو

وروى عَاصِم بْنِ عَدِيّ «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمَيْن، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رواه الخمسة(١) وصححه الترمذي.

وروى مالك(٢) والبيهقي(٣): «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ».

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّه قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»(٤)، وعند أبي حنيفة(٥): من ترك البيتوتة ليالي منى ليس عليه شيء.

[١] قوله: **(وإِلَّا لَزِمَهُ المَبيتُ والرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ)**: روى مالك في «الموطأ»(٦): عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد، وهذا هو اختيار الشيخ(٧) وهو أكثر العلماء، والله ولي التوفيق.

[٢] قوله: **(فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ)**: يجب ذلك، وهو اختيار الشيخ(٨) وابن القيم(٩)؛ لأنه ﷺ لما أراد الخروج من

---

(١) مسند أحمد (٢٣٧٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٠٦١).
(٢) موطأ مالك (٢٠٨).
(٣) السنن الكبرى (٩٦٩٠)، بلفظ: «لَا يبيتَنَّ أَحدٌ مِنَ الحاجِّ لَيالِيَ مِنًى مِن وراءِ العَقَبَةِ».
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٦٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩).
(٦) موطأ مالك (١٥٣١). (٧) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٤).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٤).
(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٧٥).

اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ، وإنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ[١]:

مكة طاف بالكعبة، ثم توجه إلى المدينة كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

ولحديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ ﷺ: **«لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**. رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)].

وبوجوب طواف الوداع قال أبو حنيفة[(٥)] والشافعي[(٦)] وأكثر العلماء، وقال مالك فيما حكاه عنه صاحب «الإفصاح»: «الوداع ليس بواجب ولا مسنون؛ بل مستحب»[(٧)].

تنبيهان:

الأول: لو قال قائل: مّن كان آخر عهده بالبيت فقد فعل ما أمر به، ولو لم يطف بالكعبة؟

الجواب: جاء في «سنن أبي داود»[(٨)] من حديث ابن عباس ما لفظه فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»**.

الثاني: طواف الوداع على قول الجمهور يجب على كل مَن أراد الخروج من مكة، فليس على أهل مكة وداع، ولا على من أراد الإقامة بها من أهل الأمصار، وهو اختيار الشيخ[(٩)].

[١] قوله: **(وإنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ)**: لحديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

---

(١) البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٣٢٧). (٢) مسند أحمد (١٩٣٦).
(٣) مسلم (١٣٢٧). (٤) سنن أبي داود (٢٠٠٢).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢٤)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٥١).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١٢)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤٩٩).
(٧) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٠). (٨) سنن أبي داود (٢٠٠٢).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

رَجَعَ إِلَيْه[١]، فَإِنْ شَقَّ، أو لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْه دَمٌ[٢]، وإنْ أَخَّرَ

متفق عليه(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»(٢).

[١] قوله: (**رَجَعَ إِلَيْه**): لما روى مالك في «الموطأ»(٣): أن عمر رضي الله عنه «رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ».

و«**مر الظهران**» هو وادي فاطمة(٤).

[٢] قوله: (**فَإِنْ شَقَّ، أو لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْه دَمٌ**): وبه قال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦)؛ لما رواه مالك في «الموطأ» والشافعي والبيهقي عن ابْنِ

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (٢٤١٠١).

(٣) موطأ مالك (١٣٦٧).

(٤) «مَرُّ الظَّهرَانِ: هُوَ المَعرُوف الآن بـ«وادي فاطمة» وقاعدته «الجُمُوم» ويتبعها مزارع وقرى يَبعُدُ عن مكَّة ما يقرب من ٢٠ كيلًا على طريق المَدينةِ الشَّرِيفَةِ على ساكِنَهَا أَفضَلُ الصَّلاة والسَّلام من مَكَّةَ شرَّفها اللهُ تَعَالى.. ومما علَّلوا به تسميته بـ«مرَّ» قالوا: لمرارة مائة وهذا تعليلٌ منقولٌ عن كُثيرٍ كذَا قال القَلْقَشَنْدِيُّ في صُبْحِ الأعْشى (٤/ ٢٦٠)، والنَّاصِرِيُّ في رحلته، وَقَال: «مَا رَأَينَا بِهِ نَحنُ إلا المِيَاه العَذبَةَ؛ أَقُولُ: هو كَمَا قَال النَّاصِرِيُّ رحمه الله وقد أمر **المَلِكُ عَبدُ العَزِيزِ آل سُعُودِ** رحمه الله بنَقلِ مياهه إلى جدة فكانت جدة تشربُ من مياه مَرِّ المَذْكُور، وتُسَمَّى العَين «العزيزية» نسبة إِلَيهِ رحمه الله، حَتَّى تَوَسَّعت المدينة «جدة» وانتَشَرَت فيها مَشَاريع تحلية المياه المالحة في وقتنا الرَّاهن.».اهـ. ينظر: التعليق على الموطأ للدكتور عبد الرحمن العثيمين (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢١٠)، والدر المختار (٢/ ٤٦٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٧٨)، وروضة الطالبين (٣/ ١١٦).

طَوافَ الزِّيارَةِ فَطافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ[١]، ويَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ[٢]

عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّه قَال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا»(١).

تنبيه:

كما يجب على من حج أن يطوف للوداع؛ يجب على من اعتمر؛ لعموم حديث ابن عباس السابق، ولما رواه أحمد(٢)، والضياء المقدسي(٣) عن الحارث بن أوس مرفوعًا: «**من حج هَذَا الْبَيْت أَو اعْتَمر فَلْيَكُن آخر عَهده الطّواف بِالْبَيْتِ**»، ورمز له السيوطي في «الجامع» بالصحيح(٤).

[١] قوله: (**وإنْ أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ**): **وجه ذلك** أن مَن فعل ذلك فقد فعل ما أُمر به؛ لأنه كان آخر عهده بالبيت، وحكى ذلك ابن رشد عن جمهور العلماء(٥).

ومن أدلة ذلك أن عائشة رضي الله عنها(٦)، اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع، وبعد قضاء عمرتها خرجت في الحال مع الرسول ﷺ، وظاهر السياق والمفهوم من القصة: أنها لم تطف للوداع.

وقد ترجم البخاري(٧) لحديثها بقوله: «بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟».

[٢] قوله: (**ويَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ**): لفعله عليه السلام؛ رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد(٨)، ولحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) سيأتي تخريجه. (٢) مسند أحمد (١٥٤٤١).

(٣) لم أجده، عزاه صاحب التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤١٣)، للضياء، والحديث رواه الترمذي (٩٤٦)، وقال: حدِيثُ الحَارِثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ حدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٤) الجامع الكبير (٤٧٤١).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٥).

(٦) صحيح البخاري (١٧٨٨). (٧) صحيح البخاري (٣/ ٥).

(٨) سنن النسائي (٣٩٣٤).

دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ[١]، وتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ[٢]، وتُسْتَحَبُّ

قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ـ؛ يَعْنِي: أَبَاهُ ـ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». رواه ابن ماجه(١) والبيهقي(٢)، وأبو داود(٣) واللفظ له، وسكت عنه.

[١] قوله: (**دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ**): ذكر البيهقي(٤) في «سننه» عن الإمام الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ..» إلى آخر الدعاء المشهور المسطر في مناسك الحج الموجودة(٥).

وذكره الشيخ تقي الدين(٦) بحروفه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] قوله: (**وتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ**): استحبابًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عليه السلام: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٦٢).
(٢) السنن الكبرى (٩٦٠٢).
(٣) سنن أبي داود (١٨٩٩).
(٤) السنن الكبرى (٩٧٦٧).
(٥) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٦٧): «أَخبرَنا أَبُو سَعِيدِ بنُ أَبِي عَمرٍو، ثنا أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، أنبأ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، قالَ: «أُحِبُّ لَهُ إذا وَدَّعَ البَيتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ بَينَ الرُّكنِ وَالبَابِ فيقُولُ: اللَّهُمَّ، البَيتُ بَيتُكَ، وَالعَبدُ عَبدُكَ وَابنُ عَبدِكَ وَابنُ أَمَتِكَ، حَمَلتَنِي عَلَى مَا سَخَّرتَ لِي مِنْ خَلقِكَ حَتَّى سَيَّرتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعمَتِكَ حَتَّى أَعَنتَنِي على قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ فَإِنْ كُنتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الآنِ قَبلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيتِكَ دَارِي فَهذَا أَوَانُ انصِرَافِي إِنْ أَذِنتَ لِي غَيرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبًا عَنكَ وَلَا عَنْ بَيتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصحَبنِي بِالعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالعِصمَةِ فِي دِينِي، وَأَحسِنْ مُنقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبقَيْتَنِي». وَهذَا مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ حَسَنٌ».
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

زِيَارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ[١]، **وصِفَةُ العُمْرَةِ أنْ يُحْرِمَ بِهَا**

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

[١] قوله: **(وتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ)**؛ أي: بلا شد رحل؛ امتثالًا لنهيه ﷺ، حيث قال: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»**. متفق عليه(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر المصطفى ﷺ فهي ضعيفة، لا تقوم بمثلها حجة(٣)، ضعّفها أهل الرواية والدراية من فطاحلة العلماء، وفرسان الشريعة الإسلامية؛ بل الجهبذ النحرير، صاحب القلم السيال، والسحر الحلال شيخ الإسلام ابن تيمية قطع بأنها موضوعة، وكثير من العلماء صرّحوا بأنها موضوعة(٤).

وقد أجمع العلماء على استحباب زيارة قبر الرسول ﷺ، إذا لم تحتج لشد رحل(٥)؛ بل زيارة الرسول من أفضل الأعمال عند الله تعالى(٦)، وكذا السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) قال الإمام ابن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤١٤): «الزيارة للمسجد النبوي سُنَّة، وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج؛ بل السُّنَّة أن يزار المسجد النبوي في جميع السَّنَة، ولا يختص ذلك بوقت الحج».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٧): «ولَيسَ فِي زِيارَةِ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسنٌ ولَا صَحِيحٌ... بَلْ عامَّةُ مَا يُروَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَكذُوبَةٌ مَوضُوعَةٌ». اهـ، وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦): كُلُّ حَدِيثٍ يُروَى فِي زِيارَةِ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوضُوعٌ». اهـ.

(٥) قال الإمام ابن باز رحمه الله: «أما شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط؛ فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**، أما إذا شد الرحل إلى المسجد النبوي فإن الزيارة للقبر الشريف والقبور الأخرى تكون تبعًا لذلك، فإذا وصل المسجد صلى فيه ما تيسر، ثم زار قبر النبي ﷺ وزار قبر صاحبيه.». موقع الشيخ https://binbaz.org.sa.

(٦) قال الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله: «هذا يحتاج إلى دليل! كيف يُقال: من أفضل =

مِنَ الْمِيقَاتِ[١]، أو مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ ونَحوِهِ ـ لَا مِنَ

تنبيه: ليس من عادة الصحابة ولا من هديهم ـ رضوان الله عليهم ـ الإكثار من زيارة قبر الرسول ﷺ، وليس من هديهم الدعاء لأنفسهم عند قبره عليه السلام؛ بل عملهم المشهور: هو أن أحدهم إذا قدم من سفر يذهب إلى قبر الرسول ﷺ، فيسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر، وهذا منهم عملًا بقوله عليه السلام: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»(١)؛ أي: لا تكثروا المجيء والتردد إلى قبري.

وقوله: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢)، وقوله: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»(٣)، وقوله: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(٤)، وقوله: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»(٥).

وقد قال شيخ الإسلام: ولَا يَدْعُو مُستَقبِلَ الحُجرَةِ فإِنَّ هذَا كُلَّهُ مَنهِيٌّ عَنهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، **وقال أيضًا**: ولَا يَقِفُ عِندَ القَبرِ لِلدُّعاءِ لِنَفسِهِ فَإِنَّ هَذَا بِدعَةٌ وَلَم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. . ـ يَفْعَله ـ. انتهى(٦).

[١] قوله: (**وصِفَةُ العُمْرَةِ أنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ**): لأنه ﷺ اعتمر

= الأعمال؟! والرسول ينهانا ويقول ـ لا ترددوا على قبري ـ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»، وكيف تكون من أفضل الأعمال، ولم يفعلها الصحابة؟، الذين حاولوا أن يبرروا هذا الكلام، قالوا: هذا دليله ما في الحديث «من سلم عليّ عند قبري سمعته، ومن سلم عليّ نائين بلغته»، والحديث ضعيف فيه راويان؛ أحدهما مجهول، والآخر فيه كلام. .».اهـ. المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد (١/ ٥٥٠).

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢).
(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١٨٣).
(٤) رواه أحمد (١٨٥٠) وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٤٩).
(٥) البخاري (٣٤٤٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧).

الحَرَمِ ـ[١]، فَإذَا طَافَ، وسَعَى، وقَصَّرَ: حَلَّ، وتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وتُجزِئُ عَنِ الفَرْضِ.

وَأركَانُ الحَجِّ: الإحْرَامُ[٢]،

عام الحديبية، فأحرم من ذي الحليفة، وهي من أبعد المواقيت، واعتمر أيضًا عمرة القضية من الميقات.

وعمرة الحديبية سنة ست من الهجرة، وعمرة القضاء سنة سبع(١).

[١] قوله: (**أو مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ ونَحوِهِ ـ لَا مِنَ الحَرَمِ ـ**): هذا من شروط صحة العمرة، فلا يجوز من الحرم، وبه قال الثلاثة(٢)؛ لفعل عائشة ﵂ فقد اعتمرت عام حجة الوداع من التنعيم(٣)، وهو من أقرب ما يكون لمكة(٤).

[٢] قوله: (**وَأركَانُ الحَجِّ: الإحْرَامُ**): لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد اتفق الأئمة الأربعة(٥) على أن **أركان الحج أربعة**:

١ ـ الإحرام.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ٩٥)، والشمائل الشريفة للسيوطي (ص٣٣).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٢)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣).

(٣) البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) التَّنْعِيم: بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَسُكُون النُّون، موضع بمكة في الحِل، وهو بين مكة وسرف، وهو معروف إلى اليوم.
وفي «فتح الباري» (٣/ ٦٠٧): إنَّما سُمِّيَ التَّنعِيمَ؛ لِأنَّ الجَبَلَ الَّذِي عنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ يُقالُ لهُ نَاعِمٌ والَّذِي عَنِ اليَسَارِ يُقالُ لهُ مُنَعَّمٌ والوَادِي نَعْمَانُ». اهـ.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٩).

وَالوُقُوفُ[١]، وَطَوَافُ الزِّيَارةِ[٢]، والسَّعْيُ[٣]، **وَوَاجِبَاتُهُ**: الإِحْرَامُ مِنَ

---

٢ ـ والوقوف بعرفة.

٣ ـ وطواف الزيارة.

٤ ـ والسعي، إلا أن أبا حنيفة قال: السعي واجب ينوب عنه الدم(١)، وزاد الشافعية(٢) ركنين: الحلق أو التقصير وترتيب الأركان.

[١] قوله: **(وَالوُقُوفُ)**: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»، وفي لفظ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ**». رواه الخمسة(٣) والحاكم(٤) وابن حبان(٥) والبيهقي(٦) والدارقطني(٧) من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

[٢] قوله: **(وَطَوَافُ الزِّيَارةِ)**: وهذا بالإجماع(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

[٣] قوله: **(والسَّعْيُ)**: لقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال البخاري(٩): «بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ».

وقال ﷺ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ**»(١٠). رواه أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني عن حبيبة بنت أبي تجراة، وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٣). (٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٣).

(٣) مسند أحمد (١٨٧٧٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٤٠١١).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣١٠٠). (٥) صحيح ابن حبان (٣٨٩٢).

(٦) السنن الكبرى (٩٧٤١). (٧) سنن الدارقطني (٢٥١٦).

(٨) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (١/ ٤٢)، والإجماع، لابن المنذر (١/ ٥٨)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٢).

(٩) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧). (١٠) تقدم تخريجه.

المِيقاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ[١]،

«وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ـ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ـ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا». متفق عليه(١).

وفي سنن ابن ماجه(٢) والبيهقي(٣): عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ، مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ».

والذي اختاره القاضي(٤) ورجحه في المغني(٥) والشرح(٦)، وهو قول أبي حنيفة(٧): أن السعي واجب، وليس بركن.

[١] قوله: **(وَوَاجِبَاتُهُ: الإحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ)**: لفعله ﷺ(٨)،

---

(١) البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧). (٢) سنن ابن ماجه (٢٩٨٦).

(٣) السنن الكبرى (٩٦٢٧).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٥٢). (٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٥١).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٤٠١).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٠٣).

(٨) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٠٤): «**واجبات الحج سبعة**:

١ ـ الإحرام من الميقات المعتبر له، فمَن مرَّ بميقات من المواقيت الخمسة، وهو يريد حجًا أو عمرة، وجب عليه أن يحرم.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

٣ ـ المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

٤ ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إلى بعد نصف الليل.

٥ ـ رمي الجمار مرتبة في أيام التشريق.

٦ ـ الحلق أو التقصير.

٧ ـ طواف الوداع».

سنن الحج كثيرة جدًا، وتقدم بعضها، **فمنها**:

١ ـ الاغتسال والطيب عند الإحرام.

٢ ـ الإحرام في الأبيض في حق الرجال، أما إحرام المرأة بالأبيض الذي هو من لبس الرجال، فيحرم على المرأة لبسه.

٣ ـ التلبية ورفع الصوت بها للرجل دون المرأة. =

والوُقُوفُ بِعَرفةَ إلى الغُرُوبِ[١]، والمَبيتُ ـ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايةِ والرِّعَايَةِ ـ بِمِنًى[٢] وَمُزدَلِفَةَ إلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيلِ[٣]،

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحرام**»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير»(١)، وفيه خصيف، وفيه كلام وقد وثق(٢).

وقد حكى ابن رشد(٣) وصاحب كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(٤)، عن الأئمة الأربعة والجمهور: أن من كان قصده الإحرام فلم يحرم، إلا بعد مجاوزة الميقات أن عليه دمًا.

[١] قوله: (**والوُقُوفُ بِعَرفةَ إلى الغُرُوبِ**): لفعله ﷺ.

[٢] قوله: (**والمَبيتُ ـ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايةِ والرِّعَايَةِ ـ بِمِنًى**): تقدمت أدلة ذلك.

[٣] قوله: (**وَمُزدَلِفَةَ إلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيلِ**): لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ

= ٤ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة.

٥ ـ الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وتأخيرًا بمزدلفة بين المغرب والعشاء.

٦ ـ طواف القدوم في حق القارن والمفرد.

٧ ـ الاضطباع، والرمل، وتقدم بيان كيفيتهما.

٨ ـ تقبيل الحجر.

٩ ـ استلام الحجر والركن اليماني.

١٠ ـ الإسراع والمشي في موضعهما بين الصفا والمروة.

١١ ـ ركعتا الطواف.

١٢ ـ الأذكار والأدعية المشروعة في مشاعر الحج.

١٣ ـ خطب الإمام أو نائبه يوم الثامن، ويوم عرفة، وفي أوسط أيام التشريق؛ اقتداء بالنبي ﷺ». اهـ.

(١) المعجم الكبير (١٢٢٣٦).

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢١٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٠٠).

والرَّمْيُ[١]، وَالْحِلَاقُ[٢]،

عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولقوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، وقوله عليه السلام: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢).

وقال ﷺ لعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه، وهو بِمُزْدَلِفَة: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». رواه الخمسة(٣) وصححه الترمذي.

فالمبيت بمزدلفة واجب، ويجب بتركه دم، وهو قول الشافعي(٤) وأكثر العلماء، وعند مالك(٥): سنَّة مؤكدة ويجب بتركه دم، وعند أبي حنيفة: المبيت واجب(٦)، ولا يجب بتركه شيء.

[١] قوله: (**والرَّمْيُ**): وبوجوب ذلك قال الثلاثة(٧)؛ لفعله ﷺ.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تعالى**». رواه أحمد(٨) وأبو داود(٩)، والترمذي(١٠) وصححه.

[٢] قوله: (**وَالْحِلَاقُ**): الحلق؛ لفعله ﷺ وقوله، وتقدم ذكر خلاف الأئمة في قدر ما يجزئ من ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) مسند أحمد (١٦٢٠٨)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٤٠٣١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٧٧)، وروضة الطالبين (٣/ ١٨٥).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٦٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٦).
(٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٤٨٤).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٩١)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٣٦).
(٨) مسند أحمد (٢٤٣٥١). (٩) سنن أبي داود (١٨٨٨).
(١٠) سنن الترمذي (٩٠٢).

والوَدَاعُ[١]، والبَاقِي: سُنَنٌ، **وأَركَانُ العُمْرَةِ**: إِحْرَامٌ، وَطَوافٌ، وَسَعْيٌ[٢]، **وَوَاجِبَاتُهَا**: الْحِلَاقُ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا، فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعقِدْ نُسُكُهُ، ومَنْ تَرَكَ رُكْنًا غيرَهُ أو نِيَّتَهُ: لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلِيْه دَمٌ[٣]، أَوْ سُنَّةً: فَلَا شَيءَ عَلَيْه.

---

[١] قوله: **(والوَدَاعُ)**: تقدم دليله(١).

[٢] قوله: **(وأَركَانُ العُمْرةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوافٌ، وَسَعْيٌ)**: وبه قال الثلاثة، ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في «الإفصاح»(٢).

[٣] قوله: **(فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلِيْه دَمٌ)**: لما روى مالك في «الموطأ»(٣)، والشافعي(٤) والبيهقي(٥): عن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّه قَال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا».

---

(١) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٣٩٤): «**الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:**
١ ـ طواف الزيارة؛ وهو أحد أركان الحج الأربعة.
٢ ـ طواف الوداع؛ وهو واجب من واجبات الحج.
٣ ـ طواف القدوم؛ وهو سُنَّة». اهـ.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٨٨).
قال الشارح رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٠٦): «**واجبات العمرة شيئان:**
١ ـ الحلق والتقصير.
٢ ـ الإحرام من الميقات، أو من أدنى الحل.
الفرق بين الركن، والواجب، والسُّنَّة: إذا سقط ركنٌ من أركان الحج فالحج غير صحيح، ولا يجبر بدم، وحكم العمرة كذلك، أما مَن ترك واجبًا من واجبات الحج فالحج صحيح وعليه دم، والعمرة كذلك. ومَن ترك سُنَّة من سنن الحج أو العمرة فلا شيء عليه». اهـ.

(٣) موطأ مالك (١٤٨٥).

(٤) الأم (١/٣٢٨).

(٥) السنن الكبرى (٩١٩١).

فائدة: ذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ﭫ، وكثير من علماء التابعين إلى أن المبيت بمزدلفة ركنٌ من أركان الحج[1].



(١) «وهو مروي عن ابن عباس، وابن الزبير ﭫ، وقول علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والأوزاعي، وداود، وبعض الشافعية». اهـ. لتأخذوا مناسككم، للنصيان (ص٤٧٠).



بَابُ الفَوَاتِ والإحْصَارِ(*)

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: فَاتَهُ الحَجُّ[١]، وتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ[٢]، ويَقْضِي[٣]،

---

[١] قوله: (**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: فَاتَهُ الحَجُّ**): لحديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي وتقدم قريبًا.

[٢] قوله: (**وتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**): لما رواه البخاري(١)، والنسائي(٢)، والترمذي(٣)، وصححه عن عبد الله بن عمر ﭬ، أنَّه كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

[٣] قوله: (**ويَقْضِي**): أي؛ وجوبًا، ولو كان حجه الذي حصل به الفوات نفلًا صرّح به في «الإنصاف»(٤)، لعموم حديث الحجَّاجَ بنَ عَمرٍو الأَنصَارِيَّ مرفوعًا: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». رواه الخمسة، وحسّنه الترمذي(٥)، ورواه أيضًا ابن ماجه وابن حبان والبيهقي

(*) **قال الشارح** אּ في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٠٧): «**الإحصار لغةً**: المنع، **وشرعًا**: منع المحرم عن إتمام أو أداء نسكه. **والفوات**: هو أن يفوته الوقوف بعرفة».اهـ.

(١) البخاري (١٦٩١).

(٢) سنن النسائي (٣٧٣٥).

(٣) الترمذي (٩٤٢)، مختصرًا دون الاشتراط.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٦٢).

(٥) سيأتي تخريجه.

ويَهْدِي[١] إنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطه[٢]، ومَنْ صَدَّه عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ[٣]،

والحاكم، ـ وكما يأتي ـ الذي نص عليه «الإنصاف» أنَّه المذهب: لا يجب القضاء إذا وقع الحصر في حج نفل(١).

[١] قوله: (ويَهْدِي): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ويأتي ـ إن شاء الله ـ قريبًا، وأيضًا عمر رضي الله عنه أمر أبا أيوب الأنصاري بالقضاء، ويأتي ـ إن شاء الله ـ قريبًا، وبوجوب الهدي قال مالك(٢)، والشافعي(٣) والثوري وأبو ثور(٤) وأكثر العلماء.

تنبيه: أقل الهدي شاة، وأعلاه بدنة، صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] قوله: (**إنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَه**): لحديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، لما أخبرت الرسول ﷺ بأنها تريد الحج وهي وجعة، قال لها ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». متفق عليه(٥).

فإذا اشترط المَحْرَم في ابتداء إحرامه نفعه شرطه، وبه قال الشافعي(٦) وأكثر العلماء، وقال مالك: وجود الشرط كعدمه(٧).

[٣] قوله: (**ومَنْ صَدَّه عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ**): وبوجوب الهدي قال أكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٦٣).
(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٧١).
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٢٦٩)، وكفاية الأخيار (ص٢٢٧).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٠٨). (٥) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨)، وأسنى المطالب (١/ ٥٢٤).
(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٩١).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٩).

فَإِنْ فَقَدَه: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ[١]، وإِنْ صُدَّ عَنْ عَرفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ[٢]، وإِنْ حَصَرَه مَرَضٌ، أو ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ[٣].

والرسول ﷺ عام الحديبية لما منعته قريش من دخول مكة نحر هديه، وحلق وحَلَّ هو وأصحابه ﷺ(١).

قال ابن هبيرة في «الإفصاح»: واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل(٢).

[١] قوله: **(فَإِنْ فَقَدَه: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ)**: لما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروى مالك في «الموطأ»(٣)، والبيهقي(٤) في «السنن» عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أنَّه أمر أَبَا أَيُّوبَ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيَهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

[٢] قوله: **(وإِنْ صُدَّ عَنْ عَرفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)**: لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[٣] قوله: **(وإِنْ حَصَرَه مَرَضٌ، أو ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)**: لما رواه مالك(٥) والبيهقي(٦) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كُسِرَتْ فَخِذه في طريق مكة، فاستفتى ابن عَبَّاس، وابْن عُمَر والنَّاسُ، قال: فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، وأَقَمْتُ عَلَى ذلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٩)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٣/ ٤٠٧)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (١٤/ ١٤).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٢٠).
(٣) موطأ مالك (١٣٢٩).
(٤) السنن الكبرى (٩٠٠٢).
(٥) موطأ مالك (١٣٢٦).
(٦) السنن الكبرى (١٠٣٨٧).

وأخرج البيهقي[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وقال الخطابي في «معالم السنن»، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصار العدو، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس وابن عمر. انتهى[٢].

قال محرره: ولكن يُعكر على هذا ما رواه الحجَّاجَ بنَ عَمرٍو الأَنصَارِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رواه الخمسة[٣] وحسّنه الترمذي، وفي رواية لأبي داود[٤] وابن ماجه[٥] **«مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، . . .»**، ويقوي ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين[٦]، ورواية عن أحمد رحمه الله[٧].

تنبيه: الذي نص عليه في «الإنصاف» أنه المذهب[٨]: لا يجب القضاء، إذا وقع الحصر في حج نفل، وهو اختيار الشيخ[٩]، وذكر في الإفصاح[١٠]: أنه قول مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة: يجب القضاء.

---

(١) السنن الكبرى (١٠٣٨٥).
(٢) معالم السنن (٢/ ١٥٩).
(٣) مسند أحمد (١٥٧٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٣٨٤٤).
(٤) سنن أبي داود (١٨٦٣)، ولفظه: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ..»**.
(٥) سنن ابن ماجه (٣٠٧٨).
(٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٨).
(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٣١).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٦٣).
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٤٥٠).
(١٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٢٦).



بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ(*) والعقيقة

أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ[١]، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ ـ وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ[٢]،

---

[١] قوله: (**أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ**): وبذلك قال أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة(١) والشافعي(٢)، وقال مالك(٣): أفضلها الغنم ثم الإبل ثم البقر، وهو اختيار الموفق في «المغني»(٤).

لأنها: أي؛ الغنم: هي أضحية الرسول ﷺ.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ـ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ـ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً** . . .». الحديث بطوله متفق عليه(٥).

[٢] قوله: (**وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ**): وبه قال الثلاثة(٦)؛ لحديث

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٠٩): «**الهدي**: ما يُهدى للحرم، من الإبل، والبقر، والغنم، وغيرها. **سمي بذلك**؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى، وقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل.

والأضحية: هي ما يذبح من الإبل، والبقر، والغنم، أيام النحر؛ بسبب العيد، تقربًا إلى الله تعالى.

وحكم كل من الهدي والأضحية سُنَّة مشروعة، بالكتاب والسُّنَّة والإجماع».اهـ.

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٥)، والتلقين (ص٢٦٢)، والمهذب (١/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: التلقين (ص٢٦٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٣٩).

(٥) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٥)، والتلقين (ص٢٦٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٢).

وثَنِيٌّ سِوَاهُ[١] ـ؛ فَالإِبِلُ: خَمْسٌ، والبَقَرُ: سَنَتَانِ، والمَعِزُ: سَنَةٌ،

عقبة بن عامر رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «**ضَحِّ بِهَا**». متفق عليه(١).

وروى أحمد(٢) والترمذي(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**»، لا تخلو من ضعف(٤).

[١] قوله: **(وثَنِيٌّ سِوَاهُ)**: وفاقًا للثلاثة(٥)؛ لحديث جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». رواه أحمد(٦) ومسلم(٧) وأبو داود(٨) والترمذي(٩).

تكملة: الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر، **والثَنِيُّ من المعز** ما تم له سنة، **والثَنِيُّ من البقر** ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنوات، وما كان أقل من هذا السن لا يجزي، وشرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، بلفظ: «.. فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: **ضَحِّ بِهِ**».

(٢) مسند أحمد (٩٧٣٩)، بلفظ: «**نِعْمَ** ـ أَوْ **نِعْمَتِ** ـ **الْأُضْحِيَّةُ**...».

(٣) سنن الترمذي (١٤٩٩)، بلفظ: «**نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ**...»، وقال: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ... وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ».اهـ.

(٤) قال الحافظ في فتح الباري (١٠/١٥): «حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: **نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ**، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ».اهـ.

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٥)، والتلقين (ص٢٦٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٢).

(٦) مسند أحمد (١٤٣٤٨).

(٧) مسلم (١٩٦٣).

(٨) سنن أبي داود (٢٧٩٧).

(٩) لم أقف عليه، قال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/٤٢٣): «أَخْرجُوهُ إِلَّا البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ».اهـ.

والضَأْنُ: نِصْفُهَا، وتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ[١]، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[٢]، ولا تُجْزِئُ العَوْراءُ[٣]،

---

[١] قوله: (وتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ): أي؛ وعن أهل بيته؛ لما رواه مالك(١) وابن ماجه(٢) والترمذي(٣)، وصححه عن عَطَاءَ بْنَ يَسَار قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا ـ فيكم ـ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ ـ في عهد النبي ـ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى».

[٢] قوله: (والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ): وهذا قول أبي حنيفة(٤) والشافعي(٥) وأكثر العلماء، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». متفق عليه(٦).

وعند مالك(٧): البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، إلا أن يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته.

[٣] قوله: (ولا تُجْزِئُ العَوْراءُ): وبه قال الثلاثة(٨)؛ لحديث الْبَرَاءَ بْن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي**»، ولفظ النسائي والترمذي: «**والعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي**». رواه الخمسة(٩)

---

(١) موطأ مالك (١٧٧٠)، ولفظه: «.. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً».

(٢) سنن ابن ماجه (٣١٤٧). (٣) سنن الترمذي (١٥٠٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٤)، والمبسوط (١٢/ ١١).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٤٢).

(٦) مسلم (١٢١٣)، ولم أقف عليه في البخاري.

(٧) ينظر: التلقين (ص٢٦٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٤٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٤)، والتلقين (ص٢٦٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٢).

(٩) مسند أحمد (١٨٥١٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٤٤٣).

والعَجْفاءُ[١]، والعَرْجَاءُ، والهَتْمَاءُ[٢]، والجَدَّاءُ[٣]، والمَرِيضَةُ،

ومالك(١) والبيهقي(٢) والحاكم(٣) وصححه الترمذي.

تنبيه: على الصحيح من المذهب العوراء التي انخسفت عينها لا تجزئ فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزأت(٤).

[١] قوله: **(والعَجْفاءُ)**: لما تقدم في حديث البراء، وقال في «المصباح»: عَجِفَ الْفَرَسُ عَجَفًا مِنْ بَابِ تَعِبَ ضَعُفَ(٥)، وقال في «القاموس»: العَجَفُ، مُحرَّكةً: ذَهابُ السِمَنِ(٦).

[٢] قوله: **(والهَتْمَاءُ)**؛ أي: التي ذهبت ثناياها من أصلها، قال في «المصباح»: هَتِمَ هَتَمًا مِنْ بَابِ تَعِبَ انْكَسَرَتْ ثَنَايَاهُ وَهُوَ فَوْقَ الثَّرَمِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: انْكَسَرَتْ مِنْ أَصْلِهَا. انتهى(٧).

وقال: في «القاموس»: هَتَمَ فاهُ يَهْتِمُهُ: أَلْقَى مُقَدَّمَ أَسْنانِهِ؛ كأَهْتَمَهُ، وكفَرِحَ: «انْكَسَرَتْ ثَناياهُ من أُصُولِها، فهو أَهْتَمُ». انتهى(٨)، واختار الشيخ تقي الدين: جواز التضحية بالهتماء(٩).

[٣] قوله: **(والجَدَّاءُ)**: هي التي شاب ونشف ضرعها، وعن ابن مسعود ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَجُوزُ فِي الْبُدْنِ الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْعَجْفَاءُ، وَلَا الْجَرْبَاءُ، وَلَا الْمُصْطَلِمَةُ أَطْبَاؤُهَا»**، قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط»(١٠)، وَالْأَطْبَاءُ ـ بِالْمُهْمَلَةِ ـ: الضُّرُوعُ؛ أَيِ: الْمَقْطُوعَةُ ضُرُوعُهَا.

وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ. انتهى(١١).

---

(١) موطأ مالك (٤٧٠).
(٢) السنن الكبرى (١٠٥٤٥).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١٧١٨).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٥).
(٥) المصباح المنير (٢/ ٣٩٤).
(٦) القاموس المحيط (ص٨٢٥).
(٧) المصباح المنير (٢/ ٦٣٣).
(٨) القاموس المحيط (ص١١٦٨).
(٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٥٠).
(١٠) المعجم الأوسط (٣٥٧٨).
(١١) مجمع الزوائد (٤/ ١٩).

والعَضْبَاءُ[١]؛

---

[١] قوله: **(والعَضْبَاءُ)**: لحديث علي رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ» قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَقَالَ: «الْعَضَبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». رواه الخمسة(١)، وسكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي.

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ». رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) وابن حبان(٥) والبيهقي(٦)، والترمذي(٧) وصححه، والمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ.

وعند الأئمة الثلاثة(٨): تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقًا، إلا أن مالكًا(٩) قال: إن كان يدمي فلا تُجْزِئ.

فائدة: قال صاحب «الفروع»(١٠): وَيُتَوَجَّهُ احتِمَالٌ: يَجُوزُ أَعضَبُ الأُذُنِ وَالقَرنِ مُطْلَقًا لِأَنَّ فِي صِحَّةِ الخَبَرِ نَظَرًا وَالمَعنَى يَقتَضِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرنَ لَا يُؤكَلُ وَالأُذُنُ لَا يُقصَدُ أَكلُهَا غَالِبًا ثُمَّ هِيَ كَقَطْعِ الذَّنَبِ وَأَولَى بِالْإِجْزَاءِ، قال

---

(١) مسند أحمد (١٠٤٨)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٤٥١)، وأبو داود (٢٨٠٥)، مختصرًا.

(٢) مسند أحمد (٨٥١).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٠٤).

(٤) سنن النسائي (٤٤٤٦).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٩٢٠).

(٦) السنن الكبرى (١٩٥٧٥).

(٧) سنن الترمذي (١٤٩٨).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٤٢)، والتلقين (ص٢٦٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٤).

(٩) المدونة (١/ ٥٤٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٧٩)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ١٠٤)، وخلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص٤٣).

(١٠) الفروع (٦/ ٨٧).

بَلِ البَتْرَاءُ، خِلْقَةً، والجَمَّاءُ[١]، وخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ[٢]، وَمَا بِأُذُنِهِ أو قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ[٣]،

في «الإنصاف»: قلت: هذَا الِاحتِمَالُ هُوَ الصَّوابُ[(١)].

[١] قوله: (**بَلِ البَتْرَاءُ، خِلْقَةً، والجَمَّاءُ**): لأنه لم يرد فيهما منع؛ فهما على أصل الإباحة وهو قول الجمهور[(٢)].

[٢] قوله: (**وخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ**): لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «ضَحَّى ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ». رواه أحمد[(٣)] والبيهقي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] والحاكم[(٦)].

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ خَصِيَّيْنِ». رواه أحمد[(٧)] والحاكم[(٨)]، وحسّن في «مجمع الزوائد»[(٩)] إسناده.

والمجبوب: مقطُوع الذَّكَر كما في «القاموس»[(١٠)]، و«المصباح المنير»[(١١)].

[٣] قوله: (**وَمَا بِأُذُنِهِ أو قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ**): لحديث علي رضي الله عنه، وتقدم سياقه وتخريجه، وهو اختيار ابن القيم صرّح بذلك في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»[(١٢)]، ونقل صاحب «الإفصاح»[(١٣)] عن مالك وأبي حنيفة أن مقطوعة الأذن لا تجزئ، فإن كان الذاهب الأقل والباقي الأكثر أجزأت.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٧٩).
(٢) ينظر: مختصر خليل (ص٨٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣).
(٣) مسند أحمد (٢٥٠٤٦).
(٤) السنن الكبرى (١٩٥٢٠).
(٥) سنن ابن ماجه (٣١٢٢).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٧٥٤٧).
(٧) مسند أحمد (٢٣٨٦٠).
(٨) المستدرك على الصحيحين (٧٥٤٧)، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.
(٩) مجمع الزوائد (٥٩٦٦).
(١٠) القاموس المحيط (ص٦٥).
(١١) المصباح المنير (١/ ٨٩).
(١٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩٣).
(١٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣٦).

والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قَائِمَةً[١]، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ[٢]، فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ، ويَذْبَحُ غَيْرَهَا[٣]، ويَجُوزُ عَكْسُهَا[٤]، وَيَقُولُ: «بَسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ

---

[١] قوله: **(نَحْرُ الإبِلِ قَائِمَةً)**: قال أبو داود(١) في «سننه»: عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا «يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». متفق عليه(٢).

وقد ترجم له البخاري(٣): «بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قيامًا على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى، يقول: بسم الله، والله أكبر، لا إله الله، اللَّهُمَّ منك ولك(٤).

[٢] قوله: **(فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ)**: لأنه ﷺ في حجة الوداع قال لعلي رضي الله عنه: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ**»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه». رواه البيهقي(٥) من حديث غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ.

[٣] قوله: **(وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا)**: لحديث أَنَس رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى رَسُول اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». متفق عليه(٦).

[٤] قوله: **(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)**: لعموم ما جاء في «الصحيحين»(٧) من

---

(١) سنن أبي داود (١٧٦٧).
(٢) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧١).
(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٣٢).
(٥) السنن الكبرى (١٠٥١٩).
(٦) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).
(٧) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»[١]، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا[٢]، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا[٣]،

حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيج، عَنْهُ ﷺ، وفيه: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا**».

[١] قوله: (**وَيَقُولُ**: «**بَسْمِ اللهِ**»): لقوله جل ذكره: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويجب أن يقول الذابح: «بَسْمِ اللهِ»، ويستحب أن يقول: «وَاللهُ أَكْبَرُ».

[٢] قوله: (**وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا**): لحديث جابر رضي الله عنه: أن النَّبِيّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذا مِنْكَ، وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ**». رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤)، فيستحب أن يتولى صاحب الأضحية ذبحها إذا كان يحسن ذلك.

[٣] قوله: (**وَيَشْهَدُهَا**): لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**»، قال في «مجمع الزوائد»(٥): رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام وقد وثق.

ورواه أيضًا البيهقي(٦) والحاكم(٧) والطبراني في «الكبير»(٨)

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٥٩).
(٢) سنن الترمذي (٢٤٢١).
(٣) سنن ابن ماجه (٣١٢١).
(٤) السنن الكبرى (١٩٥٢١).
(٥) مجمع الزوائد (٤/١٧).
(٦) السنن الكبرى (١٠٥٢٤).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٧٥٢٤).
(٨) المعجم الكبير (١٨/ ٢٣٩).

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ[١] أو قَدْرِهِ إلى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ[٢]، ويُكْرَهُ

و«الأوسط»(١)، من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وقال في «مجمع الزوائد»(٢): وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

[١] قوله: (**وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ**): وبه قال أبو حنيفة(٣)، وهو اختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥)، وعند مالك(٦): لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة الإمام وخطبته، ونحره، وعند الشافعي(٧): إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتها جاز الذبح، صلى الإمام أم لا.

دليلنا: حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**». متفق عليه(٨).

وفي رواية للبخاري(٩): «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**»، فيجوز الذبح قبل الخطبة.

[٢] قوله: (**إلى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ**): وهو قول مالك(١٠) وأبي حنيفة(١١) وأكثر العلماء.

ومن أدلة ذلك: أَنَّه ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**». رواه مسلم(١٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

---

(١) المعجم الأوسط (٢٥٠٩). (٢) مجمع الزوائد (٤/ ١٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٢).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٧٠).
(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٨٩).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ٣٦).
(٧) ينظر: الوسيط، للغزالي (٢/ ٣٢٣). (٨) البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٠).
(٩) البخاري (٥٥٤٦).
(١٠) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ١٤٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠).
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٨٢).
(١٢) مسلم (١٩٧٢).

في لَيْلَتَيْهِمَا[١]، فَإِنْ فَاتَ: قَضَى وَاجِبَهُ.

وجاء في «الموطأ»(١) ما لفظه: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى»، وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ. اهـ.

وقال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية: عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: وهم عمر وابنه، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم(٢)، واختار الشيخ تقي الدين(٣) وابن القيم(٤): أن أيام النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو المعتمد عند الشافعية(٥).

[١] قوله: **(ويُكْرَهُ في لَيْلَتَيْهِمَا)**: يجوز الذبح ليلًا مع الكراهة، وبه قال الشافعي(٦)، وأبو حنيفة(٧) وأكثر العلماء، وقال الخِرَقِيّ: لا يجوز الذبح ليلًا(٨)، وهو قول مالك(٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلًا»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١٠)، وابن حجر في «التلخيص»(١١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ في «الكبير»(١٢)، وَفِيهِ سُلَيمَانُ بنُ سَلَمَةَ الخَبَائِرِيُّ، وَهُوَ مَترُوكٌ.



---

(١) موطأ مالك (١٧٧٤) و(١٧٧٥).
(٢) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٥٣).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٧).
(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩٢).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٤).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٤)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٨).
(٧) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٦٨).
(٨) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٥٤).
(٩) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٦٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٤).
(١٠) مجمع الزوائد (٤/ ٢٣).
(١١) التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٢).
(١٢) المعجم الكبير (١١٤٥٨).



فَصْلٌ

ويَتَعَيَّنَانِ بِقَولِهِ: هَذَا هَدْيٌ أوْ أُضْحِيَةٌ لَا بِالنِّيَّةِ[١]، وإذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، ولَا هِبَتُهَا[٢]؛

---

[١] قوله: (**ويَتَعَيَّنَانِ بِقَولِهِ: هَذَا هَدْيٌ أوْ أُضْحِيَةٌ لَا بِالنِّيَّةِ**)؛ أي: فلا تتعين الأضحية إلا بالقول؛ كقوله: هذه أضحية ونحو ذلك، وبه قال مالك(١) والشافعي(٢)، وعن أحمد(٣): تتعين بالنية، وبه قال الشيخ تقي الدين(٤)، وهو مذهب أبي حنيفة(٥).

[٢] قوله: (**وإذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، ولَا هِبَتُهَا**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَهْدَى عُمَر نَجِيبًا(٦)، «وفي رواية البيهقي» بختيًّا، فَأُعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأُعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا، قَالَ: «**لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا**». رواه أحمد(٧) وأبو داود(٨)

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ٤٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٠٠).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٨٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٠٢).
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ٧).
(٦) سنن أبي داود (١٧٥٦)، وصحيح ابن خزيمة (٢٩١١)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٩٢١).
(٧) مسند أحمد (٦٣٢٥).
(٨) سنن أبي داود (١٧٥٦).

إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا[١]، وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ به.

وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا[٢]، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا

وابن ماجه(١) والبيهقي(٢) وابن خزيمة(٣)، والبخاري في تاريخه(٤).

وعن عائشة ﵂: «أَنَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا بِهَدْيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ فَنَحَرَتْهُمَا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ الْهَدْيِ» رواه الدارقطني(٥)، وقال في «التلخيص»: وصححه ابن القطان(٦).

[١] قوله: (**إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا**): لما رواه الطبراني في «الأوسط»(٧): عن ابن عباس ﵄، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ أَوِ الْبَدَنَةَ فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا، «فَذَكَرَ رُخْصَةً»، قال في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات(٨).

[٢] قوله: (**وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا**): وبه قال الثلاثة(٩)؛ لحديث علي ﵁ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا» ـ شيئاً ـ، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» متفق عليه(١٠).

وترجم له البخاري(١١): «بَابٌ: لَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا».

---

(١) لم أقف عليه، وقال المنذري (٢/ ٢٩٣): قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعًا من سالم، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٥).
(٢) السنن الكبرى (١٠٥٤٣).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٩١١).
(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠).
(٥) سنن الدارقطني (٢٩).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٩).
(٧) المعجم الأوسط (١٩٦٧).
(٨) مجمع الزوائد (٤/ ٢١).
(٩) ينظر: المبسوط (٤/ ٧٦)، ومواهب الجليل (٣/ ١٩٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٢٠).
(١٠) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).
(١١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢).

مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ[١]، وإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَها وأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ[٢]،

وقال الموفق: لكن إن دفع إليه على سبيل الصدقة، أو الهدية فلا بأس؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها(١).

[١] قوله: (**وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**): وهو اختيار الشيخ(٢)؛ لحديث عبد الله بن عمر، وعلي رضي الله عنهما وتقدما قريبًا، واتفق الأئمة الأربعة(٣): على أن بيْع شيء من الأضحية لا يجوز.

وعن أحمد: يجوز بيع الجلد(٤)، ويشتري به ما يستعمل في البيت من الأواني، وهو قول أبي حنيفة(٥) والأوزاعي(٦) والنخعي(٧).

[٢] قوله: (**وإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَها وأَجْزَأَتْهُ..**): وهو اختيار الشيخ(٨)، وبه قال مالك(٩) والشافعي(١٠).

ومن أدلة ذلك: حديث ذؤيب بن حَلْحلة، قال: كَانَ النبي ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**». رواه أحمد(١١) ومسلم(١٢).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٥٠). (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٧)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٥٢)، وأسنى المطالب (١/ ٥٤٥)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٩٢).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٦).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٥٦).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٥٠). (٨) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦).

(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٣)، والتاج والإكليل (٣/ ١٩١).

(١٠) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٨).

(١١) مسند أحمد (١٧٩٧٤). (١٢) مسلم (١٣٢٦).

والْأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ[١]،

فائدة: قال شارح «الإقناع»: لَوْ ضَحَّى اثْنَانِ كُلٌّ بِأُضْحِيَّةِ الْآخَرِ عَنْ نَفْسِهِ غَلَطًا كَفَتْهُمَا وَلَا ضَمَانَ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ ضَمَانُهُمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ فِي اثْنَيْنِ ضَحَّى هَذَا بِأُضْحِيَّةِ هَذَا: يَتَرَادَّانِ اللَّحْمَ، إنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَيُجْزِئُ وَلَوْ فَرَّقَ كُلٌّ مِنْهُمَا لَحْمَ مَا ذَبَحَهُ أَجْزَأَ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ. انتهى(١).

[١] قوله: **(والْأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ)**: وهو قول مالك(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء؛ لحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ**». رواه أحمد(٤) وابن ماجه(٥)، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها ويأتي - إن شاء الله - قريبًا.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع(٦).

فائدة: عن أحمد رحمه الله(٧): أن الأضحية واجبة مع الغنى، وهو قول أبي حنيفة(٨) وجماعة من العلماء؛ إلا أن أبا حنيفة يخصُّ ذلك بالمقيم من أهل الأمصار.

ومن أدلة ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا**». رواه أحمد(٩) وابن ماجه(١٠) القزويني، والحاكم

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٤).
(٢) ينظر: التلقين (ص٢٦٢)، والتاج والإكليل (٣/ ٢٣٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٣)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٢).
(٤) مسند أحمد (١٩٢٨٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٣١٢٧).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٥).
(٧) ينظر: المستوعب (١/ ٥٥٦).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٦).
(٩) مسند أحمد (٨٢٧٣).
(١٠) سنن ابن ماجه (٣١٢٣).

وذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا[١]، وَيُسنُّ: أنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ ـ أَثْلاثًا ـ[٢]، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ، وَإِلَّا

وصححه[(١)]، وقال الحافظ[(٢)]: رجاله ثقات، ورُوي موقوفًا وهو أشبه.

[١] قوله: **(وذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)**: وهو اختيار الشيخ[(٣)]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ ﷻ، مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ، لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷻ، بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**». رواه الترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]، والحاكم وصححه[(٦)].

وعن ابن عباس مرفوعًا: «**مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ**». رواه الدارقطني[(٧)].

[٢] قوله: **(وَيَتَصَدَّقَ ـ أَثْلَاثًا ـ)**: وهو اختيار الشيخ[(٨)] وابن القيم الجوزية[(٩)]، والجديد من قولي الشافعي[(١٠)] لقول ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما: «الهدايَا والضحايَا ثُلُثٌ لَكَ، وثُلُثٌ لأهلك، وثلثٌ للمساكين»[(١١)] وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فذكر ثلاثة، فيُشرع أن تُقسّم بينهم أثلاثًا.

ولأنه ﷺ في حجة الوداع؛ لمّا نحر هديه؛ «أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٤٦٨).
(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤).
(٤) سنن الترمذي (١٤٩٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٣١٢٦).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٧٥٢٣).
(٧) سنن الدارقطني (٤٧٥٢).
(٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٨).
(٩) ينظر: تحفة المودود (٣٦).
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٣).
(١١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٤٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٥)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٧١)، ونَيلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالب (١/ ٣١٥)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا[١].

فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا». رواه مسلم(١) من حديث جابر رضي الله عنه.

[١] قوله: (**وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا**): لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»، وفي لفظ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**». رواه مسلم(٢) وأصحاب السنن(٣) وصححه الترمذي.

ورجّح الشوكاني(٤) قول من قال: بالتحريم، وهو المفهوم من كلام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»(٥).

وعن أحمد(٦) رحمه الله: يُكره ولا يَحرُم، وهو قول الأئمة الثلاثة(٧)؛ بل عند أبي حنيفة(٨): يجوز بلا كراهة، واختار هذا القول كثيرٌ من شيوخ المذهب، وقال في الإنصاف(٩): **قلت**: وهو أولى.

---

(١) مسلم (١٢١٨). (٢) مسلم (١٩٧٧).
(٣) سنن ابن ماجه (٣١٤٩)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٤٣٥).
(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٣٣).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩٣).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٠٨).
(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ١٤٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ١٦١).
(٨) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٠).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٠٨).

فائدة: الحكمة في أن مَن أراد التضحية لا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئًا؛ ليكون كامل الأجزاء للعتق من النار، نقل ذلك الشوكاني عن الإمام النووي[١].



(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٣).



فَصْلٌ(*)

تُسَنُّ العَقِيقَةُ[١]: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ

---

[١] قوله: **(تُسَنُّ العَقِيقَةُ)**: ذهب أكثر العلماء إلى أن العقيقة مشروعة، وهو قول مالك(١) والشافعي(٢)، واختيار الشيخ(٣) وابن القيم(٤)، وعند أبي حنيفة(٥): ليست مشروعة.

دليلنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رواه أبو داود(٦) والنسائي(٧)، وابن خزيمة وصححه(٨)، وقال في «التلخيص»، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد(٩).

وعن أحمد رحمه الله أن العقيقة واجبة(١٠) اختارها من أصحابنا أبو بكر،

(*) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤١٩): «**العقيقة لغةً**: الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته. **وشرعًا**: الذبيحة عن المولود عند حلق شعره، **وهي سُنَّة مؤكدة** في حق أب لا غيره».اهـ.

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩٩).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٤١).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٢٧٠).

(٨) لم أقف عليه عند ابن خزيمة.

(٩) التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٣).

(١٠) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٩)، والفروع، لابن مفلح (٦/ ١٠٤).

شَاةٌ[١]، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ[٢]، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ

وأبو الوفاء، وأبو إسحاق البرمكي، وذهب إلى هذا القول: الحسن، والليث بن سعد، والظاهرية، وكثيرٌ من العلماء(١).

ويدل على عدم الوجوب قوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣)، والنسائي(٤) من حديث عَمرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

[١] قوله: (**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**): وهو قول الشافعي(٥) وأكثر العلماء، وعند مالك(٦): شاة عن الذكر والأنثى.

دليلنا: ما تقدم قريبًا، ولحديث عائشة ﵂: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رواه أحمد(٧) وأبو داود(٨) والنسائي(٩) والبيهقي(١٠)، والترمذي(١١) وصححه.

[٢] قوله: (**تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ**): يُستحب ذلك، وهو قول الأئمة الثلاثة(١٢)، ذكر ذلك عنهم صاحب كتاب «رحمة الأمة في اختلاف

---

(١) وهو قول بريدة بن الحصيب ﵁، وإسحاق، وأبي الزناد وغيرهم. ينظر: المحلى (٨/ ٢١٥)، والتمهيد (٢/ ٢٩٤)، والإنصاف (٤/ ١٠٠).

(٢) مسند أحمد (٦٧١٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٣٥).

(٤) سنن النسائي (٤٥٢٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٣١).

(٦) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٦٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٥).

(٧) مسند أحمد (٢٤٠٢٨).

(٨) سنن أبي داود (٢٨٣٤).

(٩) سنن النسائي (٤٥٢٧).

(١٠) السنن الكبرى (١٩٧٥٩).

(١١) سنن الترمذي (١٥١٣).

(١٢) ينظر: التلقين (ص٢٦٥)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤٣٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٦). العقيقة غير مشروعة عند فقهاء الأحناف، «وقد اختلفت عباراتهم فيها، وما تحصل لي منها هذه الأقوال:

١ ـ أنها مباحة. =

فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ[١]، تُنْزَعُ جُدُولًا[٢]، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.

الأئمة»(١)؛ لما رواه الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلامٍ رهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحلَقُ رَأسُهُ**». رواه الخمسة(٢)، ـ وهذا الحديث يدل على وجوب العقيقة ـ، وقال في «التلخيص»: وصححه الترمذي والحاكم، وعبد الحق(٣).

تنبيه: لا يعتبر التمليك في العقيقة على الصحيح عن المذهب(٤)، وهو اختيار الشيخ(٥)؛ أي: لا يجب أن يُعطى الفقير منها شيئًا يملكه كما هو واجب في الأضحية.

[١] قوله: (**فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ**): استحب ذلك كثيرٌ من العلماء؛ لما رواه البيهقي(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ**».

[٢] قوله: (**تُنْزَعُ جُدُولًا**): فلا يكسر لها عظم تفاؤلًا بسلامة المولود،

= ٢ ـ أنها مكروهة.
٣ ـ أنها منسوخة، وهو قول الإمام محمد بن الحسن.
٤ ـ أنها تطوع.
٥ ـ أنها بدعة، وهو منسوب للإمام أبي حنيفة النعمان، نسبه إليه جماعة». اهـ. ينظر: أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي (ص٧٠).

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١١١).
(٢) مسند أحمد (٢٠٠٨٣)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٥٣٢).
(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٣).
(٤) ينظر: الإقناع، للحجاوي (١/ ٤٠٩)، وكشاف القناع (٣/ ٢٤).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٥).
(٦) السنن الكبرى (١٩٢٩٣).

وَحُكْمُهَا: كالأُضْحِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ[١]، وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، وَلَا العَتِيرَةُ[٢].

قال ذلك غير واحد من العلماء، وقال مالك(١): ليس فعل ذلك بمستحب.

دليلنا: ما رواه أبو داود في المراسيل(٢)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «**إِنْ تَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا**». ساق ابن القيم هذا الحديث في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ولم يتعقبه بشيء(٣).

[١] قوله: (**إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ**): لأنه ﷺ لم يفعله، ولا رخص فيه، ولا فعله أحد من صحابته ﭫ، وقد قال ﭐ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٤)، فلا تجزئ البدنة والبقرة إلا كاملة.

[٢] قوله: (**وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، وَلَا العَتِيرَةُ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**»، وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. متفق عليه(٥).

اعلم بأنه قد أمر ﷺ بالفرع والعتيرة في أحاديث كثيرة، فمن العلماء من ادعى بأنها منسوخة بحديث أبي هريرة ﭬ، ومن العلماء مَن سلك طريق الجمع: وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الندب، وحديث أبي هريرة ﭬ

---

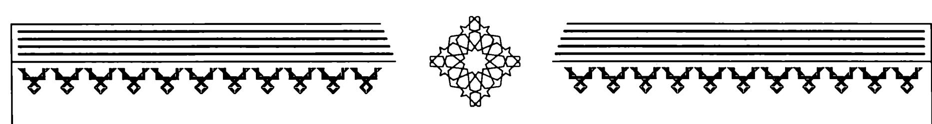
(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٦).
(٢) المراسيل (٣٧٩).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٠٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، واللَّفظ له.

يدل على عدم الوجوب، ولهذا قال في الإقناع: «ولا تسن الفرعة: وهي ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: وهي ذبيحة رجب ولا يكرهان»(١).



(١) ينظر: الإقناع (١/ ٤١٢).

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «آخر الجزء الأول من كتاب «السلسبيل في معرفة الدليل»، ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الثاني، وأوله كتاب الجهاد، وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وسلم».

كِتَابُ الجِهَادِ

فائدة:

الجهاد لغةً: بذل الطاقة والوسع(١).

وشرعًا: قتال الكُفار خاصةً(٢).

والجهاد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يستقيم لأُمة دينها، ولا تنتظم أحوالها إلا بذلك؛ فهو من محاسن الشرائع الإلٰهية.

ويجب الجهاد ابتداءً لا دفاعًا؛ على قول المحققين من العلماء، والأدلة من الكتاب والسُّنَّة على ذلك كثيرة جدًّا، ليس بالإمكان حصرها، **منها:**

قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله جلّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ﴾ الآية [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩].

وعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥)،

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٧).

(٢) ينظر: المبدع (٣/ ٢٨٠)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص١٩٨).

(٣) مسند أحمد (١٢٢٤٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٥٠٤).

(٥) سنن النسائي (٤٢٨٩).

وَهُوَ فَرْضُ كِفايةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَه، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ[١]

والدارمي(١).

أما قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها منسوخة بآية السيف، وعلى القول بأنها ليست منسوخة، فهي نازلة في قصة مخصوصة في الأنصار، وأبناء الأنصار، كما قال ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما من علماء التفسير(٢)، فالرسول ﷺ غزا المشركين في بلادهم، وعقر دارهم كما هو معروف من غزواته؛ تارةً بنفسه، وتارة بجيشه المظفر.

وصحابته ﷺ نسجوا على منواله، فجيَّشوا الجيوش، ونظموا العساكر، وكذا جرى النظام في الدولة الأموية، والدولة العباسية فمن بعدهم، حتى بلغت الفتوحات الإسلامية شرق البلاد وغربها، وليس المقصود بهذا القتال الذي وقع من الرسول فمن بعده هو سفك الدماء، وسبي الأموال!

لا؛ بل الهدف السامي والمقصود الأعظم هو: هداية البشر؛ ليسعدوا دنيا وأخرى، والله ولي التوفيق.

[١] قوله: (**وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَه...**): وهذا بالإجماع(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وقد جعل ﷺ التولي من الزحف من كبائر الذنوب، كما في «الصحيحين»(٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ.

---

(١) سنن الدارمي (٢٤٧٥).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٠/ ١٤).

(٤) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

أَو اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ[١]،

---

[١] قوله: (**أَو اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ**): لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨].

ولحديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأهل السنن(٣).

فائدة:

يتعين الجهاد في **ثلاث حالات**:

١ ـ إذا استنفره الإمام.

٢ ـ وإذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان.

٣ ـ وإذا نزل عدو في بلدٍ إسلامي.

ويشترط لوجوب الجهاد **سبعة شروط**:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ والحرية.

٥ ـ والذكورة.

٦ ـ والسلامة من الضرر.

٧ ـ ووجود النفقة(٤).

---

(١) البخاري (٢٧٨٣). (٢) مسلم (١٨٦٤).

(٣) سنن الترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٤١٧٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، وأبو داود (٢٤٨٠).

(٤) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٢٦): «يُعرف أن الجهاد في سبيل الله واجب من واجبات شريعة الإسلام، ولكنه لا يجب إلا **بسبعة شروط**:

١ ـ الإسلام، فلا يجب على كافر ولا يُقبل منه، ولا يسمح له فيه. =

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ[١]: أَرْبَعُونَ يَوْمًا[٢]، وإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا[٣]، وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ

---

[١] قوله: (**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ**): تعريف الرباط: هو لزوم ثغر للجهاد في سبيل الله؛ تقوية للمسلمين، وحماية لهم؛ وهو من أفضل الأعمال عند الله(١).

لحديث سَهْل بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**» متفق عليه(٢).

[٢] قوله: (**أَرْبَعُونَ يَوْمًا**): وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وأبي هُريرَة رضي الله عنهم(٣).

ورُوي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ، وَلَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٤). قال في «مجمع الزوائد»: وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك(٥).

[٣] قوله: (**وإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**):

= ٢ ـ البلوغ، فلا يجب على صبي.
٣ ـ العقل، فلا يجب على مجنون.
٤ ـ الحرية، فلا يجب على عبد.
٥ ـ الذكورية، فلا يجب على المرأة.
٦ ـ السلامة من الضرر؛ كالمرض، والعمى، والعرج.
٧ ـ وجود النفقة، فالذي لا يجدها غير مستطيع». اهـ.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣٠)، والإحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ١٠).
(٢) البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، بلفظ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٢٠٤).
(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٠٧)، ومسند الشاميين، للطبراني (٣٤٤٠).
(٥) مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠).



المُخَذِّلَ[١] وَالمُرْجِفَ[٢]، وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدايتِه: الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ بَعْدَهُ[٣]، وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ

لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». رواه البخاري(١)، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي وصححه(٤).

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة(٥) والجماهير من العلماء.

[١] قوله: (**وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ**): وهو الذي يفند المسلمين عن القتال ويزهدهم فيه(٦)، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ﴾ [التوبة: ٨٣].

وقال في «المصباح المنير»: وَخَذَّلْتُهُ تَخْذِيلًا: حَمَلْتُهُ عَلَى الْفَشَلِ وَتَرْكِ الْقِتَالِ(٧).

[٢] قوله: (**وَالمُرْجِفَ**): وهو الذي يقول: لا طاقة للمسلمين، ولا قدرة لهم على قتال عدوهم، ونحو ذلك من الأقوال الشنيعة(٨)، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال جلّ ذكره: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

[٣] قوله: (**وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدايتِه: الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ:**

---

(١) البخاري (٣٠٠٤).
(٢) سنن النسائي (٤٢٩٦).
(٣) سنن أبي داود (٢٥٢٩).
(٤) سنن الترمذي (١٦٧١).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٢٥٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٠٦)، والحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣٦٥).
(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٢٩٦).
(٧) المصباح المنير (١/ ١٦٥).
(٨) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «يُمنع المرجف الذي يخوف الغزاة، ويُمنع من يسرب الأخبار إلى الأعداء أو يُوقع الفتنة بين الغزاة». اهـ. ينظر: الملخص الفقهي (١/ ٤٦٢).

وَالصَّبْرُ مَعَهُ[١]، وَلَا يَجُوزُ الغَزوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ[٢]، وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ

الثُّلُثَ بَعْدَهُ): لحديث عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ «فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ». رواه أحمد(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣)، والدارمي(٤)، ولفظه: «إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ».

فائدة: النفل على الصحيح من المذهب(٥) **ثلاثة أقسام**:

أحدها: هذا الذي ذكره «المصنف».

والثاني: كأن يقول مَن له ولاية في الجيش: مَن هدَّ هذا السور، أو: مَن تسوَّر هذا الحصنَ؛ فله كذا، أو: من قتل صاحب المدرعة الصفراء فهي له.

الثالث: أن ينفِّلَ مَن له ولاية في الجيش بعض رجاله؛ لبأسه وشجاعته.

[١] قوله: **(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ)**: لقوله جلّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**». متفق عليه(٦)، واللفظ للبخاري(٧).

[٢] قوله: **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَه)**: أي: شره وأذاه، قال في

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٢٦).
(٢) سنن الترمذي (١٥٦١).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٥٢).
(٤) سنن الدارمي (٢٥٠٣).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٣٣).
(٦) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).
(٧) **قال الشارح** رحمه الله في كتابه «الإرشاد في توضيح مسائل الزاد» (ص٤٢٨): «كل من كان ملكًا أو أميرًا أو رئيسًا للمسلمين، فطاعته واجبة، ومخالفته ومعصيته والخروج عليه، محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وحتى ولو فعل محرمًا وارتكب جريمة، لا يسوغ ذلك الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين؛ لأن الخروج على ولي الأمر، وشق عصا الطاعة، له أضراره ومفاسده عظيمة؛ نعم، طاعة ولي الأمر واجبة إلا إذا أمر بمعصية». اهـ.

الحَرْبِ[١] ـ وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ[٢]

«القاموس»(١): «والمُكالَبَةُ: المُشارَّةُ، والمُضايَقَةُ، والتَّكالُبُ: التَّواثُبُ».

وقال في «المصباح»(٢): «وَتَكَالَبَ الْقَوْمُ تَكَالُبًا: تَجَاهَرُوا بِالْعَدَاوَةِ وَهُمْ يَتَكَالَبُونَ عَلَى كَذَا؛ أَيْ: يَتَوَاثَبُونَ».

[١] قوله: **(وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ)**: لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولحديث عَبْد الله بْنِ عُمَر ﷺ، «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». متفق عليه(٣). رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥).

فائدة: حِلُّ الغنيمة لهذه الأمة الإسلامية هو من محاسن دينها، ولم تكن الغنيمة حلالًا لأهل الشرائع قبلنا(٦).

[٢] قوله: **(وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ)**: وهو قول مالك(٧) والشافعي(٨) وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: إذا لحق المدد قبل قسمةِ الغنيمة يسهم لهم(٩).

دليلنا: عموم الأدلة منها: حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَر ﷺ، قال: لما تغيَّب عُثْمَان عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْت الرسول ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَة، فقال له ـ النَّبِيُّ ـ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ**». رواه أحمد(١٠)، والبخاري(١١)، والترمذي وصححه(١٢).

---

(١) القاموس المحيط (ص١٣٢).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٣٧).
(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٤) مسند أحمد (٥٢٨٨).
(٥) سنن أبي داود (٢٧٤١).
(٦) ينظر: إرشاد أُولي النهى (ص٥٩١).
(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣١٦).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٤٠٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٧٧).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥١).
(١٠) مسند أحمد (٥٧٧٢).
(١١) البخاري (٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٤٠٦٦).
(١٢) سنن الترمذي (٣٧٠٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



مِنْ أَهْلِ القِتَالِ[١] ـ ....

ورواه أبو داود(١) وفيه: فَضَرَبَ ﷺ ـ لِعُثْمَان ـ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ.

وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ـ، بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ ـ مِمَّنْ ـ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا». رواه أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، والشيخان(٤)، وأحمد(٥).

وروى الشافعي(٦) وسعيد بن منصور(٧) عَنْ عُمَر ﷺ، أنه قال: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ».

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ، أنهم قالوا: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٨).

[١] قوله: (**مِنْ أَهْلِ القِتَالِ**): وشروط ذلك **أربعة**:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ والعقل.

٣ ـ والحرية.

٤ ـ والذكورة، فإن اختلَّ شرطٌ رضخ له.

لحديث ابْنِ عَبَّاس ﷺ، أنه كتب إلى نَجْدَة الْحَرُورِيّ: «سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا الْبَأْسَ؟ وأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ». رواه أحمد(٩)، ومسلم(١٠)، وأبو

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٢٦).
(٢) سنن أبي داود (٢٧٢٥).
(٣) سنن الترمذي (١٥٥٩).
(٤) البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (٢٥٠٢).
(٥) مسند أحمد (١٩٦٣٥).
(٦) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٩٧).
(٧) سنن سعيد بن منصور (٢٧٩١).
(٨) السنن الكبرى (١٣٣٠٨)، والسنن الصغرى (٢٨٦١).
(٩) مسند أحمد (٢٢٥).
(١٠) مسلم (١٨١٢).

فَيُخْرَجُ الخُمُسُ[١]، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ـ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ـ[٢]، وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ

داود(١)، والترمذي(٢)، والبيهقي(٣).

ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤) اتفاق الأئمة الأربعة؛ على أن الصغير والمرأة والعبد إذا حضروا الوقعة يرضخ لهم؛ وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم(٦) رحمهما الله.

[١] قوله: (**فَيُخْرَجُ الخُمُسُ**): لقوله جلّ ذكره: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

ولحديث عَمْرَو بْنَ عَبَسَة رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». رواه أبو داود(٧)، والنسائي(٨).

[٢] قوله: (**ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ...**): لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ». رواه البخاري(٩)، ومسلم(١٠)، وأبو داود(١١)، والترمذي(١٢).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٢٧). (٢) الترمذي (١٥٥٦).
(٣) السنن الكبرى (١٣٢٩٢).
(٤) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ٣٣٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٠).
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٣٣).
(٧) سنن أبي داود (٢٧٥٥). (٨) سنن النسائي (٤٤٢٤).
(٩) البخاري (٤٢٢٨). (١٠) مسلم (١٧٦٢).
(١١) سنن أبي داود (٢٧٣٣) واللفظ له.
(١٢) سنن الترمذي (١٥٥٤).

فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ[١]، وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ: يُحْرَقُ

وهذا قول مالك(١) والشافعي(٢) والجمهور، وقال أبو حنيفة: له سهمٌ ولفرسه سهم(٣).

وقال في كتاب(٤) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: وقيل: إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده.

[١] قوله: (**وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَاياهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ**): وبه قال الثلاثة(٥)؛ لقوله ﷺ: «**السَّرِيَّة تَرِد عَلَى الْعَسْكَر، والْعَسْكَر يُرد عَلَى السَّرِيَّة**»(٦)، وفي لفظ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ..، ويَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**». رواه أحمد(٧)، وأبو داود(٨)، وابن ماجه(٩)، والبيهقي(١٠)، وابن الجارود(١١)، وقد ترجم له هو(١٢)، وأبو داود(١٣)، بقولهما: «بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ السَّرَايَا عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ».

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٤٢٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٣٤).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٢٩٧)، وتكملة المجموع (١٩/ ٣٥٥).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/ ١٩)، والدر المختار (٤/ ١٤٦).
(٤) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٧٤).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/ ٧٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨)، والتلقين (ص٢٣٨)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٧١)، وأسنى المطالب (٣/ ٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٤).
(٦) قال الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيِّنا المختار» (٤/ ١٧٩٨): «وقال أحمد في رواية أبي طالب، قال النبي ﷺ: «**السرية ترد على العسكر والعسكر ترد على السرية**»».
(٧) مسند أحمد (٩٩١).
(٨) سنن أبي داود (٢٧٥١).
(٩) سنن ابن ماجه (٢٦٨٣).
(١٠) السنن الكبرى (٨٦٢٩).
(١١) المنتقى، لابن الجارود (١٠٧٣).
(١٢) المنتقى، لابن الجارود (ص٢٦٩)، «بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ السَّرَايَا عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ».
(١٣) سنن أبي داود (٣/ ٨٠)، «باب في السَّرية تردُّ على أهل العسكر».

رَحْلُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا السِّلَاحَ[١]، وَالمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوْحٌ، وَإِذَا غَنِمُوا

ومرادي بالثلاثة عند الاطلاق هم؛ مالك، وأبوحنيفة، والشافعي رحمهم الله.

[١] قوله: (**وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ...**): هذا المذهب(١)، وعند الأئمة الثلاثة(٢): الغال من الغنيمة لا يحرق رحله، ولا يُحرم سهمه.

دليلنا: حديث سَالِم، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «**بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ**». رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤)، والحاكم(٥)، وسعيد بن منصور(٦)، والدارمي(٧)، والبيهقي(٨)، وأبو داود(٩) واللفظ له، وقد ترجم له(١٠): «بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ»، غير أن في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة، قال ابن حجر في «التلخيص»: ضعيف(١١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ». رواه أبو داود(١٢)، والحاكم(١٣)، والبيهقي(١٤)، وفي إسناده رجل مَجْهُول هو: زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، قاله في «التلخيص»(١٥).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٨٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٣/ ٩٢).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/ ٥٠)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٢٣٨)، وتكملة المجموع (١٩/ ٣٣٧).
(٣) مسند أحمد (١٤٤).
(٤) سنن الترمذي (١٤٦١).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٢٥٨٤).
(٦) سنن سعيد بن منصور (٢٧٢٩).
(٧) سنن الدارمي (٢٥٣٢).
(٨) السنن الكبرى (١٨٦٧٨).
(٩) سنن أبي داود (٢٧١٣).
(١٠) سنن أبي داود (٣/ ٦٩).
(١١) التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٧).
(١٢) سنن أبي داود (٢٧١٥).
(١٣) المستدرك على الصحيحين (٢٥٩١).
(١٤) السنن الكبرى (١٨٦٧٦).
(١٥) التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٧).

أَرْضًا فتَحُوهَا بِالسَّيْفِ: خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا[١]، وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِين[٢] ـ وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا خَراجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ ـ.

والذي استظهره في «الفروع»(١)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٢): أن تحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة.

قلت: والعمل بهذا أولى.

[١] قوله: **(وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فتَحُوهَا بِالسَّيْفِ: خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا)**: لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولحديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا». رواه أبو داود(٣).

[٢] قوله: **(وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِين)**: لأن عُمر رضي الله عنه، لما فتح الله عليه الشام، والعراق، ومصر، وقف ذلك على المسلمين، وضرب عليها خراجًا مستمرًّا، يؤخذ ممن هي في يده. روى ذلك البخاري(٤)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال»(٥).

ونقل ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: إذا فتح المسلمون أرضًا، فالإمام مخيَّر بين قسمها، أو يضرب عليها خراجًا عند أبي حنيفة، وعند مالك: تكون وقفًا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام المصلحة في قسمها، فله ذلك(٦).

---

(١) الفروع، لابن مفلح (١٠/ ٢٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٠).
(٣) سنن أبي داود (٣٠١٠).
(٤) البخاري (٤٢٣٥).
(٥) الأموال، للقاسم بن سلام (١٧١).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٢١).

وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ وَالجِزيَةِ: إِلَى اجتِهَادِ الإِمَامِ[١]، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ـ وَيَجْرِي فِيهَا المِيراثُ ـ، وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ ـ كَجِزَيةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ ـ: فَفَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصالِحِ المُسْلِمِينَ[٢].

---

[١] قوله: (**وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ وَالجِزيَةِ: إِلَى اجتِهَادِ الإِمَامِ**): لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان، ولأن مصرفه في مصالح المسلمين فيكون مرجع ذلك إلى اجتهاده.

وعن أحمد(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: يرجع في ذلك إلى ما ضربه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلا يزاد فيه، ولا ينقص.

[٢] قوله: (**فَفَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصالِحِ المُسْلِمِينَ**): وهو قول مالك(٢) وأبي حنيفة(٣) وأكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧]، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاثٍ يَقُولُ: «وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٩٣)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٣/ ١٢١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٣٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٧٥).

وَحَاجَتُهُ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ». رواه أحمد(١).



(١) مسند أحمد (٢٩٢).



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيرِ المَجُوسِ[١]،

فائدة: تعريف عقد الذمة: هو إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ(١)، وهو من محاسن شريعتنا الإسلامية؛ لعله يرى من مآثر الإسلام التي تدعوه إلى الدخول فيه، فيراجع الحق فيُسلم.

فائدة: يشترط لصحة عقد الذمة **ستة شروط**:

١ ـ أن يكون مجوسيًّا أو من أهل الكتابين.

٢ ـ أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصَّغار.

٣ ـ أن لا يذكر دين الإسلام إلا بخير.

٤ ـ أن لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر علينا.

٥ ـ أن تجري عليهم أحكام شرعنا، في ضمان نفسٍ، وعرضٍ، ومالٍ، وإقامة حد، فيما يعتقدون تحريمه.

٦ ـ أن يقع ذلك من إمام أو نائبه.

[١] قوله: **(لَا يُعْقَدُ لِغَيرِ المَجُوسِ)**: لما رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦): أَنَّ عمر رضي الله عنه لَمْ يأخذ الجِزْيَة مِنَ

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/١١٦).

(٢) مسند أحمد (١٨٦٥).

(٣) البخاري (٣١٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٤٣).

(٥) سنن الترمذي (١٥٨٦).

(٦) سنن النسائي (٨٧١٥).

وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ[١]،

المَجُوس، «حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

وروى مالك(١) والشافعي(٢) من حديث عَبْدُ الرَّحْمٰن بْن عَوْف رضي الله عنه، والطبراني(٣) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يقول: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»؛ يعني: المجوس.

[١] قوله: (**وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ..**): لقوله تعالى: ﴿...وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ونقل ابن هبيرة(٤) اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجزية تؤخذ من المجوس وأهل الكتابين؛ بل نقل ابن رشد(٥) إجماع العلماء على ذلك، أما ما عداهم فعندنا وعند الشافعية(٦): لا يجوز أخذ الجزية، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٧): تتابَعَتِ الآثارُ عن رسُولِ اللهِ ﷺ والخُلفَاءِ بعدهُ في العَرَبِ مِن أهلِ الشِّركِ: أنَّ مَن كانَ مِنهُم ليسَ مِن أهلِ الكِتَابِ فإنَّهُ لا يَقبَلُ مِنهُ إلَّا الإِسلَامُ أو القَتلُ. انتهى.

وقال مالك(٨): تُؤخذ الجزية من كل كافر إلا من مشرك قريش، وقال أبو حنيفة: تؤخذ من كل كافر إلا من مشرك العرب(٩).

---

(١) موطأ مالك (٢٩٢). (٢) مسند الشافعي (٤٣٠).
(٣) المعجم الكبير (١٠٥٩) بلفظ: «**أَنْ سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**».
(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٢٦).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٢٣).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٤).
(٧) الأموال، للقاسم بن سلام (ص٣٨).
(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣١٢)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨٠).
(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٥).

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ[١] أَوْ نَائِبُهُ[٢]، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ[٣]

تتمة: مقدار الجزية عندنا، وعند الحنفية(١): على الغني: ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر درهمًا، وقال مالك(٢): على الغني والفقير جميعًا: أربعة دنانير أو أربعون درهمًا، وقال الشافعي(٣): الواجب في الجزية دينار على الغني والفقير.

دليلنا: ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٤): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، «وَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ».

قلت: ومقدار الجزية يسوغ فيه الاجتهاد، فيرجع فيه إلى رأي الإمام، ـ وتقدم قريبًا ـ.

[١] قوله: (**وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ**): صرحت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة بوجوب طاعة الإمام(٥)، وفي عقد غيره افتيات عليه.

[٢] قوله: (**أَوْ نَائِبُهُ**): لقيامه مقامه.

[٣] قوله: (**وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ**): وبه قال

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/ ٢٩٩)، وتكملة المجموع (١٩/ ٢٩٤).

(٤) الأموال، للقاسم بن سلام (١٠٤).

(٥) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وروى الإمام البخاري في «صحيحه» (٧١٤٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». وروى الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٣٦): عَنْ أَبِي هُرَيرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**».

وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا[١]، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ[٢]، وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيهِم: وَجَبَ قَبُولُهُ[٣]، وَحَرُمَ

الثلاثة(١)؛ لعدم دخولهم تحت قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وروى البيهقي(٢) وأبو عبيد في كتاب «الأموال»(٣) وسعيد بن منصور(٤) في «سننه»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «أَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

[١] قوله: (**وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا**): وليس له عمل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وبه قال مالك(٥) وأبو حنيفة(٦).

[٢] قوله: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ**): وفاقًا لمالك(٧) والشافعي(٨)، وقال أبو حنيفة(٩): تؤخذ الجزية من الذمي في أول الحول.

[٣] قوله: (**وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيهِم: وَجَبَ قَبُولُهُ**): لقوله تعالى: ﴿...حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] وروى البيهقي(١٠) والبخاري(١١) عن الْمُغِيرة بْن شُعْبة، أنَّه قال لعامل كِسْرَى: أَمَرَنَا

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٦)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٨٨)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٢١٠).
(٢) السنن الكبرى (١٨٦٨٣)
(٣) الأموال، للقاسم بن سلام (ص٤٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٩)، وجامع الأمهات (ص٢٤٨).
(٦) ينظر: المختصر، للقدوري (ص١٦٦).
(٧) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٧٢)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٨٣).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٣٠٨).
(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٦٢)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٧).
(١٠) السنن الكبرى (١٨٦٦٠).
(١١) البخاري (٣١٥٩).

قِتَالُهُمْ، ويُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا[١]، ويُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

نَبِيُّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ».

[١] قوله: (**ويُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا**): لقوله تعالى: ﴿...حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].





فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُم بِحُكْمِ الإِسْلَامِ: فِي النَّفْسِ، والمَالِ، والعِرْضِ، وإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعتقِدُونَ تَحرِيمَهُ[١] ـ دُونَ مَا

---

[١] قوله: **(وإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعتقِدُونَ تَحرِيمَهُ)**: كالزنا، والسرقة، والقذف؛ لحديث أَنس رضي الله عنه «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا ـ مرضوضًا ـ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هذا بكِ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكر يَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». متفق عليه(١).

أما ما يعتقدون حله؛ كالخمر ولحم الخنزير، فلا يُعاقبون عليه؛ لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرمًا ولكنهم يُمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، فشريعتنا الإسلامية تحترم المُعاهد، وتفي له بحقوقه، ولكنه إذا فعل ما لا يجوز في شرعنا بالقيد المتقدم، فإنها تضرب عليه بيدٍ من حديد، فهي شريعة حكيمة محكمة، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، شريعة العدل والإنصاف، تأخذ حقًّا، وتعطي حقًّا، فمن لم يعتقد فيها ما أشرنا إليه، فهو أضل من حمار أهله.

---

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) بلفظ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

يَعتقِدُونَ حِلَّهُ ـ، وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيِيزُ عَنِ المُسلِمِينَ[١]، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ

---

[١] قوله: **(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيِيزُ عَنِ المُسلِمِينَ)**: **دليل ذلك**: أنَّ عُمَر ﷺ اشترط عليهم ذلك لما صالح أهل مدينة من مدن الشام، وكاتب هذا الصلح عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ غَنْم، وجاء فيه: «وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ. . .».

روى هذا البيهقي في «سننه» مطولًا، فليعاود في المجلد التاسع(١).

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩) رقم الحديث (١٨٧١٧): «عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤَمِّنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، **وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ** مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلُبَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينًا وَلَا بَاعُونًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُجَاوِزَهُمْ مَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، =

خَيْلٍ، بِغَيْرِ سَرْجٍ - بِإِكَافٍ -[١]، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ[٢]، وَلَا القِيَامُ لَهُمْ[٣]، وَلَا بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ[٤]، وَيُمْنَعُونَ

فائدة: التميز عن المسلمين في **أربعة أشياء:**

١ - لباسهم.

٢ - وشعورهم.

٣ - وركوبهم.

٤ - وكناهم.

[١] قوله: (**بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ**): لأنهم قد التزموا بذلك كما في معاهدة عمر رضي الله عنه المشار إليها سابقاً.

والإِكَاف: بالكسر؛ بَرْذَعَة الحِمار، كما في «القاموس»(١) و«المصباح المنير»(٢).

[٢] قوله: (**وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ**): لأن ذلك من تعظيمهم والركون إليهم، والله يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

[٣] قوله: (**وَلَا القِيَامُ لَهُمْ**): لأنه من تعظيمهم، وتعظيمهم لا يجوز بالإجماع.

[٤] قوله: (**وَلَا بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**». رواه مسلم(٣)، وقد أجمع العلماء على ذلك.

= شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبِلْنَا مِنْهُمُ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاوَةِ».

(١) القاموس المحيط (ص٧٩٢).   (٢) المصباح المنير (١/١٧).

(٣) مسلم (٢١٦٧).

مِنْ إحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ[١]، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا ـ وَلَوْ ظُلْمًا ـ، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ[٢] ـ لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ ـ، وَمِنْ إظْهَار

---

[١] قوله: **(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ)**: وهو اختيار الشيخ(١) وابن القيم(٢).

ونقل الوزير في «الإفصاح»(٣) اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

لحديث ابْنِ عَبَّاس ﵄، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**». رواه أبو داود(٤)، وسكت عنه، ورواه أيضًا الإمام أحمد(٥)، والترمذي(٦).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يُبْنَى فِيهِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ، ـ ولا يشرب فيه خمر ـ». رواه أحمد(٧)، والبيهقي(٨)، فبناء الكنائس في بلد إسلامي حرام، لا يجوز(٩).

[٢] قوله: **(وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ)**: وهو اختيار الشيخ(١٠) وابن القيم(١١) وقول جماهير العلماء؛ لأنهم قد التزموا الذلة والصغار؛ كما في قوله تعالى: ﴿...حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] ولعموم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٠٧).
(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٢٧).
(٤) سنن أبي داود (٣٠٣٢).
(٥) مسند أحمد (١٩٤٩).
(٦) سنن الترمذي (٦٣٣).
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٦٣).
(٨) السنن الكبرى (١٨٧١٤)، قال في «السنن الصغرى» (٢٩٤٨): «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا».
(٩) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، لابن هبيرة (٢/ ٣٥٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٤)، وفتح القدير، للكمال ابن همام (٦/ ٥٩)، والمدونة (٣/ ٤٣٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨٤)، والأم (٤/ ٢١٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٢٠)، وفتاوى السبكي (٢/ ٣٨٧).
(١٠) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٣).
(١١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢١).

خَمْرٍ[١]، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ[٢].

قوله ﷺ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**»، رواه الطبراني(١)، والدارقطني(٢)، والبيهقي في «الدلائل»(٣)، والبخاري تعليقًا(٤)، وقال الحافظ: سنده ضعيف(٥).

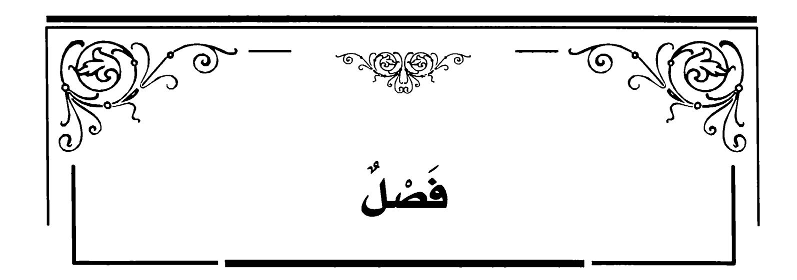
[١] قوله: (**وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ**): لقول ابْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما - وتقدم قريبًا -، وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٦) والبيهقي(٧)، عَنْ حَرَام بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ أَدِّبُوا الْخَيْلَ، وَلَا يُرْفَعَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الصَّلِيبُ، وَلَا يُجَاوِرَنَّكُمُ الْخَنَازِيرُ». وهذا قول الجماهير من العلماء(٨)، وكذا يمنعون من الأكل في نهار رمضان إلا خفية؛ نص على ذلك الشيخ تقي الدين(٩).

[٢] قوله: (**وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقَرَّ...**) إلخ: لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، رواه البخاري(١٠)، وأصحاب السنن(١١) من حديث ابْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما.



---

(١) المعجم الأوسط (٥٩٩٦).
(٢) سنن الدارقطني (٣٦٢٠).
(٣) دلائل النبوة (٦/ ٣٧).
(٤) البخاري (٢/ ٩٣).
(٥) التلخيص الحبير (٤/ ٣١٩).
(٦) الأموال، للقاسم بن سلام (٢٦٤)، بلفظ: «أَظهُرِكُمُ» بدلًا من «أَيْدِيكُمْ».
(٧) السنن الكبرى (١٨٧١٣)، بلفظ: «ظهرَانَيكُم» بدلًا من «أَيْدِيكُمْ».
(٨) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٣٦٩)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٨٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣١١)، والموسوعة الفقهية (٣/ ٣٣٢).
(٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٣).
(١٠) البخاري (٣٠١٧).
(١١) سنن ابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٠٨).



فَصْلٌ

فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الْجِزْيَةِ[١]، أَو التِزَامَ حُكْم الإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسلِمٍ - بِقَتْلٍ[٢]، أَوْ زِنًا[٣] أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسُّسٍ[٤]،

[١] قوله: (**فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الْجِزْيَةِ**): انتقض عهده؛ وفاقًا لمالك(١) والشافعي(٢)، وهو اختيار الشيخ(٣) وقول أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿...حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

[٢] قوله: (**أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسلِم بِقَتْلٍ**): لأنه ﷺ قَتَل اليَهُودِي الذي رَضَّ رَأْس الجَارِيَة كما في «الصحيحين»(٤).

[٣] قوله: (**أَوْ زِنًا**): لما رواه البيهقي(٥) والطبراني(٦) عن عَوْف بْنِ مَالِك أنَّ يهوديًا تعدَّى على امْرَأَة مُسْلِمَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ عمر بن الخطاب فَصُلِبَ، وقال في «مجمع الزوائد»: ورجاله رجال الصحيح(٧).

[٤] قوله: (**أَوْ تَجَسُّسٍ**): لأنهم إذا فعلوا ذلك، فلم يستقيموا لنا، والله يقول: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٢)، والذخيرة، للقرافي (٣/ ٤٥٩).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٣١٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٣٧).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٥).
(٤) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).
(٥) السنن الكبرى (١٨٧١٢).
(٦) المعجم الكبير (٦٤).
(٧) مجمع الزوائد (٧/ ١٠٦).

أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ ـ، أَوْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ[١]، أَوْ كِتَابِهِ بِسُوءٍ[٢]: انْتَقَضَ عَهْدُهُ ـ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ[٣] ـ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

---

[١] قوله: (**أَوْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ... بِسُوءٍ**): وبه قال مالك(١) والجماهير من العلماء؛ لما رواه الطبراني في «الكبير»(٢)، والبيهقي(٣)، واللفظ له؛ عن عَرَفَة بْنَ الْحَارِث، أنه دعا إِلَى الْإِسْلَام نصرانيًا، فَذَكَرَ النَّصْرَانِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَنَاوَلَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاص فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ، فَقَالَ عَرَفَةُ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمُ الْعُهُودُ وَالْمَوَاثِيقُ عَلَى أَنْ يُؤْذُونَا فِي اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ عَمْرُو: صَدَقْتَ.

وقال الهيثمي(٤): وفِيهِ عَبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ كاتِبُ اللَّيثِ، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقِيَّة رِجالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

[٢] قوله: (**أَوْ كِتَابِهِ بِسُوءٍ**): لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: ١٢].

[٣] قوله: (**دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ**): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

فرعٌ: اتفق الأئمة الثلاثة(٥)؛ مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الجمهور، على أن الكافر يُمنع من دخول الحرم المكي للآية الكريمة(٦).

وقال الشيخ تقي الدين(٧): «ويُمنَعُونَ مِنْ المَقَامِ فِي الحِجَازِ وَهُوَ مَكَّةُ:

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥).
(٢) المعجم الكبير (٦٥٤).
(٣) السنن الكبرى (١٩١٧٩).
(٤) مجمع الزوائد (٦/ ١٣).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠)، وشرح التلقين (٢/ ٩٣٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٦٨).
(٦) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٢)، والإنصاف (١٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)، والفروع (١٠/ ٣٤٢).

والمَدِينَةُ واليَمَامَةُ واليَنبُعُ وفَدَكُ وتَبُوكُ ونَحوُهَا ومَا دُونَ المُنحَنَى وهُوَ عَقبةُ الصَّوَابِ والشَّامُ كمَعَانٍ». انتهى.

وهذا المذهب[(١)]، وبه قال مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وجمهور العلماء؛ للنصوص الواردة عن الرسول ﷺ.

تكملة: يحرم السفر إلى بلاد الكفرة والمشركين لغير ضرورة، وكذا مُساكنتُهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

ولحديث خَالِد بْنَ الْوَلِيد ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»، قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني[(٤)]، ورجاله ثقات[(٥)].

ولحديث جَرِير بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»، وفي لفظٍ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم مع مشرك**»، رواه الترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]، والبيهقي[(٨)].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّير ﷺ، أن رسول الله ﷺ كتب لحِيٍّ مِنْ عُكْل:

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٦٠)، ومطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦١٥).
(٢) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٩٣٤).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٦٨).
(٤) المعجم الكبير (٤/ ١١٤).
(٥) مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٣).
(٦) سنن الترمذي (١٦٠٤)، بلفظ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**».
(٧) لم أقف عليه.
(٨) السنن الكبرى (١٧٧٥٠)، بلفظ: «**مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

«**إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ..، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ**». رواه البيهقي[(١)].

وقد ترجم البيهقي لهذه الأحاديث بقوله: «بَابُ فَرْضِ الْهِجْرَةِ»[(٢)].

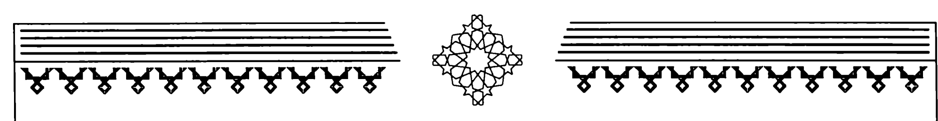
وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»؛ رواه أبو داود[(٣)] وسكت عنه.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[(٤)]: «واتَّفقُوا فِيمَا أعلم على وجوب الهِجرَة عَن ديار الكفْر لمن قدر على ذَلِك». انتهى.

فلهذه النصوص وغيرها يحرم السفر إلى بلاد المشركين؛ لما فيه من المخاطرة في الدين؛ ولما فيه من التعرض للفتن، والله الهادي إلى سواء السبيل، إلا إذا كان ذلك لحاجة وضرورة، وصلّى الله على نبيِّنا محمد وآله وسلّم.



(١) السنن الكبرى (١٧٧٥٢).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٢).
(٣) سنن أبي داود (٢٧٨٧).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٠١)



كِتَابُ البَيْعِ

البيع لغةً: هو دفعُ عِوَض وأخذُ مُعَوَّض عنه(١).

وشرعًا: مبادلة مال ولو في الذمة(٢).

فائدة: من محاسن الشرائع الإلٰهية، والديانات السماوية الكفيلة بمصالح المجتمعات البشرية؛ جواز البيع والشراء وما بمعنى ذلك؛ لأنه من ضروريات الحياة لكل فرد من بني الإنسان، وقد جاءت شريعتنا الإسلامية في أبواب المعاملات بأعدل أحكام، وأحسن نظام، فهي أعظم قانون سماوي صالح ومصلح لكل زمان ومكان، مهما كان وأين كان، ولو كان ما كان عنده من تطور وازدهار، فقوانين شريعتنا الإسلامية هي رمز العدالة والإنصاف، وهي مع ذلك تتمشى مع الزمان وأهله؛ لأن الذي شرعها حكيم عليم بمصالح عباده، وما يحفظ لهم حقوقهم في دينهم ودنياهم، فيجب تطبيق أحكامها؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، والحق ما شهدت به الأعداء، فقد صرح كثير من الصحفيين في أوروبا وغيره، بأنه لا تحارب الفوضاء، ولا تحفظ الحقوق، إلا بتطبيق القانون الذي جاء به محمد بن عبد الله ﷺ.

وفَّق الله الحكومات الإسلامية في شرق البلاد وغربها لتطبيق الأحكام الشرعية في جميع شؤونهم الاجتماعية، وإن لم يفعلوا فقل على الحياة الْعَفَاء(٣)، وعلى أمة الإسلام السلام.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٥).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٥٦)

(٣) أيِ: الدُّرُوس وذَهابُ الأثَر، وَقِيلَ: العَفَاء التُّراب. النهاية في غريب الحديث =

وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ـ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ ـ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْبِيدِ[١]، غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ، وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ[٢]، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنَ

وشروط صحة البيع سبعة، كما ذكرها «المصنف».

وأركان البيع **خمسة**:

١ ـ البَائِع.

٢ ـ وَالْمُشْتَرِي.

٣ ـ وَالثمن.

٤ ـ والمثمن.

٥ ـ والصِّيغَة.

[١] قوله: **(عَلَى التَّأْبِيدِ)**: يخرج بذلك الإجارة والإعارة.

[٢] قوله: **(وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ)**: وبه قال الشافعي(١)، وعلى الصحيح من المذهب(٢): إذا تقدم القبول على الإيجاب، لم يصح إلا بلفظ أمر، مثل: بعني، أو ماض مجرد عن استفهام، نحو: اشتريته بكذا.

وعند أبي حنيفة(٣): إن تقدم القبول بلفظ الماضي صح، وإن كان بلفظ الأمر لم يصح.

والقبول هو الكلام الصادر من المشتري.

والإيجاب من البائع.

وعند مالك(٤) والشافعي(٥): إذا تقدم القبول صح مطلقًا حتى في النكاح.

= والأثر (٣/ ٢٢٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٩)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٧٥).

تَشاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ: بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ، وبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ، وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي[١] مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ، وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ[٢]، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ

وقال الشيخ تقي الدين(١): وكل ما عدَّه الناس بيعًا أو هبة، من متعاقب أو متراخ، من قول أو فعل، انعقد به البيع والهبة، ورجح ابن القيم(٢) هذا القول، وهو قول مالك(٣) وأبي حنيفة(٤) وأكثر العلماء.

والعمل به أولى؛ لأن النصوص الواردة عن الله ورسوله ﷺ في البيع مطلقة.

[١] قوله: (**وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي**): وهذا بالإجماع(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وروى ابن ماجه(٦) والبيهقي(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»؛ وهو حديث حسن، رمز له السيوطي في «الجامع الصغير»(٨) بذلك، وقال في «مجمع الزوائد»: إسناده صحيح(٩).

[٢] قوله: (**وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ**): وبه قال الثلاثة(١٠)؛

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٩٤). (٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: المحلى (٨/ ٢٥)، والاستذكار (٧/ ٨٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٢١٨٥). (٧) السنن الكبرى (١١٤٠٣).

(٨) الجامع الصغير (٤٠٨٨).

(٩) لم أقف عليه، قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠): «قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «**لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ**»». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ؛ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ وُثِّقَ.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَايَعَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اخْتَرْ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْبَيْعُ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».اهـ.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٥)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٤).

بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ[١]، وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ[٢]؛

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ولقوله عليه السلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**». الحديث(١).

[١] قوله: (**فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ**): وبه قال أبو حنيفة(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]؛ أي: اختبروهم(٣)، وإنما يتحقق ذلك بتفويض البيع والشراء إليهم، وعند مالك(٤) والشافعي(٥): لا يصح البيع إلا من بالغ.

فائدة: يصح تصرف الصبي **بشرطين**:

١ ـ أن يكون مميزًا.

٢ ـ وأن يأذن له وليه.

أما في الشيء اليسير فيصح تصرف الصبي، ولو بغير إذن وليه.

[٢] قوله: (**وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**): لعموم نهيه ﷺ عن إضاعة المال(٦)، وعموم نهيه عليه السلام عن التَّبذِير(٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٧٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٦).

(٣) قال ابن كثير رحمه الله: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: أَيِ؛ اخْتَبِرُوهُمْ».اهـ. تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٤٠).

(٦) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

(٧) عَن عَبدِ اللهِ بنِ مسعُود قالَ: «النَّفقةُ في غَيرِ حَقٍّ هُو التَّبذِيرُ». السنن الكبرى، للبيهقي (١١٣٤٣).

ولَقَد أحسَنَ عَليُّ بنُ ثَابتٍ حَيثُ يقول:

الْمَالُ آفتُهُ التَّبذِيرُ والنَّهْبُ ... والْعِلْمُ آفَتُهُ الْإِعْجابُ والْغَضَبُ

جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٦٩).

كَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، وَدُودِ القَزِّ[١]، وَبِزْرِهِ، وَالفِيلِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ[٢]

تنبيه: يخرج بهذا القيد الذي ذكره «المصنف» ما لا نفع فيه أصلًا؛ كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة؛ كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة؛ كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة؛ كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفعِ لقمةٍ غص بها، فمثل هذه الأشياء لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

فائدة: كل ما كان محرمًا أو وسيلة إلى محرم، فبيعه وشراؤه حرام لا يجوز؛ لأنه إعانة على معصية، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

فعندنا في الشريعة الإسلامية قاعدة: وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية(١)، **فتنبه أيها القارئ الكريم**.

[١] قوله: (**وَدُودِ القَزِّ**): لأنه من الحشرات الطاهرة التي ينتفع بها، وفي محكم التنزيل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبجواز بيع دود القز: قال مالك(٢) والشافعي(٣)، وقال أبو حنيفة(٤): لا يجوز.

ودودة القز هي حشرة تأكل ورق التوت ويخرج منها الحرير.

فائدة: القز هو الإِبْرَيْسَمُ؛ كما في «القاموس»(٥)، وقال في «المصباح»(٦): «وَقَوْلُهُمْ لِبَيْضِ الدُّودِ بِزْرُ الْقَزِّ مَجَازٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِبِزْرِ الْبَقْلِ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ كَالْبَقْلِ». انتهى.

[٢] قوله: (**وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ**): أي: وكذا سباع الطير؛

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٣٩)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٦)، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص٢٧).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٥/ ١٩٣).
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٢)، روضة الطالبين (١/ ١٧).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٤).
(٥) القاموس المحيط (ص٥٢١).
(٦) المصباح المنير (١/ ٤٧).

ـ إِلَّا الكَلْبَ[١] ....

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وبذلك قال الشافعي(١).

وعلى الصحيح من المذهب(٢): لا بد من وجود **شرطين**:

١ ـ أن تصلح للصيد.

٢ ـ وأن تقبل التعليم، وذلك كالفهد والصقر مثلًا.

[١] قوله: **(إِلَّا الكَلْبَ)**: ولا فرق بين مباح الاقتناء وغيره، وبه قال الشافعي(٣) والجماهير من العلماء، وهو اختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥).

لحديث أَبِي جُحَيْفَة، قَال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حرم ثَمَن الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ». رواه البخاري(٦)، ومسلم(٧)، وأهل السنن(٨).

وعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وقال: وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا». رواه أحمد(٩)، وأبو داود(١٠).

وقال أبو حنيفة(١١) وبعض المالكية(١٢): يجوز بيع الكلب مباح الاقتناء؛

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٥). (٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٢).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٧٩).

(٦) البخاري (٢٢٣٧) و(٥٣٤٧). بلفظ: «نَهَى» بدلًا من «حَرم».

(٧) مسلم (١٥٦٨)، بنحوه من حديث رَافِع بنِ خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) سنن ابن ماجه (٢١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢١)، وسنن الترمذي (١١٣٣)، والنسائي (٤/ ٤٢٢)، من حديث رَافِع بنِ خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) مسند أحمد (٣٤٨٢). (١٠) سنن أبي داود (٣٤٨٢).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٧٩).

(١٢) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/ ٤٢٩)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٦٧).

وَالحَشَرَاتِ، وَالمُصْحَفَ[١]،

لما روي عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ»، ولكن الحديث قال عنه عبد الحق: هو باطل(١)، وورد مثله عن جابر مرفوعًا، ولكن ضعفه البيهقي(٢) وابن القيم(٣).

[١] قوله: (**وَالمُصْحَفَ**): لقوله عَبْد الله بْنِ عُمَر(٤) رضي الله عنهما: وددت أن الأيدي تُقطع في بيعها، وأخرج البيهقي في «سننه»(٥) عن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: «اشْتَرِ الْمُصْحَفَ، وَلَا تَبِعْهُ»، وهذا قول ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري(٦)، وسعِيد بنِ جُبير(٧).

وعند الأئمة الثلاثة(٨): يجوز بيع المصحف وشراؤه.

قلت: إذا لم يحصل ببيع المصحف امتهان وابتذال له، **فالعمل بهذا القول أولى**، أما شراؤه فيجوز على الصحيح من المذهب(٩).

وعن أحمد: يجوز بيعه مع الكراهة(١٠)، قال في «الإنصاف»: قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»،

---

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٨). (٢) السنن الكبرى (١١٣٣٣).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٢).

(٤) الأوسط، لابن المنذر (١٠/ ٣٧٠).

(٥) السنن الكبرى (١١٣٩١).

(٦) قال البيهقي في «السنن الصغرى» (٢/ ٢٨٠): «وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَتِهِ [يعني: بَيْعَ الْمُصْحَفِ] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم».اهـ.

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٥٦٢)، والتفسير من سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٣).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٣٥٢)، والذخيرة، للقرافي (٨/ ١٦٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٠).

(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٧٩)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٣/ ١٥٥).

(١٠) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٢٣٠)، والمغني (٤/ ١٩٨).

وَالمَيْتَةَ[١]، وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ[٢]، والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ[٣]، وَلَا

و«نظم المفردات»، وهو منها، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»(١).

[١] قوله: (وَالمَيْتَةَ): لحديث جَابِر رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ**». رواه الجماعة(٢).

[٢] قوله: (**وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ**): لأن الله جلّ شأنه إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ـ كما في حديث جابر المتقدم قريبًا ـ، وبه قال مالك(٣) والشافعي(٤).

وعند أبي حنيفة(٥) وبعض المالكية(٦) أو أكثرهم: يجوز بيع السرجين النجس.

والسرجين ـ هو السَّماد ـ، ويسمى؛ الدمالُ، كما في «القاموس»(٧).

[٣] قوله: (**والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ**): وبه قال مالك(٨) والشافعي(٩) وأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة(١٠): يجوز بيع الأدهان النجسة إذا علم بذلك المشتري، ذكر ذلك عنهم ابن رشد(١١) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، والوزير في «الإفصاح»(١٢).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٧٨).
(٢) مسند أحمد (٦٩٩٧)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٥٦٨).
(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩/ ٢٨٩).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/ ١٦٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٧).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٥٨).
(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩/ ٢٨٩). (٧) القاموس المحيط (ص١٠٠٠).
(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٨٦).
(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٥)، وحاشية الجمل (٣/ ٢٣).
(١٠) ينظر: فتح القدير (٧/ ١١٨)، والبحر الرائق (٦/ ١٨٧).
(١١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٠٤).
(١٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠١).

المُتَنَجِّسَةَ[١]، ويَجُوزُ الاستِصْبَاحُ بِهَا[٢] فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وأنْ يَكُونَ

دليلنا: ما رواه الجماعة(١) من حديث جَابِر رضي الله عنه، **وفيه:** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

ومعنى «**جَمَلُوهُ**»: أذابوه.

[١] قوله: **(وَلَا المُتَنَجِّسَةَ)**: لعموم حديث جَابِر ـ المتقدم ـ، ولما أخرجه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والبيهقي(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، وفيه: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».

وقال الليث بن سعد(٥) وأبو حنيفة(٦): يجوز بيع المتنجس من الأدهان، وهو مرويٌّ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(٧).

فائدة: الفرق بين النجسة والمتنجسة:

النجسة: هي نجسة العين؛ كشحم الميتة.

والمتنجسة: هي التي طرأ عليها نجاسة بعدما كانت طاهرة.

[٢] قوله: **(وَيَجُوزُ الاستِصْبَاحُ بِهَا)**: أي: بالمتنجسة، وبه قال مالك(٨) والشافعي(٩)، وحكاه ابن رشد(١٠) عن علي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم،

---

(١) مسند أحمد (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨١)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٥٦٨).
(٢) مسند أحمد (٢٢٢١).
(٣) سنن أبي داود (٣٤٨٨).
(٤) السنن الكبرى (١١٣٧٣).
(٥) الأوسط، لابن المنذر (٢/ ٤٣١).
(٦) ينظر: الدر المختار (٥/ ١٩٢)، والمبسوط (١/ ٩٥).
(٧) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٠).
(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٠).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٦)، وأسنى المطالب (١/ ٢٧٨).
(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٠٤).

مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ[١]، أَو اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ[٢]، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّه فِي الْعَقْدِ: صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ[٣]، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا

وحكاه ابن حزم في «المحلى»(١)، عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبي حنيفة، وسفيان، وإسحاق.

[١] قوله: (**فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِه**): لحديث حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، فقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رواه الخمسة(٢)، وصححه الترمذي.

[٢] قوله: (**أَو اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ**): وعنه(٣): يصح ويقف على الإجازة؛ اختاره كثير من الأصحاب، وهو قول مالك(٤) وأبي حنيفة(٥).

[٣] قوله: (**وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّه فِي الْعَقْدِ: صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ**): إذا اشترى زيد لعمرو سلعة بلا إذنه، صح ذلك **بثلاثة شروط**:

١ ـ أن لا يسميه في العقد.

٢ ـ وأن لا ينقد الثمن من مال نفسه.

٣ ـ وأن يجيز عمرو ذلك.

---

(١) المحلى بالآثار (١/ ١٣٨).

(٢) مسند أحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣).

(٣) المبدع (٣/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: المختصر، للقدوري (ص٧٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٦).

مِلْكًا، وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً؛ كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، والعِرَاقِ؛ بَلْ تُؤَجَّرُ[١]، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ[٢]، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي

تنبيه: إذا أجاز من اشترى له الشراء، فهل يملك السلعة من حين الشراء أو من حين الإجازة؟

المذهب(١): الأول، فإذا حصل نماء فهو له.

[١] قوله: (**وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ...**): لأَنَّ عُمرَ رضي الله عنه، وَقَفَها على المسلمين، وضرب عليها خراجًا يُؤخذ ممن هي بيده، ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٢)، وذكره الشارح(٣) عن عمر(٤)، وعلي(٥)، وابن عباس(٦)، وعبد الله بن عمر(٧) رضي الله عنهم.

وعن أحمد رحمه الله(٨): يجوز بيع الأرض الخراجية، قال في «الإنصاف»(٩): والعمل عليه في زمننا.

قلت: وهي اختيار الشيخ(١٠)، وزمن صاحب «الإنصاف» في القرن السادس الهجري(١١).

[٢] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ**): لما رواه أحمد(١٢)، ومسلم(١٣)،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٥).
(٢) الأموال، لأبي عبيد (ص٩١).
(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٧)، والروض المربع (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٩٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٩٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨٠٣)، والبيهقي (١٨٤٠١).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠١٠٧). (٧) مصنف عبد الرزاق (١٠١٠٨).
(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٩٩).
(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٦).
(١٠) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٠).
(١١) هو: العلَّامة الفَقِيْه علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).
(١٢) مسند أحمد (١٤٦٣٩). (١٣) مسلم (١٥٦٥).

أَرْضِهِ، مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ[١]، وَيَمْلِكُه آخِذُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى

والنسائي(١)، وابن ماجه(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». وروى أحمد(٣) وأبو داود(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلإ وَالنَّارِ**». قال الحافظ: ورجاله ثقات(٥).

وقال الشيخ(٦) ـ بعدما ذكر حكم بيع العين والبئر ـ: «وإنَّما تَنَازعُوا لو باعَ المَاءَ دُونَ القرارِ؛ وفي الصِّحَّةِ قَولانِ بِناءً عَلَى أَنَّهُ هَل يُملكُ... أَم لا؟ ـ ومذهب مالك والحنفية الصحة ـ». انتهى.

وقال في «الإفصاح»: «وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزمه بذل الماء لشرب الناس والدواب من غير عوض، ولا يلزم للمزارع، وله أخذ العوض عنه فيها، إلا أنه يستحب له بذله بغير عوض، وعن أحمد روايتان؛ أظهرهما: يلزم بذله بغير عوض للماشية والسقيا معًا، ولا يحل له منعه، والرواية الأخرى عنه كمذهب أبي حنيفة...». انتهى(٧).

تنبيه: إذا حاز الإنسان الماء في بركة أو حوض جاز بيعه.

[١] قوله: (**وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ**): للحديث المتقدم: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ..**»(٨).

وعن أحمد(٩): يملك بملك الأرض، ويجوز بيعه، **وفي هذا القول قوة**؛ لأنه متولد من أرض مملوكة، وغذاؤه منها، ومما هو موجود فيها من أسمدة وأملاح، وتوسط الشيخ تقي الدين(١٠) فقال: يصح بيعه إذا قصد استنباته.

---

(١) سنن النسائي (٦٢١٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٧٧).
(٣) مسند أحمد (٢٣٠٨٢).
(٤) سنن أبي داود (٣٤٧٧).
(٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٥٣).
(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩).
(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٤).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٩١).
(١٠) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٧).

تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ[١]، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ[٢]،

فائدة: الكلأ ـ بفتح الكاف ـ: العُشْب، كما في «مثلثة قطرب»(١).

[١] قوله: **(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ)**: وهو اختيار الشيخ(٢) وابن قيم الجوزية(٣)؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بيع الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». رواه أحمد(٤)، وابن ماجه(٥)، والبيهقي(٦)، والبزار(٧)، والدارقطني(٨)، وضعَّف الحافظ إسناده(٩)، ويعضده ما رواه مسلم(١٠) وأصحاب السنن(١١) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

وقد قال ﷺ لِحَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه: **«وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**(١٢).

وعن أحمد(١٣): يصح بيع الآبق لقادر على تحصيله، قال في «التنقيح»(١٤): وهو أظهر، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب، فإن عجز رجع على بائعه(١٥).

[٢] قوله: **(وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ)**: لِنَهيه عليه السلام «عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، ـ وتقدم قريبًا ـ.

---

(١) نظم مثلث قطرب (ص٢).
(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ١٥٤).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٧).
(٤) مسند أحمد (١١٣٧٧).
(٥) سنن ابن ماجه (٢١٩٦).
(٦) السنن الكبرى (١١١٦٥).
(٧) لم أقف عليه، عزاه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٣١٤) إلى البزار.
(٨) سنن الدارقطني (٢٨٣٩).
(٩) ينظر: بلوغ المرام (ص٣١٤).
(١٠) مسلم (١٥١٣).
(١١) ابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٦٠٦٤).
(١٢) تقدم تخريجه.
(١٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١٥١).
(١٤) ينظر: التنقيح (ص٢١٣).
(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٨٩).

وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِه أَوَ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ[١]، وَأَنْ يَكُونَ مَعلُومًا بِرُؤْيَةٍ[٢]

ولما رواه أحمد(١) والطبراني(٢) عن ابْنِ مَسْعُود ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**». **والصحيح**: أنه موقوف(٣) كما قاله الإمام أحمد، والبيهقي، والدارقطني، والخطيب، وابن الجوزي؛ قال ذلك ابن حجر في «التلخيص»(٤).

وقال في «الفتح»: «وشِراءُ السَّمكِ في المَاءِ نَوعٌ مِنْ أَنواعِ الغرَرِ ويَلْتَحِقُ بِهِ الطَّيرُ في الهوَاءِ والمَعدُومُ والمَجهُولُ والآبِقُ ونَحْوُ ذَلِكَ». انتهى(٥).

[١] قوله: (**وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِه أَوَ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ**): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولقوله ﵇ في حديث حَكِيم بْنِ حِزَام ﵁: «**وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رواه الخمسة(٦).

أما إذا باعه ما له طوعًا على غاصبه منه، أو على غيره ممن يقدر على أخذه من الغاصب، صح البيع؛ لعدم الغرر، وإمكان قبضه.

[٢] قوله: (**وَأَنْ يَكُونَ مَعلُومًا بِرُؤْيَةٍ**): لحديث أَبِي هُرَيْرَة ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رواه مسلم(٧)، وأصحاب السنن(٨)، وبذلك قال الإمامان: مالك(٩) والشافعي(١٠) رحمهما الله.

---

(١) مسند أحمد (٣٦٧٦).
(٢) المعجم الكبير (٩٦٠٧).
(٣) قال البيهقي في «السنن الصغرى» (١٩٦٨): «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**». وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ».اهـ.
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٥).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٣٥٧).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) مسلم (١٥١٣).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٩١).
(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٦٠).

أَو صِفَةٍ[١]، فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أو رَآهُ وَجَهِلَهُ، أو وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا: لَمْ يَصِحَّ[٢]،

وقال الإمام أبو حنيفة(١): يجوز بيع العين الغائبة عن المتعاقدين، التي لم توصف، وللمشتري خيار الرؤية.

وعن أحمد مثله(٢)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣).

[١] قوله: (**أَو صِفَةٍ**): لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبه قال مالك(٤) وأبو حنيفة(٥)، وهو اختيار الشيخ(٦)، وابن قيم الجوزية(٧)، وقال الشافعي في «الجديد»: لا يصح البيع بالصفة(٨).

تنبيه: على الصحيح من المذهب: البيع بالصفة خاص بما يصح السَّلَم فيه؛ لأن غيره لا يمكن ضبطه(٩).

وعن أحمد(١٠): يصح البيع بالصفة، ولو لم يصح السَّلَم فيه، وللمشتري خيار الرؤية، وهو اختيار الشيخ(١١).

[٢] قوله: (**أو وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا: لَمْ يَصِحَّ**): أي: فلا بد في المبيع بالصفة أن يذكر ما يشترط في المسلم فيه؛ لتنتفي الجَهالة والغَرَر.

تنبيه: المبيع بالصفة إذا وجده المشتري على غير ما وُصف له، ثبت له الفسخ، والقول قوله مع يمينه(١٢).

---

(١) ينظر: اللباب (٢/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٩٤). (٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، والبناية شرح الهداية (٨/ ٨١).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٧). (٧) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٧٢١).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام (٩/ ٢٧٤).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩).

(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٣).

(١١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٧).

(١٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩).

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ[١] وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ[٢]، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ[٣]،

---

[١] قوله: (**وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ**): وبه قال الثلاثة(١)؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهما، قال: «نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ». متفق عليه(٢)، وكانَ بَيعًا يَتَبَايَعُهُ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطنِهَا(٣).

وعن أَبِي سَعِيد رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ». رواه أحمد، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني، وفي إسناده شهر بن حوشب، وثقه جماعة، وضعفه آخرون(٤).

[٢] قوله: (**وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ**): وبه قال الثلاثة(٥)؛ لِعُمُوم نَهيِه عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، ـ وتقدم تخريجه ـ.

ومرادي بالثلاثة؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

وعَنِ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ». رواه الشافعي(٦)، والطبراني(٧)، والدارقطني(٨)، والبيهقي(٩) مرفوعًا وموقوفًا.

وقال في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات(١٠).

[٣] قوله: (**وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ**): أي: وعائه؛ لما فيه من الغرر

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٩٥)، والتلقين (ص٣٨٠)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٣٦).

(٢) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) البخاري (٣/ ٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٥)، وشرح التلقين، للمازري (٢/ ٩٩٣)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ١٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٢٤)، وكفاية الأخيار (ص٢٤٢).

(٧) المعجم الكبير (٣٧٠٨).

(٨) سنن الدارقطني (٢٨٣٥).

(٩) السنن الكبرى (١١١٧٤).

(١٠) مجمع الزوائد (٤/ ١٠٢).

وَلَا نَوًى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ[١]، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ[٢]،

والجهالة، وقد قال الشاعر(١):

إِذَا التَّاجِرُ الهِنْدِيُّ رَاحَ بِفَأْرَةٍ ... مِن المِسْكِ رَاحَتْ في مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي

واختار ابن القيم(٢) وصاحب «الفروع»(٣) صحة بيع المسك في فأرته؛ لأنها وعاء له يصونه، ويحفظ رطوبته، أشبه ما مأكوله في جوفه، وتجاره يعرفونه، فلا غرر في بيعه.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو قوي في النظر(٤).

[١] قوله: (**وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ**): وبه قال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦)؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - وتقدم قريبًا -.

وعن أحمد: يجوز بشرط جزه في الحال، وبه قال مالك(٧)، وقوَّاه في «الإنصاف»(٨).

قلت: لا مانع من جواز بيع الصوف إذا عيّن موضع جزه، وضبط ذلك بمقياس كالسنتي مثلًا؛ لأنه والحالة هذه لا جهالة ولا غرر، ولا اختلاف بين المتبايعين.

[٢] قوله: (**وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ...**): كجزر، وثوم، وبصل، وما أشبه ذلك، وهذا المذهب(٩)،

---

(١) لأبي المختار الكلابي. ينظر: ربيع الأبرار (ص٣٤٣).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٢٨).
(٣) الفروع، لابن مفلح (٦/ ١٤٨).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٠١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٨)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٤٣).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٢).
(٧) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/ ١٠٤٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٧).
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٧٢).
(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٠٢)، وكشاف القناع على متن =

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ[١]، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيْدِهِ، وَنَحْوِهِ[٢]،

وهو قول أبي حنيفة(١) والشافعي(٢)؛ لِعُمُوم نَهيِه ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، ـ وتقدم قريبًا ـ.

واختار الشيخ صحة بيع الفجل(٣) ونحوه، ورجحه ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٤)، وهو قول مالك(٥).

قلت: وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن؛ لأن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض، ولأن العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه.

[١] قوله: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ)**: وبه قال الثلاثة(٦)؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ». «وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ». رواه البخاري(٧)، ومسلم(٨)، والخمسة إلا الترمذي(٩)، واللفظ للبخاري.

[٢] قوله: **(وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيْدِهِ، وَنَحْوِهِ)**: لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ

= الإقناع (٣/ ١٦٦).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٨٦)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٤).

(٥) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص٣٧٢)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٥)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٨).

(٧) البخاري (٥٨٢٠). (٨) مسلم (١٥١١).

(٩) مسند أحمد (٨٩٣٥)، وابن ماجه (٢١٦٩)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٦٠٥٥).

وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا[١]، وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ، رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ: صَحَّ[٢]،

النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رواه مسلم(١) وأصحاب السنن(٢)، وبه قال الثلاثة؛ إلا أن أبا حنيفة(٣) قال: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد، وثوب من ثلاثة أثواب، بشرط الخيار، لا فيما زاد على ذلك.

[١] قوله: **(وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا)**: أي: فلو باع إنسان غنمه أو شجره إلا واحدةً، أو إلا عشرًا منها لم يصح.

لحديث جَابِر ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». رواه أبو داود(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، وابن حبان(٧)، والترمذي(٨)، وصححه.

[٢] قوله: **(وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ...)**: هذا المذهب(٩) خلافًا للثلاثة، فعندهم لا يصح إلا أن مالكًا أجازه في السفر دون الحضر(١٠).

دليلنا: عموم نَهيه ﵇ «عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، ـ كما تقدم في حديث جَابِر ـ، وهذا معلوم ولا جهالة فيه؛ ولِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَاشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً، وَشَرَطَا لَهُ سَلَبَهَا». رواه أبو الخطاب(١١).

---

(١) مسلم (١٥١٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٩٥١)، وأبو داود (٣٣٧٦).
(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٦٦)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٠٢).
(٤) سنن أبي داود (٣٤٠٥).
(٥) سنن النسائي (٣٨٨٠).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٤٤٩)، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ».
(٧) صحيح ابن حبان (٤٩٧١).
(٨) سن الترمذي (١٢٩٠).
(٩) ينظر: الفروع (٦/ ٥٣)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤/ ٣٥٧).
(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (٧/ ٣٩٤)، والتاج والإكليل (٤/ ٢٨٣).
(١١) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٠٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧١).

وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ، والحَمْلُ[١]، ويَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ، وَبَيْعُ البَاقِلَّاء وَنَحْوِه فِي قِشْرِه[٢]، وَالحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ[٣]،

---

[١] قوله: (وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ، والحَمْلُ): وبه قال الثلاثة(١)؛ لحديث جَابِر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، ـ وتقدم تخريجه ـ، ولنهيه عليه السلام: «عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». ـ وتقدم مرارًا ـ.

[٢] قوله: (وَبَيْعُ البَاقِلَّاء..): لأنه مشاهد معروف، فلا جهالة ولا غرر، فيجوز بيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبه قال أبو حنيفة(٢).

وقالَ مالك(٣) والشافعي(٤): لا يجوز بيع الباقلاء في قشره.

فائدة: الباقلاء: هو الفول، قال في «القاموس»(٥): والباقلاءُ، مُخَفَّفَةً ممدودَةً: الفولُ.

[٣] قوله: (وَالحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ): وبه قال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧)؛ لحديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(٨).

مفهوم الحديث: إباحة بيعه إذا أمن العاهة؛ لأنه يُرى ويُشاهد.

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٢٧)، ومختصر القدوري (ص٦٥)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٠٣).
(٢) ينظر: المختصر، للقدوري (ص٦٣)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٦).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٩٤).
(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٦٠).
(٥) القاموس المحيط (ص٩٦٧).
(٦) ينظر: التلقين (ص٣٧٢).
(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٦)، والاختيار في تعليل المختار (٢/ ٧).
(٨) سيأتي تخريجه.

وَأنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعلُومًا[١]، فَإنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ[٢]، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً[٣]،

وقال الشافعي: لا يصح بيع الحب في سنبله(١).

[١] قوله: (وَأنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعلُومًا): لأن الثمن أحد العوضين، فلا بد من معرفته؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رواه مسلم، وأصحاب السنن(٢).

واختار الشيخ: «صِحَّةَ البَيعِ، وإِنْ لَمْ يُسَمِّ الثَّمنَ، وَلَهُ ثَمَنُ الْمِثْلِ»(٣).

تنبيه: ما يُفعل في الأسواق كثيرًا، وهو قول البائع مثلًا: أبيعك العشر، إحدى عشر أو اثنا عشر من غير معرفة رأس المال، فلا يجوز؛ للجهالة والغرر.

ولما روى البيهقي(٤) عن ابْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما «أَنَّه يَنْهَى عَنْ بَيْعِ دَهْ يَا زِدَهْ أَوْ دَهْ دُو ازْدَهْ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ». وهو بلغتهم العشر، إحدى عشر.

[٢] قوله: (فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ): أي: ثمنه المكتوب عليه، أو عدده، أو عدد وزنه، وهما أو أحدهما يجهلانه، لم يصح على المشهور في المذهب(٥).

وعن أحمد: يصح(٦)؛ وهو اختيار الشيخ(٧) وابن القيم(٨).

[٣] قوله: (أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً): وبه قال الجمهور لنهيه عليه السلام عَنْ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٩)، والتنبيه، للشيرازي (ص٩٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٠٩).
(٤) السنن الكبرى (١١١٠٩).
(٥) ينظر: المبدع (٣/ ٣٧٢).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣١٠).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٧).
(٨) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٠٣).

أَوَ بِمَا يَنقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ[١]، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحّ[٢]، وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا، كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاةً بِدِرْهَمٍ: صَحَّ[٣]، وإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ

بَيْعِ الْغَرَرِ، وقال أبو حنيفة(١): يصح، ويجعل نصفين.

[١] قوله: (**أَوَ بِمَا يَنقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ**): لما في ذلك من الجهالة والغرر.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أنه ﷺ «نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٢).

وعن أحمد: يصح(٣)؛ وهو اختيار الشيخ(٤) وابن قيم الجوزية(٥).

قلت: وما اختاره الشيخ وابن القيم هنا، فيه قوة؛ لأنه يؤول إلى العلم.

[٢] قوله: (**أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ**): لما فيه من الجهالة والغرر، وتقدم دليله، وعنه يصح(٦)؛ وهو اختيار الشيخ(٧).

[٣] قوله: (**وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا ـ كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاةً بِدِرْهَمٍ ـ: صَحَّ**): لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا**». رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩)، والحاكم(١٠)، وابن

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/ ٤٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٧)، والشرح الكبير (٤/ ٣٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣١٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٧).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٥)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٠٣).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣١٠).
(٧) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣١٠).
(٨) مسند أحمد (٢/ ٣٦٦)
(٩) سنن أبي داود (٣٥٩٤).
(١٠) المستدرك على الصحيحين (٢٣١٠).

بِمَائَةِ دِرْهَمٍ[١] إِلَّا دِينَارًا، وعَكْسَهُ[٢]، أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ: صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ[٣]، وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِه ـ كَعَبْدٍ ـ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالإِجْزَاءِ: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ[٤]، ....

الجارود(١)، وابن حبان وصححه(٢)، وبه قال مالك(٣) والشافعي(٤).

[١] قوله: (**وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَم..**): هذا المذهب(٥)، وقال في «الإنصاف»: وقيلَ: يَصِحُّ. قالَ ابنُ عَقِيلٍ: «وهو الأَشبَهُ. كَبَيْعِ الصُّبرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرهَمٍ». انتهى(٦).

قلت: وفي هذا القول قوة؛ لأنه لا جهالة في ذلك، وهو المعمول به في أسواق المسلمين في هذا الزمن.

[٢] قوله: (**إِلَّا دِينَارًا، وعَكْسَه**): هذا المشهور في المذهب(٧)، **والأولى أن يقال**: إذا كانت قيمة الدينار من الدراهم، أو الدرهم من الدينار أو الدنانير مجهولة، فصحيح، وأما إذا كانت معلومة عند المتعاقدين فلا مانع من القول بالصحة.

[٣] قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ..**): مثَّل له في «شرح المنتهى»(٨) بقوله: «كَهَذَا الْعَبْدِ وَثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ».

[٤] قوله: (**وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...**) إلى آخره: وبه قال

---

(١) المنتقى، لابن الجارود (٦٣٧).
(٢) صحيح ابن حبان (٥٠٩١).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٨١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٣١).
(٥) ينظر: الفروع (٦/ ١٥٧).
(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣١٢).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣١٥).
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠).

وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ[١]؛ وَلِمُشْتَرٍ الخِيارُ إن جَهِلَ الحَالَ[٢].

مالك(١) والشافعي(٢).

لعموم حديث البَرَاءَ بْنَ عَازِب رضي الله عنه قال: اشتريتُ أنا وشريكي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فسألنا النبي ﷺ فقال: «**أما إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذْه، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُه**». رواه البخاري(٣).

[١] قوله: (**وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ**): أي: فيوزع الثمن على قدر قيمة المبيعين.

[٢] قوله: (**وَلِمُشْتَرٍ الخِيارُ إن جَهِلَ الحَالَ**): ولا خيار للبائع، واختار الشيخ(٤): له الخيار.



---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢٨).

(٣) البخاري (٢٤٩٧)، ولفظه: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**»».

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٢).



فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي[١]، وَيَصِحُّ

---

[١] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ...**): لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩] «فَنَهَى ـ تَعَالَى ـ عَنْ البَيْعِ بَعدَ النِّدَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحرِيم؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى فَوَاتِهَا أَوْ فَوَاتِ بَعضِهَا فَلَمْ يَنْعَقِدْ»(١)، وكما ذكر «المصنف» كل ما كان إعانة على معصية أو وسيلة إلى معصية فلا يجوز بيعه ولا شرائه.

تنبيه: شراء آلات الملاهي وبيعها على اختلاف أنواعها وأشكالها، حرام لا يجوز؛ وهو قول مالك(٢) والشافعي(٣) والجماهير من العلماء خلفًا وسلفًا؛ لأن ذلك إعانة على معصية، والله يقول: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢].

وأخرج الترمذي(٤) من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ** ـ المُغَنِيات ـ، **وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**».

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٠).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٣٧)، ومنح الجليل (٧/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٢/ ٤٠٠).

(٤) سنن الترمذي (١٢٨٢).

النِّكَاحُ وَسَائِرُ العُقُودِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا[١]، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ[٢]،

فائدة: إذا كان في البلد جامعان فأكثر، فسبق نداء أحدها، تعلق الحُكم به، وكما يحرم البيع تحرم جميع الصناعات؛ لأن العلة الموجودة في البيع موجودة فيما ذُكر.

[١] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا**): لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢].

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**». رواه الطبراني(١)، والبيهقي(٢)، وحسّن الحافظ إسناده(٣).

[٢] قوله: (**وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ**): لما أخرجه البزار(٤) والطبراني(٥) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»، غير أن في إسناده بَحْر بن كَنِيز، ولا يحتج به(٦).

---

(١) المعجم الأوسط (٥٣٥٦).
(٢) شعب الإيمان (٥٢٣٠) و(٥٢٣١).
(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٧).
(٤) مسند البزار (٣٥٨٩)، وقال: «وَبَحرُ بن كَنِيزٍ لَمْ يَكُنْ بِالقَوِيِّ... وَقَد رَوَاهُ سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ مَوْقُوفًا». اهـ. وقالَ البَيهَقِي: «رَفعُهُ وَهمٌ، وَالصَّوَابُ مَوقُوفٌ». ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٩١).
(٥) المعجم الكبير (٢٨٦).
(٦) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٨١): «وبَحرٌ [بنِ كُنَيْزٍ] السَّقَّاءُ ضَعِيفٌ لَا يُحتَجُّ بِهِ». اهـ.
قلتُ: «بَحرُ بنُ كَنِيزٍ هذَا ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ ابنُ سَعدٍ، وابنُ حِبَّانَ، والبُخَارِيُّ، والنَّسَائِيُّ، والحربي، والساجي، وابن البرقي، وعلِيُّ بنُ الجُنَيدِ، والدَّارقُطنِيُّ وغَيرُهُم». ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٣١).

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ[١] إِذَا لَمْ يُعْتِقْ عَلَيْه[٢]، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ[٣]، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ

وأخرجه البيهقي(١) في «سننه» ورجح أنه موقوف على عمران رضي الله عنه.

[١] قوله: (**وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ**): لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

ولما يترتب عليه من الصَّغار والإذلال للمسلم، وهو الراجح من قولي الشافعي(٢)، وقال أبو حنيفة(٣): يصح، ويؤمر بإزالة ملكه.

[٢] قوله: (**إِذَا لَمْ يُعْتِقْ عَلَيْه**): أي: بالقرابة، فعلى المشهور في المذهب(٤): أن من ملك ذا رحم محرم، عتق عليه.

وضابطه: هو الذي يحرم نكاحه، لو كان أحدهما رجلًا والآخر امرأة، وبه قال الأكثر.

وعن أحمد: لا يعتق إلا عمودي النسب(٥)، وبه قال الشافعي(٦).

دليلنا: ما رواه أبو داود(٧)، وابن ماجه(٨)، والترمذي(٩) وحسّنه، من حديث الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»، وسماع الحسن من سمرة أثبته كثير من الحفاظ، في العقيقة وغيرها(١٠).

[٣] قوله: (**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي**

---

(١) السنن الكبرى (١٠٧٨٠).
(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٢).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/ ١٣١).
(٤) ينظر: الفروع (٨/ ١٠٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٤)، وشرح الزركشي (٧/ ١٤٠).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٤٧).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٥٩)، وجواهر العقود (٢/ ١٧٥).
(٧) سنن أبي داود (٣٩٤٩).
(٨) سنن ابن ماجه (٢٥٢٤).
(٩) سنن الترمذي (١٣٦٥).
(١٠) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٤).

وَكِتَابةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ[١]، وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا[٢]، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[٣]، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ، لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا[٤]، وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ واعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا

مُكَاتَبَتُهُ): لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]، وقال ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**»(١).

[١] قوله: (**وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ**): لو قال «المصنف» بعده: بطل البيع، وصحت الكتابة، لكان أظهر وأقرب لفهم كل أحد.

[٢] قوله: (**وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا**): فلو قال سيد العبد لعبده: بعتك هذه السلعة، وكاتبتك في عشرة آلاف ريال مثلًا، فتقوم السلعة بمبلغ ثمنها، والباقي هو رأس مال الكتابة، وحينئذ الكتابة صحيحة والبيع غير صحيح؛ لأنه باع ماله لماله.

وصفة البيع مع الصرف: كما لو قال شخص لآخر: بعتك هذه السيارة، وصارفتك هذه العشرة جنيهات بعشرة آلاف ريال؛ أي: الجميع بعشرة؛ فالبيع والصرف صحيح.

[٣] قوله: (**وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**): لحديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعِ أحدكم عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**». متفق عليه(٢)، واللفظ للبخاري.

[٤] قوله: (**وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا**): وبه قال مالك(٣)، وهو اختيار

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥١٦)، وشرح معاني الآثار، للطحاوي (٥٢٦٧).
(٢) البخاري (٢١٣٩) بلفظ: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ**...»، ومسلم (١٤١٢) بلفظ: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ**...».
(٣) ينظر: التلقين (ص٣٨٣).

يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً[١]،

الشيخ(١) وابن القيم(٢)؛ لحديث سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**»، رواه الخمسة(٣)، وحسّنه الترمذي، وصححه الحاكم(٤)، وأبو زرعة(٥).

وقال أكثر أهل العلم: البيع صحيح مع الإثم.

[١] قوله: **(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ واعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً)**: وهو قول عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاووس(٦)، وهو مذهب مالك(٧)، وأجاز ذلك أبو حنيفة(٨) والشافعي(٩).

وقال الشيخ تقي الدين(١٠): «ومن باع ربويًّا بنسيئة، حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة، ما لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه، والشيخ أبي محمد المقدسي في حله».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: إذا باع ما يجري فيه الربا كالحنطة، بثمن مؤجل، فحل الأجل، فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلًا آخر، من غير الجنس مما يقع ربا النسيئة بينهما، جاز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، واختيار شيخنا. اهـ(١١).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٤٠).
(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٩٣).
(٣) مسند أحمد (١٧٣٤٩)، وابن ماجه (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٥٣٧٦).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٢٥٤).
(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٧).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١٣٤).
(٧) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٠٣).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٢٥١).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٨)، وفتح الوهاب (١/ ٢٧٧).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٢).
(١١) ينظر: تهذيب السنن (٩/ ٢٦٢)، وجامع الفقه (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).



أو اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً[١]، لَا بِالعَكْسِ: لَمْ

---

[١] قوله: (أو اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً): هذه المسألة هي المشهورة بمسألة العينة.

وببطلانها، قال ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك(١) رضي الله عنهم وجمهور العلماء، منهم: مالك(٢) وأبو حنيفة(٣)، وهو اختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥)، وقد أطال على هذه المسألة في كتابيه «تهذيب السنن» و«إعلام الموقعين»، وجوَّزها الشافعي(٦) مع الكراهة(٧).

دليلنا: ما رواه أحمد(٨) عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**»، ورواه أبو داود(٩) والبيهقي(١٠) بلفظ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**».

وجزم ابن القيم بأنه صالح للاحتجاج(١١).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: ورجاله ثقات(١٢)، وقال في «التلخيص»: وصححه ابن القطان(١٣).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٧٧).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٠٤).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٤٦٢)، ومجمع الأنهر (٣/ ١٩٥).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١٣٤).
(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧)، وحاشية الجمل (٥/ ٤٦٢).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٨).
(٨) مسند أحمد (٤٨٢٤).
(٩) سنن أبي داود (٣٤٦٢).
(١٠) السنن الكبرى (١٠٧٠٣).
(١١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٤٥).
(١٢) ينظر: بلوغ المرام (ص٢٤٧).
(١٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨).

يَجُزْ[١]، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ[٢]، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ: جَازَ[٣].

وروى أبو إسحاقَ السُّبَيعِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ، قَالَتْ: دخلتُ أنا وأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى عَائِشَة، فَقالت أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «إِنِّي بِعْتُ غلامًا من زيد بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَم نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَى أَبْلِغِي زَيدًا أَنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»». رواه أحمد(١)، والبيهقي(٢)، والدارقطني(٣)، وسعيد بن منصور(٤).

وقد حقق ابن القيم أن هذا الحديث محفوظ، وأزاح عنه كل علة(٥).

[١] قوله: (لَا بِالعَكْسِ: لَمْ يَجُزْ): أي: فلو اشتراه بأكثر مما باعه به، أو بمثل ثمنه، فإنه جائز، ولا محذور في ذلك.

[٢] قوله: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ): **الصحيح**: أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا كما لو باعها بجنس الثمن، كما هو اختيار الموفق في «المغني»(٦)، وتبعه الشارح(٧).

وأنصف صاحب «الإنصاف»(٨) حيث قال: وهو الصواب.

[٣] قوله: (أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ: جَازَ): هذا إذا لم تكن مالية الابن وأبيه واحدة، فإن كانت لم يجز.

تتمة: اختلف العلماء في مسألة التورق، وهي المتعامل بها في هذا الزمن كثيرًا.

---

(١) أخرجه أحمد كما في نصب الراية (٤/ ٤١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢).
(٢) السنن الصغرى (١٩٤٢). (٣) سنن الدارقطني (٣٠٣٣).
(٤) لم أقف عليه. (٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٤٥).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١٣٣).
(٧) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٥)، والروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ٢١٨).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٣).

وصورتها: أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها إلى أجل لبيعها وينتفع بثمنها، فحرمها شيخ الإسلام[١] وابن القيم[٢] وكثير من العلماء.

وقال عمر بن عبد العزيز: هي أخية الربا[٣]، وأجازها بعض العلماء[٤]، وهو المقدم في المذهب[٥].



(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٥٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٢٧).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ؛ كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالأَمَةِ بِكْرًا، وَنَحْوِ: أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وحُمْلَانَ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ[١]، أَوْ شَرَطَ المُشْتَرِي عَلَى

فائدة: اختلف العلماء في الشروط في البيع على أقوال **أربعة**:

١ ـ منهم من أبطل البيع والشرط.

٢ ـ ومنهم من أبطل الشرط وحده.

٣ ـ ومنهم من صحح البيع مع وجود شرط واحد لا أكثر.

٤ ـ ومنهم من أجاز جميع الشروط التي لم تخالف الشرع، ولو تعددت، وهو اختيار ابن القيم(١) والشيخ تقي الدين(٢)، **وهذا ـ إن شاء الله ـ أولى**؛ لأنَّ شريعةٌ هي أكمل الشرائع، لا تنهى إلا عمّا فيه محذور ومفسدة.

والشروط في البيع **قسمان**(٣):

القسم الأول: صحيح، ـ وأنواعه ثلاثة ـ.

والقسم الثاني: فاسد، ـ وكالذي قبله أنواعه ثلاثة، وذلك مذكور في كلام «الماتن» ـ.

[١] قوله: (**وَنَحْوِ: أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وحُمْلَانَ**

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٨٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٥).

(٣) ينظر: نيلُ المآرب بشرح دليلُ الطَّالب (١/ ٣٣٨).

البَائِعِ: حَمْلَ الحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ[١]،

البَعِيرِ...): وبه قال مالك(١)، وهو اختيار الشيخ(٢)، وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٣)، وقال أبو حنيفة(٤) والشافعي(٥): مثل هذا الشرط يَفسُد البيع به.

دليلنا: عموم قوله ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**(٦).

وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي». متفق عليه(٧).

وأخرج أحمد(٨) وأبو داود(٩)، أن أم سلمة أعتقت سفينة، وشرطت أن يخدمَ النبي ﷺ.

فائدة: على الصحيح من المذهب(١٠): إذا شرط الدابة لبونًا صح، وإن شرط أنها تُحلب كل يوم كذا، لم يصح.

[١] قوله: **(أَوْ شَرَطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ: حَمْلَ الحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ)**: لعموم حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(١١).

ولحديث عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

---

(١) ينظر: المدونة (٣/ ٢٦٦).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ١٠٢).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠١).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٠٩)، ودرر الحكام (٢/ ٢٦٧).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢١٣)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢١٢).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).
(٨) مسند أحمد (٢١٩٢٧).
(٩) سنن أبي داود (٣٩٣٢).
(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ١١٨).
(١١) تقدم تخريجه.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ[١].

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ؛ كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ؛ كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ[٢]، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ

رواه الخمسة(١)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة(٢) والحاكم(٣)، **فمفهوم الحديث**: جواز الشرط الواحد.

[١] قوله: (**وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ**): للحديث المتقدم، وبه قال أبو حنيفة(٤) والشافعي(٥).

وعن أحمد(٦): يصح، وهو اختيار الشيخ(٧)، والنهي عن الشرطين في الحديث المتقدم(٨) محمولٌ على ما فيه مفسدة.

وقد حقَّق ابن القيم(٩) هذه المسألة في «تهذيب سنن أبي داود»، واختار جواز صحة البيع وإن تعددت الشروط، إذا كانت صحيحة.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد، فإن كان الشرطان من مصلحته؛ كاشتراط رهن وضمين، فيصح على الصحيح من المذهب(١٠).

[٢] قوله: (**كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ**): هذا من صور بيعتين في بيعة؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة ﷺ، أَن النَّبِيّ ﷺ «نَهى عَنْ

---

(١) مسند أحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٦١٦٠).

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٠٧)، لابن خزيمة.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢١٨٥).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٧١)، والمحيط البرهاني (٦/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٤٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠).

(٨) قوله ﷺ: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**».

(٩) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٢).

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠).

لَا خَسَارَةَ عَلَيْه[١]، أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَهُ، وَلَا يُعْتِقهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ[٢]، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ[٣]؛

بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رواه مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، والنسائي(٤)، والترمذي(٥)، وأبو داود(٦).

ولقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**». ـ وتقدم قريبًا ـ.

[١] قوله: (**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْه**): قال في «الإقناع»(٧) وشرحه: «وللذي فات غرضه ـ بفساد الشرط من بائع ومشتري ـ في الكل؛ أي: كل ما تقدم من الشروط الفاسدة، علم بفساد الشرط أو لا الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعًا أو ما زاد إن كان مشتريًا». اهـ.

ونقل صاحب «الإنصاف»(٨) عن الشيخ تقي الدين: يثبت له الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بلا أرش.

[٢] قوله: (**أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ**): وببطلان ذلك قال الثلاثة(٩)، والجماهير من العلماء.

[٣] قوله: (**أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**): لقوله ﷺ في حديث عَائِشَة رضي الله عنها، في شَأْن بَرِيرَة: «**اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا**». رواه البخاري(١٠) والخمسة(١١)، وفي لفظ(١٢): «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

---

(١) موطأ مالك (٥٧٠).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) مسند أحمد (١٠١٤٨).
(٤) سنن النسائي (٤٦٣٢).
(٥) سنن الترمذي (١٢٣١).
(٦) سنن أبي داود (٣٤٦١).
(٧) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٢/ ٨١).
(٨) الإنصاف (٤/ ٣٥٠).
(٩) ينظر: المبسوط (٨/ ٩٨)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٥٠)، والمغني (٤/ ١٧٢).
(١٠) البخاري (٢٧٢٦).
(١١) مسند أحمد (٤٨٥٥)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٢٤٠٧)
(١٢) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ[١]، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تُنْقُدَنِي الثَّمَنَ إلى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا: صَحَّ[٢]، وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ[٣]، أَوْ يَقُولُ لِلمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا

---

[١] قوله: **(إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ)**: لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن الجارود، وابن حبان، وصحّحه(١)، وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣)، وهو اختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥).

وعن أحمد: يفسد الشرط(٦)؛ وفاقًا لأبي حنيفة(٧).

[٢] قوله: **(وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تُنْقُدَنِي الثَّمَنَ إلى ثَلَاثٍ...)**: أو مدة معلومة، وبه قال أبو حنيفة(٨) وصاحباه.

فإن أعطاه الثمن قبل مضي ثلاث ليال صح البيع وإلا فله الفسخ.

لعموم قوله عليه السلام: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وعند مالك(٩): يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها، وقال الشافعي(١٠): البيع فاسد.

[٣] قوله: **(إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ)**: لم يصح؛ لأنه علّق البيع على شرط مستقبل، وبه قال الشافعي(١١)، وقال الشريف في «رؤوس

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٤).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٨٧). (٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٩).
(٥) ينظر: الطرق الحكمية (ص٢٦٨).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥٢).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٨/ ٩٨).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٤).
(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩١).
(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١١٧).
(١١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٩)، والبيان في مذهب الإمام (٥/ ١١٤).

يَصِحُّ الْبَيْعُ[١]، وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ[٢]، وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ: الْخِيَارُ.

المسائل»(١): وعنه يصح، وبه قال أكثرهم.اهـ.

قلت: ويشهد لهذه الرواية قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين(٢)، وابن قَيِّم الجوزية(٣).

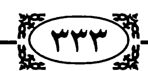
[١] قوله: (**أَوْ يَقُولُ لِلمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ**): لحديث أَبِي هُرَيرَة ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رواه الشافعي في «مسنده»(٤)، والدارقطني(٥) وحسّنه، وقال الحافظ: رجاله ثقات(٦).

[٢] قوله: (**وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ**): لأنه شَرط شرطًا ليس بصحيح، وهو اختيار الشيخ(٧) وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٨).

وعند أبي حنيفة(٩) ومالك(١٠): يبرأ من كل عيبٍ، وخصَّه بعض المالكية بالحيوان.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص١٩١١).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥٦).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٨٢).
(٤) مسند الشافعي (٥٥٧).
(٥) سنن الدارقطني (٢٩٢٠).
(٦) ينظر: بلوغ المرام (ص٣٢٨).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥٩).
(٨) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٣٥١).
(٩) ينظر: المختصر، للقدوري (ص٦٥)، والمبسوط، للسرخسي (١٣/ ٩٢).
(١٠) ينظر: المدونة (٣/ ٣٩٢)، والنَّوادر والزِّيادات (٦/ ٢٣٩).



دليلنا: ما رواه مالك[١] وأحمد[٢] والبيهقي[٣]، واللفظ له: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ، لَمْ يُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ» فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

وعن أحمد[٤] رحمه الله: يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب، فكتمه، وهو قول مالك[٥]، وبه قال الشافعي[٦] في «الحيوان»، وقال الشيخ[٧]: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر العلماء: أن البائع إذا لم يكن علِم بذلك العيب، فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علِم بذلك، فأنكر البائع، حلِف أنه لم يعلم، فإن نكل قضى عليه. اهـ.

تنبيه: على الصحيح من المذهب[٨]: إذا أبرأ المشتري البائع من العيوب بعد العقد برأ؛ لأنه إسقاطٌ لحقٍّ له بعد ثبوته، فلا مانع من إسقاطه.

---

(١) موطأ مالك (٢٢٧١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (١٠٣٢)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح (٥٨٢).

(٣) السنن الكبرى (١٠٧٨٧).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٩٧).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣١٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧١)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٢٨٨).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٧٩).

تكملة: روى البيهقي(١) عن وَاثِلَة بْنُ الْأَسْقَع، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ**».



---

(١) ينظر: السنن الكبرى (١١٠٤٩).



بَابُ الخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ[١]: يَثْبُتُ فِي البَيْعِ، وَالصُّلْحُ

فائدة:

جاءت شريعتنا الإسلامية الكفيلة بمصالح العباد في شؤونهم الاجتماعية بثبوت الخيار؛ لما في ذلك من المصلحة للبائع والمشتري، ليكون كل واحد منهما من أمره على بصيرة، ولِئَلَّا يكون بينهما عداوة وخصام، فينصرم حبل المحبة والإخاء.

فشريعتنا الغرّاء أحكامها حكيمة، وأهدافها سامية، ومقاصدها جليلة، فيجب اعتناق عقائدها، والعمل بأحكامها؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وفَّق الله المسلمين لما فيه عِزّهم، ومجدهم في دينهم ودنياهم، والله وليُّ التوفيق.

وأقسام الخيار التي ذكرها «الماتن» **سبعة**.

[١] قوله: (**خِيَارُ المَجْلِسِ**): القول بثبوت خيار المجلس ثابت عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وابن عبَّاس، وأَبِي هُرَيرَة، وأبي برزة رضي الله عنهم[١]، وهو قول الشافعي[٢] وأكثر العلماء.

---

(١) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (١٠/ ٣٢٥)

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٣٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٦).

بِـمَـعْـنَـاهُ[١]، وَإِجَـارَةٍ، وَالـصَّـرْفِ، وَالـسَّـلَـمِ[٢]، دُونَ سَـائِـرِ

وأقسام الخيار **ثمانية**(١).

والدليل على ثبوت الخيار: حديث عَبد الله بنِ عُمَر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**». رواه السبعة(٢)، ولفظه للبخاري.

وهذا هو اختيار الشيخ(٣) وابن القيم(٤).

وقال مالك(٥) وأبو حنيفة(٦): لا يثبت في البيع خيار مجلس؛ بل يلزم البيع بمجرد العقد.

[١] قوله: (**وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**): وبه قال الشافعي(٧)، وعند مالك(٨) وأبي حنيفة(٩): لا خيار في ذلك، والصلح الذي بمعنى البيع هو صلح الإقرار، فإذا أقر له بِعين أو ديْن ثم صالحه عنه بعوض، صح ذلك.

[٢] قوله: (**وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ**): وبه قال الشافعي(١٠)، وقال مالك(١١) وأبو حنيفة(١٢): لا يثبت فيهما خيار.

---

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٣٢ ـ ٣٣٥).

(٢) مسند أحمد (٣٩٣)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأبو داود (٣٤٥٧)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٦٠١٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ١٨).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠١)

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/ ٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٣).

(٧) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٩٥).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٨٧).

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١/ ٣٢).

(١٠) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٧٢).

(١١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٠).

(١٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢١١).

العُقُودِ[١]، وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ الخِيَارُ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا[٢]، وَإِنْ نَفَيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ: سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ[٣]،

دليلنا: أن الصرف والسَّلَم يسمى ذلك بيعًا، فيثبت في ذلك من الخيار ما يثبت في البيع، ولأن الحكمة التي من أجلها شرع الخيار في البيع موجودة هنا.

[١] قوله: (**دُونَ سَائِرِ العُقُودِ**): كالمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعرية، والمسابقة، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، ولا في النكاح، والوقف، والخلع، والطلاق، والإبراء، والعتق على مالٍ، والرهن، والضمان، والكفالة؛ فكل ما تقدم ليس فيه خيار.

دليل ذلك: أن هذه العقود ليست بيعًا، والذي ثبت فيه الخيار عن الرسول ﷺ إنما هو البيع.

وبهذا القول قال الثلاثة والجمهور(١)، وقال الشيخ تقي الدين: ويثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة(٢).

تنبيه: المساقاة والمزارعة لا خيار فيهما؛ لأنهما عقدان جائزان على المقدم في المذهب(٣)، وعلى القول بأنهما من العقود اللازمة **كما هو الراجح**، وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن، يثبت فيهما الخيار.

[٢] قوله: (**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...**): ولو طال الزمن لحديث عَبْد الله بْنِ عُمَر رضي الله عنهما ـ وتقدم قريبًا ـ.

[٣] قوله: (**وَإِنْ نَفَيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ: سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ**

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٢١١)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٠)، والمهذب (٢/ ٧٢).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٠).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٠٢).

وإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ البَيْعُ[١].

الثاني: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي العَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَو طَوِيلَةً[٢]،

الآخَرِ): لحديث عَبْد الله بْنِ عُمَر السابق، وفيه: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»، وبه قال الشافعي(١).

[١] قوله: **(وإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ البَيْعُ)**: أي: بأن حصل التفرق لزم البيع، وبه قال الثلاثة(٢)؛ لحديث عَبْد الله بْنِ عُمَر السابق، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

تنبيه: إذا شرط في الخيار مدة مجهولة، فعلى الصحيح من المذهب يفسد الشرط، ويصح البيع(٣).

لعموم الحديث المشهور؛ حديث بَرِيرَة(٤)، وعن أحمد(٥): يفسد البيع بفساد الشرط.

[٢] قوله: **(وَلَو طَوِيلَةً)**: لو: إشارة للخلاف القوي(٦)، وبجواز شرط الخيار للمتعاقدين أو إحداهما، قال الثلاثة(٧)، والجماهير من العلماء، غير أنه لا يجوز شرط الخيار عند أبي حنيفة(٨) والشافعي(٩) أكثر من ثلاثة أيام.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٤٣٣)، وحاشية الصاوي (٣/ ١٤٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٠٢). (٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥١)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٤).

(٦) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: «(لو) للخلاف القوي، و(حتى) للمتوسط، و(إن) للضعيف».اهـ. ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ١٢٥).

(٧) ينظر: التجريد، للقدوري (٥/ ٢٢٢٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١١٧)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٩٠).

(٨) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٧٤)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٧١).

(٩) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٤٤).

وابْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهَ: بَطَلَ، وَيَثْبُتُ فِي: البَيْعِ - وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ -[١]، وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي

وأجازه مالك(١) بقدر الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأموال.

ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة الوزير في «الإفصاح»(٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٣).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وعن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(٤)، وفي لفظٍ: «**عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا**». رواه أحمد(٥)، وأبو داود(٦)، والحاكم(٧)، وابن الجارود(٨) في كتابه «المنتقى»، وابن حبان(٩) وصححه، وهذا هو اختيار الشيخ(١٠) وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(١١).

[١] قوله: (**وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**): أي: بمعنى البيع؛ لأنه بيع بلفظ الصلح فله حكمه، أما لو صالح عن دم عمد، أو صالح عما ادعى به عليه، ولم يعترف به، ثم صالح بمال، فمثل هذا لا خيار فيه؛ لأنه ليس بيعًا ولا في معناه.

والصلح الذي بمعنى البيع كالصلح بعوضٍ عن عين، أو ديْن مقر به.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠١)، وشرح التلقين (٢/ ٥٢٢).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٢).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦٩).
(٤) سنن الدارقطني (٢٨٩٢)، وسنن سعيد بن منصور (٦٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠٢٢).
(٥) مسند أحمد (٨٧٨٤).
(٦) سنن أبي داود (٣٥٩٤).
(٧) المستدرك على الصحيحين (١١٧٦٢).
(٨) المنتقى، لابن الجارود (٦٣٧).
(٩) صحيح ابن حبان (١١٩٩).
(١٠) الفتاوى الكبرى (٤/ ٧٧).
(١١) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ١٨).

العَقْدَ[١]، وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ: صَحَّ[٢]، وَإِلَى الغَدِ، أَو اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ[٣]، وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ: الفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ

---

[١] قوله: (**أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ**): فإذا استأجر إنسان بيتًا شهر رمضان مثلًا، في عشرين من شعبان، وشرط الخيار لهما أو لأحدهما خمسة أيام أو عشرة، صح الخيار، أما إذا وَلِيَتْ المُدَّةُ العقد؛ فشرط الخيار ليس بصحيح؛ لأنهُ يُفضي إلى فواتِ بعضِ المَنافعِ المعقُودِ عليها، أو استِيفَائِهَا في مدةِ الخِيَارِ، وكِلَاهُما غيرُ جَائِزٍ(١).

[٢] قوله: (**وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ: صَحَّ**):

دليل ذلك: حديث ابْنِ عُمَر ﵄ المتقدم، وفيه: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ** - فَإِن خَيَّر أَحَدُهُمَا الآخَرَ - **فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِك، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**».

ولعموم حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٢).

[٣] قوله: (**وَإِلَى الغَدِ، أَو اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ**): لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، - وتقدم تخريجه -، ولا يدخل الغد في المدة، وبه قال الشافعي(٣) ومالك(٤)، وعن أحمد(٥) يدخل، وبه قال أبو حنيفة(٦).

تنبيه: إذا غياه بالغد، فهل يسقط الخيار بطلوع الصبح، أو بطلوع الشمس؟

المذهب: الأول(٧).

فائدة: الغاية لا تدخل في المغيا إلا في **ثلاثة أشياء** - وهي معروفة -:

١ - غسل اليدين إلى المرفقين.

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٠٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤١٦).
(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣١٢).
(٥) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٢٣٦).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/ ٥٢).
(٧) ينظر: المغني (٣/ ٥٠١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٨).

الآخَرِ، وَسَخَطِهِ، وَالمِلْكُ مُدَّةُ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي[١]، وَلَهُ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ[٢]، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ

---

٢ ـ وغسل الرجلين إلى الكعبين، فيجب غسل المرفقين والكعبين.

٣ ـ والتكبير المقيد في أيام التشريق، يدخل فيه العصر من آخر أيام التشريق.

[١] قوله: (**وَالمِلْكُ مُدَّةُ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي**): لحديث عَبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأصحاب السنن(٣)، وفي لفظ لهم: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٤)، فيجعل الشارع المال للمبتاع باشتراطه، فعمومه يشمل بيع الخيار وغيره.

ولحديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، ويأتي ـ إن شاء الله ـ قريبًا، وعن أحمد(٥): لا يتنقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار، ولهذا الخلاف فوائد بلّغها ابن رجب في «القواعد» إلى خمس عشرة، في الجزء الأول، صفحة (٣٧٧)(٦).

والمراد بالخِيَارَيْنِ؛ خيار المجلس، وخيار الشرط.

[٢] قوله: (**وَلَهُ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ**): وبه قال أكثر العلماء(٧)؛ لحديث عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فخاصمه إلى النَّبِي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

---

(١) البخاري (٢٢٠٤).
(٢) مسلم (١٥٤٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٢١١)، وأبو داود (٣٤٣٥)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦).
(٥) ينظر: الفروع (٤/ ٢١٥).
(٦) ينظر: القواعد لابن رجب (٣٧٧ ـ ٣٧٩). ط/ دار الكتب العلمية.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٥)، والمبدع (٤/ ٨٩).

وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ - بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ -[١]؛ إِلَّا عِتْقُ المُشْتَرِي[٢]، وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي: فَسْخٌ لِخِيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ

رواه الخمسة(١)، وضعفه البخاري(٢)، وأبو حاتم(٣)، وصححه الترمذي(٤)، وابن خزيمة(٥)، وابن حبان(٦)، والحاكم(٧).

وقال ابن حجر في «التلخيص»: وصححه ابن القطان(٨)، ورواه أيضًا الشافعي(٩)، وأبو داود الطيالسي(١٠)، وابن الجارود في كتابه «المنتقى»(١١).

[١] قوله: (**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ...**): لعموم ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ أنَّه قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رواه الدارقطني(١٢)، والحاكم(١٣) وصححه، وحسّنه النووي(١٤).

ولقوله عليه السلام: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١٥).

[٢] قوله: (**إِلَّا عِتْقُ المُشْتَرِي**): هذا المذهب(١٦)، بناءً على أن الملك مدة الخيارين له، وهل ينفذ عتق البائع أم لا؟

المذهب: الثاني(١٧).

---

(١) مسند أحمد (٢٤٢٢١)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٦٠٣٧).
(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٥٤١).
(٣) ينظر: العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٥١٣).
(٤) سنن الترمذي (١٢٨٥).
(٥) ينظر: فتح الغفار (٣/ ١٢١٠).
(٦) صحيح ابن حبان (٤٩٢٧).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٢١٨١).
(٨) التلخيص الحبير (٣/ ٥٤).
(٩) مسند الشافعي (ص١٨٩).
(١٠) مسند أبي داود الطيالسي (١٥٦٧).
(١١) المنتقى لابن الجارود (٦٢٦).
(١٢) سنن الدارقطني (٣٠٧٩).
(١٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٧).
(١٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٨).
(١٥) البيهقي (١١٥٤٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، ومسند أبي يعلى (١٥٧٠).
(١٦) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٨).
(١٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٣).

مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ[١].

الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ[٢]، وبِزِيَادَةِ

ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح»(١)، عن الأئمة الثلاثة: ينفذ عتق البائع، ولا ينفذ عتق المشتري.

[١] قوله: **(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ)**: وبه قال أبو حنيفة(٢)، وعند مالك(٣) والشافعي(٤): لا يبطل بل يثبت لوارثه، صرّح بذلك الوزير في «الإفصاح»(٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٦).

فائدة: يسقط الخيار بأحد **أربعة أشياء**:

الأول: أن يشترطا عدم الخيار قبل تمام العقد.

الثاني: أن يسقطا الخيار بعد تمام العقد.

الثالث: التفرق عن المجلس.

الرابع: موت أحد المتعاقدين.

[٢] قوله: **(إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ)**: اتفق الأئمة الأربعة(٧) على أن الغبن الذي ليس بفاحش، لا يوثر في صحة البيع.

وعلى الصحيح من المذهب(٨): أن الغبن لا يقدر بالثلث، ولا بالربع، ولا بالسدس، كما هي أقوال في مذهبنا؛ بل ما عدّه التجار في عرفهم غبنًا أنيط الحكم به.

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٤).
(٢) ينظر: المختصر، للقدوري (ص٦٤). (٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٧١).
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام (٥/ ٣٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٥٥).
(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٤).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧١).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ١٢٧)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٠٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٠٩).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٣٨).

النَّاجِشِ[١]، ....

وما ذاك إلا لأن العرف والعادة لهما دخل في شريعتنا الإسلامية، وحدّه مالك(١) بالثلث، وعند أبي حنيفة(٢) والشافعي(٣): لا يثبت في الغَبْن فسخٌ البتة.

فائدة: على الصحيح من المذهب(٤): يثبت خيار الغبن في **ثلاث صور**:

١ ـ تلقّي الركبان؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة، رواه مسلم(٥).

٢ ـ وفي النجش(٦): وهو أن يزيد في قيمة السلعة من لا يريد شراءها.

٣ ـ والمسترسل: وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشترٍ(٧).

[١] قوله: **(وبِزِيَادَةِ النَّاجِشِ)**: النجش حرام؛ لأنه خداع وإضرار بالمسلم(٨)، وعَنِ ابْنِ عُمَر ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ». متفق عليه(٩).

تنبيه: هل البيع في صورة النجش صحيح أو باطل؟

المذهب(١٠): الأول، وبه قال أبو حنيفة(١١) والشافعي(١٢) والجماهير

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٧). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام (٥/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٩٤).

(٥) روى الإمام «مسلم» في «صحيحه» (١٥٢١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ»**.

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَر ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ». رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٧) ينظر: الإقناع (٢/ ٩١)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٢).

(٨) وأيضًا؛ فإنه يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

(٩) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٤٠).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤١).

وَالمُسْتَرْسِلِ[١].

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ[٢]،

من العلماء، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: البيع باطل(١)، وهو قول مالك(٢).

[١] قوله: (**وَالمُسْتَرْسِلِ**): هذا المذهب(٣)، وهو قول مالك(٤)، واختيار الشيخ تقي الدين(٥).

لما رواه الطبراني(٦) في «الكبير» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ**»، قال في «مجمع الزوائد»: وفيه موسى بن عمير، وهو ضعيف، وقال البيهقي: موسى بن عمير القرشي تكلموا فيه(٧).

وأخرج البيهقي(٨) من حديث جابر، ومن حديث أنس، وعن علي أيضًا، ولفظ هذه الأحاديث عن الرسول ﷺ: «**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا**»، ساقها البيهقي هكذا، ولم يتعقبها بشيء.

وعند أبي حنيفة(٩) والشافعي(١٠) ـ كما تقدم ـ: الغبن لا يثبت الفسخ، فلا خيار للمسترسل، وهو رواية عن أحمد(١١).

[٢] قوله: (**وَتَجْعِيدِهِ**): لحديث أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا**

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٨٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٦٨).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١١/ ١٣).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٠).

(٦) المعجم الكبير (٧٥٧٦).

(٧) مجمع الزوائد (٤/ ٧٦).

(٨) السنن الكبرى (١٠٩٢٤) و(١٠٩٢٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٩).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٣١).

(١١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٩٦).

وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا[١].

الخَامِسُ: خِيَارُ العَيْبِ[٢]، وَهُوَ: مَا يُنَقِّصُ قِيمَةَ المَبِيعِ؛

تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». متفق عليه(١)، فأثبت عليه السلام الخيار في التدليس، وتجعيد الشعر تدليس.

وقال في «المصباح»(٢): «جَعُدَ الشَّعْرُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا جُعُودَةً إِذَا كَانَ فِيهِ الْتِوَاءٌ وَتَقَبُّضٌ فَهُوَ جَعْدٌ وَذَلِكَ خِلَافُ الْمُسْتَرْسِلِ». اهـ.

[١] قوله: (**وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى...**): معنى ذلك: أن الطاحون لا بد له من عملية تديره؛ إما دابة، وإما كهرباء، أو ماء ينزل من علوٍ على مراوح شبه شلال، والمراوح تدير الطاحون، فإذا نزل الماءُ بقوة ضرب المراوحَ فاشتد دورانها، فإذا حبس الماء ثم أرسل دارت المراوح بسرعة، فيشتد دوران الرحى، فيظن المشتري أن هذه عادتها.

[٢] قوله: (**خِيَارُ العَيْبِ**): لحديث عَائِشَة رضي الله عنها، أن رجلًا اشترى غلامًا في زمن النَّبِي صلى الله عليه وسلم، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيبٍ وجده، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب، ـ وتقدم تخريجه ـ، وتصحيحه قريبًا.

وأخرج أحمد، والحاكم، والدارقطني، والطبراني(٣) من حديث عُقْبَة بنِ عَامِرٍ مرفوعًا: «**إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ سِلْعَةً، فَلَا يَكْتُمُ عَيْبًا إِنْ كَانَ بِهَا**»، وحسَّن الحافظ في «الفتح»(٤) إسناده.

---

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥). (٢) المصباح المنير (١/ ١٠٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢١٥٢)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٧٧) رقم (٢٢٠)، قال الهيثمي (٤/ ٨٠): «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

وللحديث أطراف أخرى منها: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا».

(٤) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣١١).

كَمَرَضِهِ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، أَوْ سِنٍّ، أو زِيَادَتِهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ، وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ[١] وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ والعَيْبِ، أَوْ رَدَّهُ وأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ تَلِفَ المَبيعُ، أَوْ عَتَقَ العَبْدُ: تَعَيَّنَ الأَرْشُ، وإِن اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ: رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ[٢]،

فائدة: أخرج أبو يعلى(١) والبيهقي(٢) من حديث أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الْبَعِيرَ الشَّرُودَ يُرَدُّ**».

[١] قوله: (**أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**): هذا المذهب(٣)، وعنه(٤) يمسكه مجانًا أو يرده، إلا أن تعذر رده، فله أخذ الأرش، وبهذا القول قال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦)، وهو اختيار الشيخ(٧).

[٢] قوله: (**وإِن اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ، كَجَوْزِ هِنْدٍ...**) إلى آخره: هذا المذهب(٨)، وبه قال أبو حنيفة(٩) والشافعي(١٠)، وعنه: لا يرجع على البائع بشيء(١١)؛ لأنه ليس من البائع تدليس، وبه قال مالك(١٢) **والعمل بالقول الأول أولى**.

وإذا وجد المشتري البطيخ فاسدًا رجع بكل الثمن.

---

(١) مسند أبي يعلى (٦١٣٥).
(٢) السنن الكبرى (١١٠٦٤).
(٣) ينظر: الروض المربع (ص٣٢٩).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢١٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٩).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٨٩).
(٧) العقود، لابن تيمية (١/ ١٧٨).
(٨) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٢٤٧).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٤).
(١٠) ينظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٠).
(١١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٢٤).
(١٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٥/ ١٤١).

وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَخِيَارُ عَيْبٍ: مُتَرَاخٍ[١]، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا[٢]، وَلَا يَفْتَقِرُ إلى حُكْمٍ، وَلَا رِضًا، وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَإِن اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ[٣]، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا: قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

وقال في «المصباح»(١): «وَالْجَوْزُ الْمَأْكُولُ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ كَوْزٌ بِالْكَافِ».

[١] قوله: (وَخِيَارُ عَيْبٍ: مُتَرَاخٍ): وعنه(٢): على الفور، وبه قال الشافعي(٣)، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين(٤).

[٢] قوله: (مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا): وهو قول الشافعي(٥) وأكثر العلماء.

[٣] قوله: (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ): هذا قولٌ في المذهب(٦) اختاره كثير من الأصحاب، وقال في «الإنصاف»: وعنه يقبل قول البائع وهي أنصهما، واختارها القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس، وجزم بها في «المنور»، و«منتخب الآدمي»، وقدّمها في «المحرر».اهـ(٧).

قلت: ويستدل لهذه الرواية بحديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**(٨).

وروى مالك في «الموطأ»، والبيهقي «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، عَلى البَرَاءَة، فَقَالَ المبتاع: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي،

---

(١) المصباح المنير (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٤/ ١٤٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٤).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٢٩).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٣١).

(٨) تقدم تخريجه.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَثْبُتُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالمُرَابَحَةِ، وَالمُوَاضَعَةِ[١]، وَلَا بُدَّ فِي

فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى عَلَى ابْنِ عُمَر أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ بَعْدَ ذلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ»(١).

ومن تقرير شيخنا عمر بن محمد بن سليم رَحِمَهُ اللهُ، وعنه أن القول: قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، وهي أرجح، وعليها العمل.اهـ.

تنبيه: هل يمين المشتري هنا على البت أو نفي العلم؟

المذهب(٢): الأول، وكذا الحكم سواء بسواء إذا قيل بقبول قول البائع.

والبت: هو القطع والجزم(٣)، «فَيحلِفُ بِاللهِ أَنَّهُ اشتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا العَيبُ، أَو أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِندَهُ»(٤).

[١] قوله: (**وَيَثْبُتُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالمُرَابَحَةِ، وَالمُوَاضَعَةِ**): هذا ما مشى عليه «المصنف»: ثبوت الخيار للمشتري في هذه الصور الأربع.

والمذهب: ما صرّح به في «الإقناع» و«المنتهى»(٥): لا خيار للمشتري.

قال في «الإنصاف»(٦): **فائدة**: متى بَانَ الثَّمنُ أَقلَّ: حطَّ الزِّيادةَ، ويَحُطُّ في المُرابَحَةِ قِسطَهَا، ويُنقِصُهُ في المُواضَعةِ، ولا خِيارَ لهُ فِيها، على الصَّحِيحِ مِنْ المَذهبِ. نصَّ علَيهِ. قالَ في الفُرُوعِ: اختارَهُ الأَكثَرُ. وعَنهُ بَلَى.اهـ(٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٢٥)، والشرح الكبير (٤/ ٩٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٢٥)، والشرح الكبير (٤/ ٩٨).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٧).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٣٩).

(٧) الفروع، لابن مفلح (٦/ ٣٥٩).

جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ[١]، وَإِن اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ[٢]، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً[٣]، أَوْ

والبَيْع في التَّوْلِيَةِ: هو بيع السلعة برأس المال(١).

وَالشَّرِكَةِ؛ نحو أشركتك في نصفه(٢).

وَالمُرَابَحَةِ؛ بيعه بثَمنهِ وربح معلوم(٣).

وَالمُوَاضَعَةِ؛ بيعه بخسارة معلومة(٤).

[١] قوله: **(وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ)**: لِنَهيه ﷺ عَن الْغَرَر، كما تقدم في حديث أَبِي هُرَيرَة الذي رواه مسلم، وأصحاب السنن(٥).

فمعرفة الثمن شرطٌ لصحة البيع، ورأس المال هنا هو الثمن.

[٢] قوله: **(وَإِن اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ)**: هذه رواية اختارها كثير من الأصحاب، وعنه يأخذه المشتري بأجله، ولا خيار له، وهو المذهب كما في «الإنصاف»(٦).

وعندي: أن العمل بالرواية الأولى؛ أولى لأن المشتري غالبًا يكون له ملاحظة ومقصد في تسليم الثمن، وأيضًا السلعة التي اشتريت بثمن مؤجل غالبًا تشترى بأكثر من ثمنها، فلا يلزم المشتري بذلك، والله أعلم.

[٣] قوله: **(أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً)**: لا يسوغ ذلك شرعًا ولا عقلًا؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**. رواه مسلم(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٤١). (٢) ينظر: المبدع (٤/ ١٠٢).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٣/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٣٠). (٥) تقدم تخريجه.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٤٩).

(٧) مسلم (١٠١).

بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ[١]، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ: فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ، وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ: يَلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسَنٌ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ[٢]: تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ

ومن صور الحيلة: أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها محاباةً للبائع، فلا يجوز أن يبيعها مرابحة حتى يبين الحال؛ لما في ذلك من الغش، والخداع، والإضرار بالمسلم، والخيانة، وعدم الأمانة.

[١] قوله: (**أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ...**): هذا إذا كانت الصفقة مختلفة الأجزاء؛ كالعبيد، والبهائم، والثياب المختلفة مثلًا، أما إذا كان المبيع متساوي الأجزاء؛ كالمكيل، والموزون، والثياب من نوع واحد، فيجوز؛ صرح بذلك في «الإقناع»(١) و«المنتهى»(٢).

[٢] قوله: (**فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**): **دليل ذلك**: حديث ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البَيّعان، وليس بينهما بَيّنة، فالقولُ ما يقول صاحب السّلْعة، أو يَترادَّان**»، وفي لفظ: «**أَوْ يَتَتَارَكَانِ**». رواه مالك(٣)، وأحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، والترمذي(٧)، وهذا الحديث لا يخلو من مقال، ولكن لكثرة طرقه فهو صالح للاحتجاج، وقال في

---

(١) ينظر: الإقناع (٢/ ٧٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٣).
(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٢).
(٣) موطأ مالك (٥٧٤).
(٤) مسند أحمد (٤٤٤٥).
(٥) سنن أبي داود (٣٥١١).
(٦) سنن النسائي (٦١٩٩).
(٧) سنن الترمذي (١٢٧٠).

بِكَذَا[١]، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ[٢]، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعَا إلى قِيمَةِ مِثْلِهَا[٣]، فَإِن اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَإِذَا

«التلخيص»: وصححه ابن السكن والحاكم.اهـ(١).

وقال البيهقي(٢) في «سننه» بعد سياق هذا الحديث: هذا إسناد حسن موصول.

[١] قوله: (**فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا**): لحديث أبي عبيدة: «وأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فقال هذا: أخذتُ بكذا، وَقَالَ: هَذَا بعتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبدِ اللهِ بنِ مسعُود فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ النبي ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا: «فَأَمَرَ بالْبَائِع أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يُخيَّرَ الْمُبْتَاعُ، إن شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»». رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، والدارقطني(٦) وابن الجارود(٧) والبيهقي(٨)، - وأبو عبيدة هو عبد الرحمٰن بن عَبدِ اللهِ بنِ مسعُود -، قال المنذري: لم يسمع من أبيه، فالحديث منقطع، وساقه البيهقي من طرق عديدة، وجزم بأن فيه انقطاعًا(٩).

[٢] قوله: (**وَلِكُلٍّ الفَسْخُ...**): يعلم من ذلك أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف.

[٣] قوله: (**رَجَعَا إلى قِيمَةِ مِثْلِهَا**): أي: إن كانت مثلية، وإن لا تكن فالمرجع إلى قيمتها، ويقبل قول المشتري إذا اختلفا في القيمة، مع يمينه؛ لأنه غارم.

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٨٣).
(٢) السنن الكبرى (١١١٢٨).
(٣) مسند أحمد (٤٤٤٢).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) سنن النسائي (٦٢٠٠).
(٦) سنن الدارقطني (٢٨٥٥).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) معرفة السنن والآثار (١١٤١٣).
(٩) مختصر سنن أبي داود، للمنذري (١/ ٢٨٥).

فُسِخَ العَقْدُ: انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا[١]، وَإِن اخْتَلَفا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ: فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ[٢]، وَإِن اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبيعِ: تَحَالَفَا، وَبَطَلَ البَيْعُ[٣]،

تنبيه: إذا اختلفت القيمة، فهل يدفع المشتري القيمة وقت العقد أو زمن التحالف؟

محل بحث، ومال الشيخ إلى الأول، وأبو المعالي إلى الثاني، حكاه عنهما في «الإنصاف»(١).

[١] قوله: (**وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**): وقال في «المقنع»: ومتى فسخ المظلوم منهما، انفسخ العقد ظاهرًا وباطنًا، وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنًا، وعليه إثم الغاصب. اهـ(٢).

[٢] قوله: (**وَإِن اخْتَلَفا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ: فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ**): لعموم حديث عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاس ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». متفق عليه(٣).

ورواه البيهقي(٤) والحاكم(٥) ولفظه: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**». وبذلك قال أبو حنيفة(٦).

وقال في «تصحيح الفروع»: قلت: وهو الصواب، انتهى(٧).

وعن أحمد ﵀: يتحالفان(٨)، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصطلحناه(٩).

[٣] قوله: (**وَإِن اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبيعِ: تَحَالَفَا، وَبَطَلَ البَيْعُ**): لحديث

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥٣).

(٢) المقنع (ص١٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) السنن الكبرى (١٦٨٨٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٧٨٠٦)

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٢)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٦٢).

(٧) تصحيح الفروع (٦/ ٢٧٢).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ١٤٨)، والمقنع (ص١٦٥).

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٤٦).

وَإِن أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِه حَتَّى يَقْبِضَ العِوَضَ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ[١]: نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ ثُم الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًّا: أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ[٢]؛ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ، وَإِنْ

عَبدِ اللهِ بنِ مسعُود رضي الله عنه قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**إذا اختلف البَيّعان، وليس بينهما بَيّنة، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»، ـ وتقدم تخريجه قريبًا ـ، وهذه رواية في المذهب، اختارها كثير من الأصحاب، ورجحها الشارح(١).

وعن أحمد: القول قول البائع بيمينه، وهي التي مشى عليها في «الإقناع»(٢) و«المنتهى»(٣)، قال في «الإنصاف»(٤) وتصحيح «الفروع»(٥): وهي المنصوصة عن أحمد، وقال في «التنقيح»(٦): إن اختلفا في قدر مبيع أو عينه، فقول بائع، نص عليه.

[١] قوله: (**وَالثَّمَنُ عَيْنٌ**): أي: مالٌ معين، فلا يسلم للمشتري المثمن حتى يسلم الثمن، وعند مالك(٧) وأبي حنيفة(٨): يجبر المشتري أولًا على تسليم الثمن.

تنبيه: الفرق بين هذه والتي بعدها، وهي قوله: (**أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ**) هو: أن حق البائع تعلق بعين الثمن في الأولى، وفي الثانية تعلق بذمة المشتري.

[٢] قوله: (**وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًّا: أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ**): وقال أبو حنيفة(٩)

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤٦٣)، والإقناع (٢/ ٢٣٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٦٥)، والروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ٢٤٥).
(٢) ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٨)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩٩).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٣٣).
(٥) ينظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٦).
(٦) ينظر: التنقيح (ص٢٢٤).
(٧) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٧٩).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ١٨١)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٣).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/ ٣٠).

كَانَ غَائِبًا فِي البَلَدِ: حُجِرَ عَلَيْه فِي المَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ: فَلِبَائِعِ الفَسْخُ[١]، وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ[٢]، وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

ومالك(١): يجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم البائع على تسليم المثمن.

[١] قوله: (**وَالمُشْتَرِي مُعْسِرٌ...**): هكذا النسخ الصحيحة من هذا المختصر، بدون ألف، والذي في «المقنع»: «**أو المُشْتَرِي معسرًا**»، وهو أظهر(٢).

تنبيه: على الصحيح من المذهب(٣) إذا كان المشتري موسرًا مماطلًا فلا فسخ، واختار الشيخ(٤): للبائع الفسخ، وصوبه في «الإنصاف»(٥).

قلت: إن أمكن إلزامه بالتسليم فلا فسخ، وإن لم يمكن وكان مماطلًا فلا مانع من القول بجواز الفسخ.

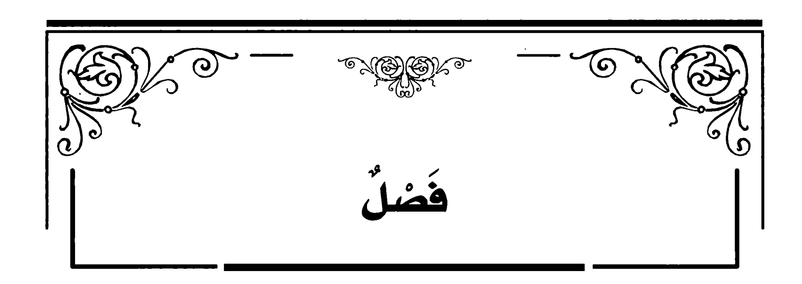
[٢] قوله: (**وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ**): هذا هو **الثامن من أقسام الخيار**، وهو قول أكثر العلماء، وبه قال الشيخ تقي الدين(٦).

لحديث ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بَيّنة، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»(٧).



---

(١) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٨٤).
(٢) الممتع شرح المقنع (٢/ ٤٧٣).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥٩).
(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٥٩).
(٥) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٥٩).
(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).
(٧) تقدم تخريجه.



فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ[١]: صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ[٢]، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وَإِنْ

---

[١] قوله: (وَنَحْوَهُ): أي: كالموزون، والمعدود، والمذروع.

[٢] قوله: (وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ): وبه قال الثلاثة(١)، والجماهير من العلماء.

لحديث عَبد الله بنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». رواه البخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأصحاب السنن(٤).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»(٥).

وعن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، قال: «وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». متفق عليه(٦). وقال ابن المنذر:

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٨)، وكفاية الأخيار (ص٢٣٩).

(٢) البخاري (٢١٢٦).

(٣) مسلم (١٥٢٥).

(٤) ابن ماجه (٢٢٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٦١٤٣).

(٥) مسلم (١٥٢٥).

(٦) مسلم (١٥٢٧)، والبخاري (٢١٢٣)، بلفظ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ».

تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ البَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَه آدَمِيٌّ: خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِه بِبَدَلِهِ، وَمَا عَدَاهُ[١] يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ

أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه(١).

[١] قوله: (**وَمَا عَدَاهُ**): أي: عدا المكيل ونحوه، وبه قال مالك(٢)، وعند أبي حنيفة(٣) والشافعي(٤): لا يجوز بيعه قبل قبضه.

دليلنا: ما روى الخمسة(٥) وصححه الحاكم(٦) عَنِ ابْنِ عُمَر ﵄، قَالَ: أتيتُ النَّبي ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».

وجه الدلالة منه: أنه تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فدل على الجواز، ويعضده أنه ﵇ اشترى من جابر ﵁ جَمله، فوهبه له قبل قبضه، واشترى ﷺ ناقة، فوهبها لعبد الله بن عمر قبل قبضها.

وعن أحمد(٧): لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل القبض، وهو قول ابن عقيل(٨) والشيخ تقي الدين(٩)، ورجحه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(١٠) بتدقيق طليعته، التحقيق، ونهايته التوفيق.

قلت: وأدلة هذا القول أصح وأصرح، فالعمل به متعين، فقد روى

---

(١) الأوسط (١٠/ ١٤٦).
(٢) ينظر: التلقين (ص٣٧٠).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٥).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٠).
(٥) مسند أحمد (٥٥٥٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٦١٣٦).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٢٢٨٥).
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٧٥).
(٨) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٢٧٩).
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١).
(١٠) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٦٧).

قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا المَبِيْعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِه فَمِنْ ضَمَانِهِ[١]، مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ، وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ: بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ[٢]، وَمَا يُتَنَاوَلُ:

السبعة(١) عن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ»، قال ابْن عَبَّاس(٢): وأحسب كل شيء مثل الطعام، وقد قال عليه السلام لِحَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه: **«وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**(٣)، وفي لفظ: **«إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**. رواه الخمسة(٤).

[١] قوله: **(فَمِنْ ضَمَانِهِ)**: أي: المشتري، وهذا المذهب(٥)، وعند الثلاثة(٦): ضمان ذلك على بائعه.

دليلنا: ما روى الخمسة(٧)، وصححه الترمذي، وابن حبان(٨)، وابن الجارود(٩)، والحاكم(١٠)، وابن القطان(١١)، وابن خزيمة(١٢) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**، فالنماء مستحق للمشتري في مقابلة ضمان المبيع لو تلف.

[٢] قوله: **(وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ)**: لحديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَام جِزَافًا، فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٦٤).
(٣) ابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٦١٦٠).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٠٩).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤١)، وشرح التلقين (٢/ ٢٢٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٩).
(٧) مسند أحمد (٢٤٢٢٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٦٠٣٧).
(٨) صحيح ابن حبان (٤٩٢٧).
(٩) المنتقى، لابن الجارود (٦٢٦).
(١٠) المستدرك على الصحيحين (٢١٧٦).
(١١) التلخيص الحبير (٣/ ٥٤).
(١٢) ينظر: بلوغ المرام (ص٨٢١)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨٧).

بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَتِهِ[١]، وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ[٢]، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبيعِ

يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ». متفق عليه[١].

[١] قوله: (وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَتِهِ): وبه قال أبو حنيفة[٢]، وقال الشافعي[٣]: التخلية قبض صحيح في العقار دون المنقول.

ومن التخلية أن يسلمه مفتاح الدار، أو مفتاح السيارة مثلًا.

[٢] قوله: (**وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ**): وبه قال الشافعي[٤] وأبو حنيفة[٥] في الجملة.

وعن أحمد: أنها بيع[٦]، وبه قال مالك[٧]، ولهذا الخلاف فوائد عديدة ذكرها ابن رجب في «القواعد» (ص٣٧٩) وبلغها إلى إحدى وعشرين[٨]، ولخصها في «الإنصاف»[٩].

والدليل على مشروعية الإقالة[١٠]: حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ**»، رواه أبو داود[١١] والحاكم[١٢]، وابن ماجه[١٣]، وزاد: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وقال في «التلخيص»[١٤]: وصححه ابن حزم والحاكم وابن حبان، وقال

---

(١) البخاري (٢١٣٧) و(٢١٦٧) و(٦٨٥٢) بألفاظ مختلفة، ومسلم (١٥٢٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٧)، والتنبيه، للشيرازي (ص٨٨).
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام (٥/ ٣٨٢)، وحاشية الجمل (٥/ ٧٥٤).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٤/ ١٠)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١١١).
(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٢).
(٨) ينظر: القواعد لابن رجب (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣). ط. دار الكتب العلمية.
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٧٥).
(١٠) **الإقالة**: هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب؛ أي: لا يلزمه بالعقد ويفسخه. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٨٧).
(١١) سنن أبي داود (٣٤٦٠).
(١٢) المستدرك على الصحيحين (٢٢٩١).
(١٣) سنن ابن ماجه (٢١٩٩).
(١٤) التلخيص الحبير (٣/ ٦٥).

بِمِثْلِ الثَّمَنِ[١]، وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ.

الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١): ورجاله ثقات.

ورواه الطبراني(٢) في «الأوسط»، ولفظه: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ**».

[١] قوله: (**بِمِثْلِ الثَّمَنِ**): أي: قدرًا وجنسًا، فلو تقايلا بزيادة على الثمن، أو بنقص، أو بغير جنسه لم تصح، والملك باق للمشتري، إلا إذا كان ذلك على طريقة بيع مستأنف، فيجوز على الصحيح من المذهب(٣).

تنبيه: من صُوَر الشفعة في الإقالة:

لو باع أحد الشريكين حصته، ثم عفا الآخر عن الشفعة، ثم تقايلا البائع والمشتري، وأراد العافي أن يعود إلى طلب الشفعة، فليس له ذلك.



---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ١١٠).

(٢) المعجم الأوسط، للطبراني (٨٨٩)، بلفظ: «**مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ومكارم الأخلاق، للطبراني (٦٠) بلفظ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ** ﷻ **عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٧٦).



بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

فائدة:

وتعريف الربا لغةً: هو الزيادة(١).

وشرعًا: تفَاضُلٌ في أَشيَاءَ ونَساءٌ في أَشيَاءَ(٢)، والربا في المعاملات جريمة عظمى، ومصيبة كبرى، وأضراره على المجتمع البشري من جهة الدين والدنيا لا تحصى(٣)؛ لذا جاءت الآيات القرآنية ناهية عنه بتقريع وإرهاب؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥١)، ومطالب أُولي النهى (٣/ ١٥٧)، قال في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٧٨): «يُقَال رَبًّا الشَّيْء يَرْبُو زَاد وأربى الرجل وأرمى؛ أَي: عَامل بالربا». اهـ.

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٧)، والإقناع (٢/ ١١٤) وقال: «وهو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، ومختص بأشياء». اهـ.

(٣) أسباب تحريم الربا كثيرة، **منها**:
١ ـ الربا ظلم، والله حرم الظلم.
٢ ـ قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.
٣ ـ الربا فيه غبن.
٤ ـ المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع.
٥ ـ الربا مضاد لمنهج الله تعالى.
الربا وأثره على المجتمع الإنساني، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر (ص٩٣) بتصرف يسير.

يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ[١]

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن معجزات الرسول ﷺ قوله: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبْقَى فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، والبيهقي(٥)، والحاكم وصححه(٦).

فقد كثر التعامل بالربا، وأكثر البنوك في هذا الزمن تتعامل به، فلا حول ولا قوة إلا بالله(٧)، وفي الحديث: «**دِرْهَمُ رِبًا أشد مِنْ سِتٍّ وثَلاثِينَ زَنْيَةً**»(٨).

[١] قوله: (**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ**): وبه قال الثلاثة(٩)؛ لحديث عُبَادَة بْنِ الصَّامِت رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». رواه مسلم والخمسة(١٠).

---

(١) مسند أحمد (١٠٤١٠).
(٢) سنن أبي داود (٣٣٣١).
(٣) سنن النسائي (٥٩٩٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٢٧٨).
(٥) السنن الكبرى (١٠٧٧٨).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٢١٦٢).
(٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**». أخرجه الإمام مسلم (١٥٩٨).
(٨) رواه أحمد (٢١٩٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢١٦)، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠ ـ ٢٦): ـ بعد روايته حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وابن حنظلة، وعائشة ـ: «ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح...» ثم بيَّن ما فيها من علل. ينظر: أحاديث تعظيم الربا على الزنا، دراسة نقدية (ص١٦٨).
(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٤٥)، وكفاية الأخيار (ص٢٤١).
(١٠) مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٧٢٧)، وابن ماجه (١٨)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي (٦١٠٨).

فِي: مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ[١]، وَيَجِبُ فِيهِ الحُلُولُ

وفي «الصحيحين»(١) من حديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه، وفيه: «**فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»، فهذه الأعيان الستة أجمع العلماء على تحريم الربا فيها(٢).

[١] قوله: (**فِي: مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ**...): هذه علة الربا على الصحيح من مذهبنا(٣)، وهي الكيل، أو الوزن، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه، مطعومًا كان أو غير مطعوم، وبذلك قال أبو حنيفة(٤)؛ لحديث عُبَادَة الذي تقدم قريبًا.

ولحديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. متفق عليه(٥).

وقال المجد: «وهو حُجةٌ في جَرَيانِ الرِّبَا في المَوْزُوناتِ كُلِّها؛ لأنَّ قولهُ: «**فِي المِيزَانِ**»؛ أي: في المَوْزُون...». انتهى(٦).

وقد ترجم البيهقي لحديث أَبِي سَعِيد: «بَابُ مَنْ قَالَ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ»(٧).

وروى الدارقطني(٨) والبزار(٩) من حديث عبادة وأنس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم (١٥٨٤)، لم أجده في صحيح البخاري.
(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢/ ٢٢١).
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٢٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١١).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥).
(٥) البخاري (٢٢٠١) واللفظ له، ومسلم (١٥٩٣).
(٦) المنتقى (ص٥٠٤)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ٢٣٢).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٤٦٨).
(٨) سنن الدارقطني (٢٨٥٣).
(٩) لم أقف عليه.

وَالقَبْضُ[١]، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ[٢]

قال: «**مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ**»، وساقه في «التلخيص»(١)، ولم يذكر له علة، وعند الشافعي(٢): العلة الطعم، فيجري الربا في كل مطعوم وإن لم يكن مكيلًا ولا موزونًا.

وعند مالك: العلة القوت، وما يصلح به القوة في جنس مدخر عادة(٣).

وقال الشيخ تقي الدين: «العلة في تحريم ربا الفضل، الكيل أو الوزن مع الطعم»(٤)، ورجح ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» من هذه الأقوال قول الإمام مالك(٥)، أما عند الظاهرية: فلا ربا إلا في الأعيان الستة المذكورة في حديث عُبَادَة(٦).

[١] قوله: (**وَيَجِبُ فِيهِ الحُلُولُ وَالقَبْضُ**): لقوله ﷺ: «**يَدًا بِيَدٍ**»(٧).

[٢] قوله: (**وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا...**) إلخ: هذا المذهب(٨)؛ لعدم التماثل، وقد قال ﷺ: «**مثلًا بمثل، كيلًا بكيل، وزنًا بوزن**»، ـ كما تقدم في حديث عبادة رضي الله عنه ـ.

وفي «سنن أبي داود»(٩): عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مرفوعًا، وفيه: «**الشعيرُ**

---

(١) قال في فتح الغفار (٣/ ١١٩٨): «وسكت عنه في «التلخيص» وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة». اهـ.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩١)، والمهذب (٢/ ٢٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٥٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

(٦) ينظر: المحلى (٧/ ٤٠٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: الفروع (٦/ ٢٧٩).

(٩) سنن أبي داود (٣٣٤٩)، ولفظه: «**الذهب بالذهبِ تِبْرُها وعَينُها، والفضةُ بالفضةِ تِبْرها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مُدْي بمُدي، والتمرُ بالتمرِ مُدْي بمُدي، والملحُ بالملحِ مُدْي بمُدْيٍ، فمن زادَ أو ازداد ـ فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضة أكثرُهما يداً بيدِ، وأَمَّا نسيئةَ فلا، ولا بأس ببيع البُرِّ بالشعيرِ** =

بِبَعْضٍ جُزَافًا[١]، فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ[٢]: جَازَتِ الثَّلَاثَةُ[٣]،

بالشعيرِ مُدْيٍ بمُدِيٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ». قال الخطابي: وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزنًا بوزن، انتهى(١).

وهذا هو قول أبي حنيفة(٢) والشافعي(٣)، واختار مالك(٤) جواز بيع المكيل وزنًا، والموزون كيلًا، وهو قول الشيخ تقي الدين(٥).

قلت: وفي هذا القول قوة؛ لأن المقصود التساوي، وهو حاصل بذلك.

[١] قوله: (**بِبَعْضٍ جُزَافًا**): لقوله ﷺ في حديث عُبَادَة الذي تقدم قريبًا: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(٦).

وعن جَابِر ﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رواه مسلم(٧) والنسائي(٨)، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك(٩).

[٢] قوله: (**فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ**): كذهبٍ بفضة، وقمح بشعير، وشعير بأرز، وتمر بزبيب، وحديد بنحاس، ونحاس بقطن، وعلى ذلك فَقِس.

[٣] قوله: (**جَازَتِ الثَّلَاثَةُ**): أي: جاز بيع المكيل وزنًا، والموزون كيلًا، وجاز بيع بعضه ببعض جزافًا؛ لقوله ﷺ في حديث عُبَادَة: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١٠).

تنبيه: إذا اختلف الجنس جاز بيع المكيل بالمكيل جزافًا، والموزون

= **والشعيرُ أكثرُهما يدًا بيد، وأما النسيئةُ فلا**».

(١) معالم السنن (٣/ ٧٠).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٠٦).
(٤) ينظر: التلقين (ص٣٧٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٥).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) مسلم (١٥٣٠).
(٨) سنن النسائي (٦٠٩٣).
(٩) الأوسط، لابن المنذر (١٠/ ١٤٦).
(١٠) تقدم تخريجه.

وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ، وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ؛ كَالأَدِقَّةِ، وَالأَخْبَازِ، وَالأَدْهَانِ، وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ[١]، وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِدُ: أَجْنَاسٌ[٢]، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ[٣]، وَيَصِحُّ

بالموزون كذلك، اختاره أكثر الأصحاب، وهو ما مشى عليه «المصنف» هنا.

وعن أحمد: لا يجوز ذلك جزافًا، وهو المذهب كما في «الإنصاف»(١)، أما إذا بيع مكيل بموزون وعكسه جزاف، فيجوز بلا خلاف في المذهب.

[١] قوله: (**وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ...**): لقوله ﷺ في حديث عُبَادَة: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»، فاللحم بالقياس على ما ذُكر في هذا الحديث.

[٢] قوله: (**وَالشَّحْمُ... أَجْنَاسٌ**): أي: باختلاف أصوله، فظاهر كلام «المصنف» أن الشحم إذا كان من حيوان واحد أنه جنس، وهو قول كثير من الأصحاب، والمذهب خلافه، قال في «الإنصاف»: «الأليَةُ، والشَّحْمُ جِنْسان»(٢)، وكما تقدم إذا اختلف الجنس جاز التفاضل.

[٣] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ...**): وهو قول مالك(٣)، والشافعي(٤)، وفقهاء المدينة السبعة(٥)، وعند الحنفية يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا(٦).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٠).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٦١).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٩)، وفتح الوهاب (١/ ١٩٣).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٧).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٨).

بِغَيْرِ جِنْسِهِ[١]،

دليلنا: ما روى مالك(١)، والشافعي(٢)، والبيهقي(٣)، وأبو داود في «المراسيل»(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».

وروى البيهقي(٥) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهى أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ**». وقال البيهقي بعد سياقه ـ: هذا إِسنادٌ صَحِيحٌ، ومنْ أَثبَتَ سَمَاعَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَدَّهُ مَوْصُولًا، ومنْ لم يُثبِتهُ فهُو مُرسلٌ جَيِّدٌ يُضَمُّ إِلَى مُرسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. . .». انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: «ويحرمُ بيعُ اللحمِ بحيوانٍ مِنْ جِنسهِ، إذا كان المقصود اللحم»(٦)، وقال ابن القيم: «وأما إذا كان الحيوانُ غير مقصودٍ به اللحمُ، كما إذا كان غيرَ مأكولٍ، أو مأكولًا لا يُقصدُ لَحْمُهُ؛ كالفرسِ، تباعُ بلحمِ إبلٍ، فهذا لا يحرمُ بيعُهُ بِه» انتهى(٧).

[١] قوله: (**وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**): هذا **أحد وجهين**، وهو المذهب(٨)، وبه قال مالك(٩)؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»(١٠).

---

(١) موطأ مالك (٥٦٧).

(٢) مسند الشافعي ص(٢٥٠) بلفظ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».

(٣) السنن الكبرى (١٠٥٧٠)، وقال: «هذا هُو الصَّحِيحُ، ورواهُ يزيدُ بْنُ مروَانَ الخلَّالُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَهلِ بْنِ سَعدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وغَلِطَ فِيهِ».

(٤) المراسيل، لأبي داود (١٧٨).

(٥) السنن الكبرى (١٠٥٦٩).

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٩٢)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٧).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١١٢).

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦).

(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٥١)، وشرح التلقين (٢/ ٢٤٥).

(١٠) تقدم تخريجه.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ[١]، وَلَا نِيئِه بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ[٢]، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ[٣]، وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ

والوجه الثاني: لا يجوز، وهو قول الشافعي(١).

[١] قوله: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ)**: وبه قال أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣)، وقال مالك: يجوز بيع الحب بدقيقه، نقل ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٤).

دليلنا: قوله ﷺ في حديث عُبَادَة: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(٥).

[٢] قوله: **(وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ)**: كدبس بتمر، أو زيت بزيتون، فلا يصح؛ لعدم التساوي، واختار ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» الجواز(٦)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٧).

[٣] قوله: **(وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ)**: وبه قال مالك(٨)، والشافعي(٩)، وصاحبا أبي حنيفة(١٠)، وقال أبو حنيفة(١١) بالجواز.

دليلنا: حديث سَعْد بْنَ أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ قال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ.

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٠).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٩٥).
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٦).
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٣).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١١١).
(٧) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٦).
(٨) ينظر: التلقين (ص٣٦٩).
(٩) ينظر: تكملة المجموع (١١/ ١٢٠).
(١٠) ينظر: الدر المختار (٥/ ١٨١).
(١١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٣٥١).

بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ[١]، وَمَطبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ[٢]، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ[٣]، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ، وَلَا يُبَاعُ

رواه الخمسة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، وابن خزيمة(٤)، وابن حبان(٥)، والحاكم(٦)، والبيهقي(٧)، وصححه الترمذي.

[١] قوله: (**وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ**...): لقوله ﷺ في حديث عُبَادَة المتقدم: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(٨)، وهذا قول أبي حنيفة(٩)، ومالك(١٠)، وقال الشافعي: لا يجوز(١١).

[٢] قوله: (**وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ**): كالهريسة، واللِّبَأ(١٢) والأقط، والسمن، كل واحد بمثله؛ لعموم قوله ﷺ: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(١٣).

[٣] قوله: (**وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ**...): وفاقًا لمالك(١٤) وأبي حنيفة(١٥)؛ لعموم قوله ﷺ: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(١٦)، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك(١٧).

---

(١) مسند أحمد (١٥١٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٥٩٩١).

(٢) موطأ مالك (٥٥٢). (٣) مسند الشافعي (٥٥١).

(٤) لم أجده، قال في «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨): «وعزاه غير واحدٍ إلى صحيح ابن خزيمة». اهـ.
ورواه أيضًا الدارقطني (٢٩٩٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٧)، وأبو داود الطيالسي (٢١١)، والحميدي (٧٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٠٠٣). (٦) المستدرك على الصحيحين (٢٢٦٥).

(٧) السنن الكبرى (١٠٦٢). (٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٩٥).

(١٠) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/ ٢٨٥). (١١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٠٩).

(١٢) **اللِّبَأ**: مقصور مهموزٌ: فهو لبنُ البَهيمةِ عند أوَّلِ ما تُنتجُ، يُتركُ على النَّار فَينعَقِدُ. ينظر: النظم المستعذب (٢/ ٢٠٣).

(١٣) تقدم تخريجه. (١٤) ينظر: التلقين (ص٣٦٥).

(١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٢).

(١٦) تقدم تخريجه. (١٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٦).

رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا[١]، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوًى بِمَا فِيهِ نَوًى، وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ

---

[١] قوله: (**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ...**): هذه المسألة مشهورة بمسألة «مد عجوة»، مثاله: صاع قمح وريال بمثلهما، أو صاع قمح وريال بريالين، أو صاع قمح وريال بصاعين، وإلى عدم الجواز ذهب جماعة من السلف، منهم عمر رضي الله عنه(١)، وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣).

لحديث فَضَالَة بْنِ عُبَيْد، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا(٤)، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**». رواه مسلم(٥)، وأصحاب السنن(٦).

وعن أحمد: يجوز البيع في مسألة مد عجوة(٧)، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وهو قول أبي حنيفة(٨).

واختار الشيخ تقي الدين(٩) وابن القيم(١٠) جواز البيع في «مد عجوة» إذا لم يكن في ذلك حيلة على الربا.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٨). (٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٠١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١١٣)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٣٢).

(٤) أي: مَيَّزْتُ الذهبَ من الخَرَز. (٥) مسلم (١٥٩١).

(٦) أبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٦١٢١)، وأحمد (٢٣٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٢)، وأبو عوانة في مسنده (٥٨٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٩٣)، والبيهقي (١٠٥٥٣)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٨/ ٦٦).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٣).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٨٩).

(٩) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٩).

(١٠) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١٤٨).

لَبَنٍ وَصُوفٍ[١]، وَمَرَدُّ الكَيْلِ: لِعُرْفِ المَدِينَةِ[٢]، وَالوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ: اعْتُبِرَ عُرْفُه فِي مَوْضِعِهِ.

---

[١] قوله: (**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**): وهو اختيار الشيخ تقي الدين(١)، ومذهب أبي حنيفة(٢)؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»(٣)، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك(٤).

[٢] قوله: (**وَمَرَدُّ الكَيْلِ: لِعُرْفِ...**): وبه قال مالك(٥) والشافعي(٦) وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٧): المرجع إلى عادات الناس في البلدان.

دليلنا: حديث عَبْد الله بْنِ عُمَر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**». رواه أبو داود(٨)، والنسائي(٩)، والبيهقي(١٠)، وصححه ابن حبان(١١)، والدارقطني(١٢)، والنووي(١٣)، وابن دقيق العيد(١٤).

فائدة: التمور الرطبة التي لا يتأتى كيلها، يكون معيارها الشرعي هو الوزن، نص على ذلك الوزير في «الإفصاح»(١٥).

تكملة: الحبوب كلها مكيلة على اختلاف أنواعها؛ كالبر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والفول، وحب، فجل، وقطن، وكتان، ورشاد، وحلبة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩١)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٧٥).
(٥) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٨٤)، والذخيرة (٣/ ١٠).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٠٧)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦٨).
(٧) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٧١).
(٨) سنن أبي داود (٣٣٤٠).
(٩) سنن النسائي (٢٣١١).
(١٠) السنن الكبرى (٧٩٦٦).
(١١) صحيح ابن حبان (٣٢٨٣).
(١٢) التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٣).
(١٣) التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٣).
(١٤) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٢٨).
(١٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٦١).

ومن المكيل: التمر، والزبيب، والمشمش، والزيتون، والرطب، والبسر، والتين، والأقط، والأشنان، والجَصّ، والنُّورَة، والملح، وكذا المائعات من الأدهان على اختلاف أنواعها.

ومن الموزون: الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، والزئبق، والكتان، والقطن، والحرير، والقز، والشَّعر، والوبر، والصوف، والغَزل، واللؤلؤ، والزُّجاج، واللحم، والشحم، والزعفران، والعصفر، والخبز، والجبن، والعنب، والزبد، وما أشبه ذلك.





فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي: بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ[١]، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا ـ كَالمَكِيلَيْنِ، وَالمَوْزُونَيْنِ ـ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ: بَطَلَ، وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، وَالنَّسَأُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ ـ كَالثِّيَابِ، وَالحَيَوَانِ ـ: يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ[٢]،

---

[١] قوله: (**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي: بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**): وهي الكيل والوزن، ـ كما تقدم في أول الباب ـ.

[٢] قوله: (**وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ ـ كَالثِّيَابِ، وَالحَيَوَانِ ـ: يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ**): **من أدلة ذلك**: ما رواه مسلم(١) والخمسة(٢) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ».

ويأتي ـ إن شاء الله ـ في «بابِ السَّلَمِ» حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أنه كان يبتَاع البَعِير بِقَلُوصَيْنِ وثَلَاث قلائِص، مِنْ إبلِ الصَّدقةِ إِلَى محِلِّهَا.

---

(١) مسلم (١٦٠٢) ولفظه: «عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «**أَعَبْدٌ هُوَ؟**»».

(٢) مسند أحمد (١٥٠٠١)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٦١٧٨).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[١].

---

[١] قوله: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ): وبه قال الثلاثة(١)؛ لعموم قوله ﷺ لِحَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه: «**وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رواه الخمسة(٢)، وصححه الترمذي.

ولحديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ». رواه الدارقطني(٣)، والحاكم(٤)، والبيهقي(٥)، وضعّف هذا الحديث غيرُ واحد من العلماء(٦).

وبَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ: هو بَيع الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ(٧).

ومن صور بَيع الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؛ من عنده لك دين، لا تبيعه عليه، ولا على غيره.

وقال الشيخ: «يجوزُ بَيعُ الدَّيْنِ في الذِّمَّةِ مِن الغريمِ وغيرِهِ ولا فرقَ بينَ دَيْنِ السَّلَمِ وغيرِهِ وهُو روايةٌ عنْ أَحمدَ، وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لكِنْ بِقَدرِ القِيمَةِ فقط؛ لِئَلَّا يَربحَ فِيما لَمْ يَضمنْ»(٨).



---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٦٦)، وكفاية الأخيار (ص٢٩٦).
(٢) مسند أحمد (٦٦٧١)، وسنن ابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٦١٦٢).
(٣) سنن الدارقطني (٣٠٦١).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٣٤٢).
(٥) السنن الكبرى (١٠٨٤٣).
(٦) ينظر: نصب الراية (٤/ ٤٠)، والبدر المنير (٦/ ٥٦٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ٧٠).
(٧) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٤٣)، والتوضيح، لابن الحاجب (٥/ ٣٣٩)، والمجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٧)، والمغني (٤/ ٣٧).
(٨) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٣).



فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ المُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ، أَو البَعْضِ: بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ[١]. وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعيينِ فِي العَقْدِ[٢]، فَلَا تُبْدَلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً: بَطَلَ، وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا:

---

[١] قوله: (**بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ**): لقوله ﷺ في حديث عُبَادَة رضي الله عنه: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**». رواه مسلم، والخمسة(١).

تنبيه: إذا كان ما يتعامل به ورق لا ذهب ولا فضة، كما في هذا الزمان، فالحكم لا يتغير في القبض والمماثلة في الصرف؛ لما رواه البخاري(٢) عن زَيْد بْنَ أَرْقَم والبَرَاءَ بْنَ عَازِب رضي الله عنهما، قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ**».

[٢] قوله: (**تَتَعَيَّنُ بِالتَّعيينِ فِي العَقْدِ**): ومعنى ذلك: أنها تملك بالعقد؛ لوقوع العقد على عينها، وهو قول الشافعي(٣)، والذي نقله عبد الوهاب عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٢٠٦٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥١٣).

أَمْسَكَ، أَوْ رَدَّ، وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينِ مُطْلَقًا، بِدَارِ إِسْلَامٍ وحَرْبٍ[١].

مالك(١)، وهو قول أبي حنيفة(٢): أنها لا تتعيّن بالتعيين.

وتتعين بقول البائع: بعتك هذه السلعة بهذه النقود ويشير إليها، أو يقول المشتري: اشتريت منك هذه السلعة بهذه النقود.

[١] قوله: (بِدَارِ إِسْلَامٍ وحَرْبٍ): وبه قال مالك(٣) والشافعي(٤) والجماهير من العلماء؛ لعموم الأدلة القاضية بتحريم الربا، وقال أبو حنيفة(٥): يجوز الربا في دار الحرب، والحق أحقُّ أن يتبع.



---

(١) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة (ص١١٠٠)، والتوضيح، لابن الحاجب (٥/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢١٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٩١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٩٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٨).

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ، وَالثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا: شَمِلَ أَرْضَها، وَبِنَاءَها، وَسَقْفَهَا، وَالبَابَ المَنْصُوبَ، وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ المُسْمُرَيْنِ، وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا؛ كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَفَرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ، وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا: شَمِلَ غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ؛ كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ: فَلِبَائِعٍ مُبقًّى، وَإِنْ كَانَ يُجزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرارًا: فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلبَائِعِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ: صَحَّ.





فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ[١]: فَلِبَائِعٍ مُبْقِيٌّ[٢] إِلَى

---

[١] قوله: (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ): لحديث عَبْد الله بْنِ عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». رواه السبعة(١)، وهذا المذهب(٢).

وعن أحمد رواية: أن الحكم منوط بالتأبير(٣)، وإليه جنح صاحب «الإقناع»(٤)، وهو اختيار الشيخ(٥)، وبه قال مالك(٦) والشافعي(٧)، **والعمل بهذا القول أولى**؛ عملًا بظاهر الحديث.

قوله: (**طَلْعُهُ**): وَالطَّلْعُ بِفَتْح الطاء كما في «القاموس»(٨) و«المصباح المنير»(٩).

[٢] قوله: (**فَلِبَائِعٍ مُبْقِيٌّ**): لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِي ﷺ،

---

(١) مسند أحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٩٧٢).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٥١).
(٤) الإقناع، للحجاوي (٢/ ١٢٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣).
(٦) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٤٢).
(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٠)، وأسنى المطالب (٢/ ١٠١).
(٨) القاموس المحيط (ص٩٨٤).
(٩) المصباح المنير (٢/ ٣٧٥).

الجَذَاذِ[١] إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ[٢]، وَكَذلِكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ ـ كَالمِشْمِشِ، وَالتُّفَّاحِ ـ[٣]، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ ـ كَالوَرْدِ، وَالقُطْنِ ـ، وَمَا قَبْلَ ذلِكَ، وَالوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ، وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ[٤]، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ

قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**». متفق عليه(١).

[١] قوله: (**إِلَى الجَذَاذِ**): وفاقًا لمالك(٢)، والشافعي(٣)؛ لحديث ابْنِ عُمَر، ـ وتقدم قريبًا ـ، وعند أبي حنيفة(٤): يلزم البائع قطعه في الحال.

تنبيه: إذا تضررت الأصول ببقاء الثمر أُجبر البائع على قطع ثمره، صرّح به في «التنقيح» وغيره(٥).

[٢] قوله: (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ**): لحديث عَبْد الله بْنِ عُمَر، ـ وتقدم قريبًا ـ.

[٣] قوله: (**وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ...**): في «القاموس»(٦) بِفتح النون: «الزَّهْرُ، أو الأبيضُ منه».

وفي «القاموس» أيضًا: «والمِشْمِشُ» بكسر الميم وفتحها(٧).

وفي «المصباح المنير»: التُّفَّاحُ؛ بالضم(٨).

[٤] قوله: (**وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**): وبه قال الثلاثة(٩)؛ لحديث

---

(١) البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٨٣)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١١/ ٣٧٣)، وتحفة المحتاج (٤/ ٤٥٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٩٦).

(٥) ينظر: التنقيح (ص٢٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٢).

(٦) القاموس المحيط (ص٤٨٨).

(٧) القاموس المحيط (ص٦٠٦).

(٨) المصباح المنير ص(٧٦).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٣٢٧)، وشرح التلقين (٢/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٥٨).

حَبِّهِ[١]، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ، وَنَحْوُه كَبَاذِنْجَانٍ[٢]، دُونَ

ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». متفق عليه(١)، واللفظ للبخاري.

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ**». متفق عليه(٢).

[١] قوله: (**وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٣)، واختيار الشيخ(٤) وابن القيم(٥)، وهو قول جماهير العلماء، لحديث عَبْد الله بْنِ عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ». رواه مسلم(٦)، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه(٧).

وعن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ». رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩)، والترمذي(١٠)، وابن حبان(١١)، وابن ماجه(١٢)، والحاكم وصححه(١٣).

[٢] قوله: (**ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ ولا قِثَّاءٌ ونحوه...**): لعموم ما رواه البخاري(١٤)، عن أنس رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاضَرَةِ».

---

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).
(٢) البخاري (٢/ ١٢٧)، ومسلم (١٥٥٥).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٩٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٩٢)، والحاوي الكبير (٥/ ١٩٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠).
(٥) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٧٢).
(٦) مسلم (١٥٣٥).
(٧) أبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٦٠٩٨).
(٨) مسند أحمد (١٣٣١٤).
(٩) سنن أبي داود (٣٣٧١).
(١٠) سنن الترمذي (١٢٢٨).
(١١) صحيح ابن حبان (٤٩٩٣).
(١٢) سنن ابن ماجه (٢٢١٧).
(١٣) المستدرك على الصحيحين (٢١٩٢).
(١٤) البخاري (٢٢٠٧).

الأَصْلِ[١]؛ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ[٢]، أَوْ جِزَّةً جِزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً[٣]،

قال البيهقي: «ويدخلُ في المُخَاضَرَةِ أيضًا بيعُ الرِّطابِ وَالبُقُولِ وأَشباهِهَا»(١).

وبمثل ذلك قال الثلاثة(٢)، إلا أن مالكًا خالف فيما عدا الرطبة فقال: إذا بدا أوّله جاز بيع جميعه.

وكل ما كان علفًا للبهائم فهو رطبة.

ومن البقل؛ الكراث، والبصل، والفجل.

واختار الشيخ تقي الدين(٣) وابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٤): جواز بيع المقاثي بدا صلاحها، أو لم يبد مع أصولها وبدون ذلك.

[١] قوله: (**دُونَ الأَصْلِ**): أما إذا بيعت هذه الأشياء مع أصولها فيجوز، وبه قال أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦)، وأكثر العلماء، والمسوغ لذلك؛ أن عقد البيع على الأصول، والثمر تبع لذلك.

[٢] قوله: (**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**): أي: فهو جائز، وهو قول الأئمة الثلاثة(٧)؛ لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». ـ وتقدم مرارًا ـ.

[٣] قوله: (**أو جِزَّةً جِزَّةً، أو لُقْطَةً لُقْطَةً**): وبه قال أبو حنيفة(٨)

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٦٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٩٢)، والحاوي الكبير (٥/ ١٩٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٠).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٣٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١١/ ٤١٩).

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٥)، والذخيرة، للقرافي (١٠/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤٨).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٨).

وَالحَصَادُ وَالجِذاذُ وَاللَّقَاطُ عَلَى المُشْتَرِي[١]، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا[٢]،

والشافعي(١)؛ لأن بيع غير الجزة واللقطة معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، ولما في ذلك من الغرر.

وروى مسلم(٢) وأصحاب السنن(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»**. واختار الشيخ(٤)، وابن القيم(٥) جواز بيع المقاثي، وللمشتري اللقطة الموجودة وما يحدث بعدها إلى أن تيبس المقثأة، ـ وتقدم ذلك قريبًا ـ.

وكما هو معروف المقاثي؛ المباطخ(٦).

[١] قوله: **(وَالحَصَادُ وَالجِذاذُ وَاللَّقَاطُ عَلَى المُشْتَرِي)**: وبه قال أبو حنيفة(٧) والشافعي(٨)؛ لأن العادة جارية بذلك، والعادة لها دخلٌ في شريعتنا الإسلامية.

وقد عَقد البخاري في «صحيحه» لذلك ترجمة(٩)، وهي قوله: «بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ». ثم ساق البخاري أدلة هذا القول.

[٢] قوله: **(وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا)**: أي: فلا يصح؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر، **ودليل ذلك**: نَهيه عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١٠).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٧٤). (٢) مسلم (١٥١٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢١٩٤) والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٦٠٦٤)، وأبو داود (٣٣٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٠).
(٦) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (٦/ ١٧٤)، والمصباح المنير (١/ ٥١).
(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١١٨). (٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٧٠).
(٩) صحيح البخاري (٣/ ٧٨). (١٠) تقدم تخريجه.

أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا[١]، أَوْ جِزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا[٢]،

والبيع مطلقًا؛ أي: من غير ذكر قطع ولا بقية.

[١] قوله: (**بِشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا**): هذا المذهب(١)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها»، فاستثنى منه ما اشترى بشرط القطع، فإذا لم يقطع بقي على أصل التحريم.

وعند الأئمة الثلاثة(٢): البيع صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، وعن أحمد: البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة وعنه: يتصدقان بها(٣).

فائدة: إن أخّر قطع خشب ونحوه مع شرطه، فنما وغلظ، ففيه **ثلاثة أقوال** ذكرها في «الفروع»(٤):

الأول: الزيادة للبائع.

الثاني: الزيادة للمشتري، وعليه الأجرة.

الثالث: الزيادة لهما جميعًا، قال صاحب «التصحيح»: وهو الصحيح(٥).

قلت: وقطع به في «الإقناع»(٦) و«المنتهى»(٧)، وجزم به في «التنقيح»(٨).

[٢] قوله: (**وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا**): هذه رواية في المذهب اختارها كثير من الأصحاب(٩)، والمذهب خلاف ذلك، قال في «الإنصاف»: والصحيح من

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٦٥).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٥)، والتلقين (ص٣٧٢)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٤٤).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٦٣).
(٤) الفروع (٦/ ٢٠٥).
(٥) تصحيح الفروع (٦/ ٢٠٥).
(٦) الإقناع (٢/ ١٣١).
(٧) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٥).
(٨) ينظر: التنقيح (ص٢٣٤).
(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٥٦).

أَوْ عَرِيَّةٌ فَأَثْمَرَتْ[١]: بَطَلَ، وَالكُلُّ لِلبَائِعِ، وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي

المذهب: أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره، فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلما قدرها اصطلحا، ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب(١). اهـ.

[١] قوله: (**أَوْ عَرِيَّةٌ فَأَثْمَرَتْ**): الدليل على جواز بيع العارية: حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ». متفق عليه(٢).

فالرسول ﷺ أَرْخَصَ فِيهَا(٣) للحاجة، فإذا لم تؤكل رُطبًا تَبيَّنَّا عدم الحاجة، وإذن فيكون البيع باطلًا، وعن أحمد: لا يبطل(٤)، وهو قول الشافعي(٥).

فائدة: يشترط لجواز بيع العارية **ستة شروط**:

١ ـ أن يكون في أقل من خمسة أوسق.

٢ ـ وأن يكون في النخل دون غيره من بقية الثمار.

٣ ـ وأن يكون ذلك بما يؤول إليه خرصًا.

٤ ـ وأن يكون محتاجًا للرطب.

٥ ـ ولا ثمن معه.

٦ ـ وأن يحصل القبض قبل التفرق(٦).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٤٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٤٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٢).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١١/ ٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٦٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٧ ـ ٣٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٥٣)، والعدة شرح العمدة (ص٢٤٩).

الثَّمَرَةِ، وَاشْتَدَّ الحَبُّ: جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ[١]، وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ والجَذَاذِ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ[٢]، إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ـ وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ ـ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: رَجَعَ عَلَى البَائِعِ[٣]، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ: خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ،

وعند شيخ الإسلام: تجوز العرايا في جميع الثمار والزروع(١).

[١] قوله: (**جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**): لعموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الثمار حتى تطيب(٢)، وبهذا القول قال مالك(٣)، والشافعي(٤) وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٥): لا يجوز البيع بشرط التبقية.

[٢] قوله: (**وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ**): إقامة للعادة مقام الشرط، والعادة لها دخلٌ في شريعتنا الإسلامية، وهو اختيار الشيخ(٦) وابن القيم(٧)، وقول أكثر العلماء.

[٣] قوله: (**وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: رَجَعَ عَلَى البَائِعِ**): لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٦).

(٢) **منها**: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» رواه البخاري (١٤٨٧). وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ» قَالَ: «حَتَّى تَحْمَارَّ». رواه البخاري (١٤٨٨). وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ». رواه أحمد (١٤٣٤٩)، وغيرها من الأحاديث.

(٣) ينظر: التلقين (ص٣٧٢)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٩)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ٤٤).

(٥) ينظر: التجريد، للقدوري (٥/ ٢٣٧٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٦).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١١).

يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

وعن أنس مرفوعًا: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ**»، وقَالَ: «**إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**». متفق عليه[٥].

ورجّح هذا القول القرطبي[٦] والشوكاني في «نيل الأوطار»[٧]، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»[٨]، وفي «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»[٩] ورد قول من قال: إنه من ضمان المشتري، وعند أبي حنيفة[١٠] والشافعي: هو من ضمان المشتري[١١].

وعن أحمد[١٢]: إن تلف بالجائحة، الثلث فأكثر ضمنه البائع، وإلا فلا، وهو قول مالك[١٣]، والحق أحق أن يُتبع، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

تنبيهات:

- **الأول:** على الصحيح من المذهب لا ضمان في **ثلاث صور:**

الأولى: إذا كان التالف يسيرًا لجريان العادة بذلك.

الثانية: إذا اشترى الثمرة مع أصولها.

---

(١) مسلم (١٥٥٤).
(٢) سنن أبي داود (٣٤٧٠).
(٣) سنن النسائي (٦٠٧٤).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٢١٩).
(٥) البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٦) ينظر: المفهم (١٤/ ٦٠).
(٧) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٧١).
(٨) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٨).
(٩) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٨).
(١٠) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٧/ ٨٩).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٦٤).
(١٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣١).
(١٣) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص١١٢).

وَالإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ، وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ: صَلَاحٌ لَهَا[١]، وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ[٢]، وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ

الثالثة: إذا أخّر المشتري أخذ الثمر عن وقته المعتاد؛ لأنه يكون مفرطًا.

ـ **الثاني**: إذا اختلف البائع والمشتري في التلف، أو قدره، فالقول قول البائع؛ لحديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

ـ **الثالث**: إذا تعيبت الثمرة من غير تلف خُيّر المشتري بين إمضاءٍ مع أرش، وبين ردٍّ وأخذ الثمن كاملًا(٢).

[١] قوله: (**وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ: صَلَاحٌ لَهَا**): قال في «المغني»: لا نعلم فيه خلافًا(٣).

[٢] قوله: (**وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ**): أي: لا الجنس فمثلًا: صلاح الخضرية صلاح لها ولغيرها من نوعها، وصلاح السكرية صلاح لها ولنوعها، وصلاح شجرة العنب صلاح لها ولنوعها، وعلى هذا فَقِس، وهذا قول الشافعي(٤) وكثير من العلماء.

والنخل: جنس وهو أنواع، **والعنب**: جنس وهو أنواع.

وعن أحمد(٥): صلاح الشجرة لا يكون صلاحًا لنوعها؛ بل لها خاصة وهي اختيار أبي بكر من أصحابنا، واختار الشيخ(٦) وابن القيم(٧): أن صلاح بعض الشجرة صلاح لنوعها، ولجنسها ولسائر ما في البستان أيضًا، فيجوز بيع الجميع.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) كشاف القناع على متن الإقناع (٣/ ٢٨٦).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٦٤).
(٤) ينظر: شرح روضة الطالبين (٣/ ٥٥٧).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٧٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٠).
(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ١٩).

تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ[١]، وَفِي الْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا[٢]، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ: أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ[٣]، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ

قال الشيخ(١): وهو رواية عن أحمد، وقول الليث بن سعد.

[١] قوله: (**أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**): لما في «الصحيحين» من حديث أنس، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ**»(٢).

وجاء في حديث جَابِر المخرّج في «الصحيحين»(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ»، وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وفي رواية للبخاري(٤): يشقح، قال ابن الأثير في «النهاية»: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يُشَقِّحَ» هُوَ أَنْ يَحمَرَّ أَوْ يصفَرَّ، يُقَالُ: أَشْقَحَتِ البُسْرة وشَقَّحَتْ إِشْقَاحًا وتَشْقِيحًا، وَالِاسْمُ: الشُّقْحَةُ. انتهى(٥).

[٢] قوله: (**وَفِي الْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا**): لحديث أَنَس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم(٦).

[٣] قوله: (**وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ: أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**): لما روى مسلم وغيره من حديث أَبِي هُرَيرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»(٧).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٣). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (٥٣٦)، والبخاري (٢١٩٦)، بلفظ: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ» فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**».

(٤) البخاري (٢١٩٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٩).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) مسلم (١٥٣٨)، والبخاري (٢/ ١٢٧)، بلفظ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ...**».

لِبَائِعِه إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي[١] فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ: اشْتُرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرَ شُرُوطِ البَيْعِ[٢]، وَإِلَّا فَلَا ـ، وَثِيَابُ الجَمَالِ: لِلْبَائِعِ، وَالعَادَةُ: لِلْمُشْتَرِي.

وفي «الصحيحين»(١): عن جابر مثل حديث أَبِي هُرَيرَة، وفي رواية: «**حَتَّى تَطِيبَ**»(٢)، وفي رواية: «**حَتَّى تُطْعِمَ**»(٣).

[١] قوله: (**وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِبَائِعِه إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي**): وقول مالك(٤) والشافعي(٥) كما هنا.

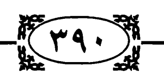
دليل ذلك: حديث عَبْد الله بْنِ عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». متفق عليه(٦) ورواه أبو داود(٧) والترمذي(٨)، وذكره البيهقي: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله(٩).

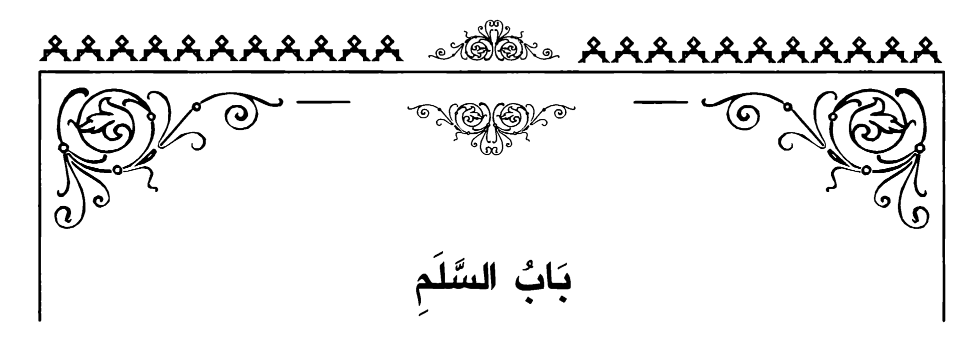
[٢] قوله: (**فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ...**) إلخ: هذا هو المختار لأكثر الأصحاب، سواء قلنا: يملك العبد بالتمليك أم لا.

وعند بعض الأصحاب تفصيل؛ وهو: إن قلنا: العبد يملك بالتمليك، لم يشترط علم المشتري بالمال، وإن قلنا: لا يملك وكان قصده المال اشترط العلم بذلك؛ لأن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).
(٢) مسند أحمد (١٤٣٥٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٠٦٠٣)، والمعجم الكبير، للطبراني (٤٨٦١)، وشرح معاني الآثار(٥٥٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (٥٠١٧).
(٣) مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٤٥٩٢).
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٨١).
(٦) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).
(٧) سنن أبي داود (٣٤٣٣).
(٨) سنن الترمذي (١٢٤٤).
(٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٧٣٤٩) و(١٠٧٥٧) و(١٠٧٥٨) عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.





بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ[١]، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ

والسَّلَم لغةً: ما عُجِّل ثمنه، وأُجِّل مثمنه(١).

والسَّلَم اصطلاحًا: ما ذكره «المصنف» بقوله: **(وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ)**.

وأركان السَّلَم: أركان البيع.

فائدة: جواز السَّلَم من محاسن الدين الإسلامي، وحكمته التشريعية ظاهرة لكل ذي عينين، وذلك لما فيه من المصلحة للأفراد والمجتمعات البشرية وفيه المخرج من مأزق الربا.

فشريعة كفيلة بمصالح العباد في دينهم ودنياهم يجب تحكيم أحكامها؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية كفر وضلال.

[١] قوله: **(وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ)**: لما روى البيهقي في «سننه» عن ابْنِ عُمَر(٢) رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ، فَلَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ الْعَامَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**بِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ؟**» فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ نَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

---

(١) المبدع (٤/ ١٧١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨٨)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥/ ٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١١١١٢).

بِمَجْلِسِ العَقْدِ، وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ؛ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ[١] بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ.

وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ[٢]؛

وفي «سنن ابن ماجه»، لما قال رَجُل مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ**»(١).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: «واتفقوا على امتناع السَّلَم في ما لا يثبت في الذمة؛ وهي الدور والعقار»(٢).

[١] قوله: (**أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**): لحديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». رواه الجماعة(٣).

[٢] قوله: (**وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ**): وبه قال أبو حنيفة(٤)؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»(٥). وقال الشافعي(٦): يجوز السَّلَم فيها وزنًا، وعند مالك(٧): يجوز مطلقًا، وقال في «الإقناع»: وقيل: يصح حيث أمكن ضبطها(٨)، وقال في «تصحيح الفروع»: وعنه يصح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في تصحيح «المحرر». انتهى(٩).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٧).

(٣) البخاري (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٤)، وأحمد (٢٥٤٨)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٦١٦٦).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أسنى المطالب (٢/ ١٢٤).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣/ ٩).

(٨) ينظر: الإقناع (٢/ ١٣٤).

(٩) ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ٣١٨).

كَالفَوَاكِهِ، وَالبُقُولِ[١]، وَالجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ[٢]، وَالأَوَانِي المُختَلِفَةُ الرُّؤُوسِ وَالأَوْسَاطِ؛ كَالقَمَاقِمِ[٣]، وَالأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ، وَالجَوَاهِرُ[٤]، وَالحَامِلَ مِنَ الحَيَوانِ، وَكَلِّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ

وجزم ابن هبيرة في «الإفصاح»: بأن هذه الرواية هي المشهورة عن أحمد(١).

[١] قوله: (**كَالفَوَاكِهِ، وَالبُقُولِ**): وعن أحمد يصح كما تقدم؛ وفاقًا لمالك، والشافعي(٢).

[٢] قوله: (**وَالجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ**): وبه قال أبو حنيفة(٣)، وعنه يصح السَّلَم فيها، وهو قول مالك(٤)، وصوَّبه في «الإنصاف»، إذا أمكن ضبطها(٥).

[٣] قوله: (**كَالقَمَاقِمِ**): لما في ذلك من الجهالة والغرر، وقد «نَهى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٦).

والقماقم: جمع قُمقم بضم القافين، قال في «المصباح»: «**وَالْقُمْقُمُ**: آنِيَةُ الْعَطَّارِ، **وَالْقُمْقُمُ أَيْضًا**: آنِيَةٌ مِنْ نُحَاسٍ يُسَخَّنُ فِيهِا الْمَاءُ». انتهى(٧).

[٤] قوله: (**وَالجَوَاهِرُ**): وبه قال الشافعي(٨) وأبو حنيفة(٩)، وأجازه مالك(١٠).

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤١٠).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٩)، وأسنى المطالب (٢/ ١٣٤).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٠٩).
(٤) ينظر: التبصرة، للخمي (٦/ ٢٩١٧)، والذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٤٣).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف (٥/ ٨٥).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٧).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٩).
(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣٧٧).
(١٠) ينظر: مختصر خليل (ص١٦٤).

أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالغَالِيَةِ[١]، وَالمَعَاجِينِ[٢]: فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الحَيَوانِ[٣]، وَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ «نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١). رواه مسلم، وأهل السنن.

[١] قوله: (**كَالغَالِيَةِ**): لما في ذلك من الجهالة والغرر. **وَالْغَالِيَة**: أخلاط من طيب، مركب من مسك وعنبر، وعود ودهن(٢).

وفي «السنن» للبيهقي: عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ»(٣).

[٢] قوله: (**وَالمَعَاجِينِ**): أي: المراهم التي يتداوى بها لأنها تجمع أخلاطًا مقصودة غير متميزة، فلا يمكن ضبطها.

[٣] قوله: (**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوانِ**): وبه قال مالك(٤) والشافعي(٥)، وقال أبو حنيفة(٦): لا يجوز السَّلَم في الحيوان.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعن عَبْد الله بْنَ عَمْرو رضي الله عنهما، قَال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَفِدَتِ الْإِبِلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) **الْغَالِيَة**: هِي مسك وَعَنْبَر يُعجنان بالبان وَيُقَال: إِن الَّذِي سمّاها غَالِيَة مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان وَذَلِكَ أَنه شمّها من عبد الله بن جَعْفَر بن أبي طَالب فاستطابها فَسَأَلَهُ عَنْهَا فوصفها لَهُ فَقَالَ: هَذِه غَالِيَة، ويُقَالُ: إنَّ أَولَ منْ سَمَّاها بِذَلِكَ سليمانُ بنُ عبدِ المَلكِ. ينظر: المخصص (٣/ ٢٦٨)، ولسان العرب (١٥/ ١٣٤).
(٣) أخرجه البيهقي (٨٩٦٣).
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢١)، والفواكه الدواني (٢/ ٩٨).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٨)، وكفاية الأخيار (ص٢٤٩).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٣).

خِلْطُهُ غَيْرَ مَقْصُودٍ؛ كَالجُبْنِ، وَخَلِّ التَّمْرِ، وَالسَّكَنْجَبِينَ، وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ[١]، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَى أَوْ الأَجْوَدِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ - وَلَوْ قَبلَ مَحِلِّهِ - وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لَزِمَه أَخْذُهُ.

لَا ظَهْرَ لَهُمْ؟ فقال: «**ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا**»، قَالَ: فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ، وَثَلَاث قَلَائِص إلى إِبِل الصَّدَقَة. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والدارقطني(٣)، وحسّنه ابن القيم(٤)، وقال الحافظ: ورجاله ثقات(٥).

وروى مسلم عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: «اسْتَسْلَفَ النبي ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ»(٦).

وقد ترجم ابن ماجه لهذا الحديث بقوله: (بَابُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ)(٧).

[١] قوله: (**ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ**): **وجه ذلك**: أن التمر جنس واحد، وهو أنواع، وكذلك القمح جنس، وهو أنواع، فذكر الجنس والنوع شرط في صحة السَّلَم؛ لنهيه ﷺ عن بيع الجهالة والغرر.

---

(١) مسند أحمد (٧٠٢٥).

(٢) أبو داود (٣٣٥٧). بلفظ: «فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

(٣) الدارقطني (٣٠٥٤) مختصرًا. (٤) زاد المعاد (٣/ ٤٢٦).

(٥) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٩)، وقال في الفتح (٤/ ٤١٩): إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(٦) مسلم (١٦٠٠) بلفظ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

(٧) ابن ماجه (٢/ ٧٦٧).

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِه بِكَيْلٍ أَوْ وَزنٍ أَوْ ذَرْع يُعْلَمُ؛ وإنْ أَسْلَمَ فِي المَكيلِ وَزْنًا، أَوْ فِي المَوْزُونِ كَيْلًا: لَمْ يَصِحَّ[١].

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٢] لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ[٣]؛ فَلَا يَصِحُّ

---

[١] قوله: (**وإنْ أَسْلَمَ فِي المَكيلِ وَزْنًا، أَوْ فِي المَوْزُونِ كَيْلًا: لَمْ يَصِحَّ**): وعنه يصح، اختاره الموفق(١)، والشارح(٢)، وابن عبدوس، وصاحب «الوجيز»(٣)، والشيخ تقي الدين(٤)، وابن القيم(٥)، وبه قال الثلاثة(٦)، وجماهير العلماء.

وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبله، وهو **الصحيح** ـ إن شاء الله ـ؛ لأنه لا جهالة في ذلك، ولا غرر وبالله التوفيق.

[٢] قوله: (**ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**): لما تقدم من قوله ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، وبه قال مالك(٧)، وأبو حنيفة(٨)، وأكثر العلماء، وقال الشافعي(٩): يجوز السَّلَم حالًّا.

وقال الشيخ: «ويصِحُّ السَّلَمُ حالًّا إنْ كانَ الْمُسْلَمُ فيهِ موجُودًا في مِلْكِهِ وإلَّا فلَا»(١٠).

[٣] قوله: (**لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ**): أي: لا بد من أجلٍ يختلف الثمن لأجله.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٠٩).
(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣١٢).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٩٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٥).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، وزاد المعاد (٥/ ٧١٨ ـ ٧٢٢).
(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢٩)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٩٦)، وحاشية الجمل (٣/ ٢٢٦)، والذخيرة (٥/ ٢٤٢).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤١٦).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٧٩).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٣).

حَالًا، وَلَا إِلَى الحَصَادِ وَالجِذَاذِ[١]، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ

قال في «الإنصاف»: قال في «الرعاية»: ويتغير الثمن غالبًا بحسب البلدان، والأزمان والسلع، قال في «الكافي»: كالشهر ونصفه(١)، وقال في «المغني»: كالشهر وما قاربه(٢). انتهى(٣)

وقال مالك(٤): أقله خمسة عشر يومًا، وقال أبو حنيفة(٥): أقله ثلاثة أيام.

[١] قوله: (وَلَا إِلَى الحَصَادِ وَالجِذَاذِ): لأنه يختلف، وقد قال ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٦).

وأخرج البيهقي عن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أنه قَالَ: «لَا سَلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ، وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلًا»(٧)، وفي لفظٍ: «وَلَكِنْ سَمِّهِ شَهْرًا»(٨). انتهى.

وهو قول أبي حنيفة(٩) والشافعي(١٠)، وعن أحمد: يجوز إلى الحصاد والجذاذ، وبه قال مالك(١١)؛ لأن التفاوت فيه يسير يتسامح بمثله، وهو اختيار الشيخ(١٢) وابن قيم الجوزية(١٣).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٢٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٩٨).

(٤) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص١٠٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٩٩).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٥٩)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) السنن الكبرى (١١١١٥).

(٨) السنن الكبرى (١١١١٦).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٦)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٦).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٣).

(١١) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٥٢٨)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٢٩).

(١٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢).

(١٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١٣٣).

يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَومٍ؛ كَخُبْزٍ[١]، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا[٢].

الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الوَفَاءِ لَا وَقْتَ العَقْدِ[٣]، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الكُلِّ، أَوِ البَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

---

[١] قوله: (**كَخُبْزٍ**): وبه قال مالك(١)، ومنع منه أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣).

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[٢] قوله: (**وَلَحْمٍ...**): وبه قال مالك(٤) والشافعي(٥)، ومنع منه أبو حنيفة(٦).

دليلنا: عموم الأدلة القاضية بجواز البيع.

[٣] قوله: (**لَا وَقْتَ العَقْدِ**): وبه قال مالك(٧) والشافعي(٨)، وقال أبو حنيفة(٩): لا يجوز السَّلَم إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا، من حين العقد إلى حين المحل.

دليلنا: خبر عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «كُنَّا نُسْلِمُ»، وفي لفظ: «نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ». رواه أحمد(١٠)، والبخاري(١١)،

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٤/ ٢١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٢)، وكفاية الأخيار (ص٢٤٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٠).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٣٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٥).

(٧) ينظر: التلقين (ص٣٦١).

(٨) ينظر: كفاية الأخيار (ص٢٥٢)، وأسنى المطالب (٢/ ١٢٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٨)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٢).

(١٠) مسند أحمد (١٩١٢٢). (١١) البخاري (٢٢٤٢).

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا[١] مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ، قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا: بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ[٢]، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

وأبو داود(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجه(٣)، وابن الجارود(٤)، وقد ترجم عليه البخاري: (بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ)(٥).

[١] قوله: (**أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا**): لما رواه الجماعة من حديث ابْن عبَّاس رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٦)، ومعنى «**فَلْيُسْلِفْ**»؛ أي: فليُعط.

وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم: أبو حنيفة(٧)، والشافعي(٨)، وقال مالك(٩): يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرطًا.

[٢] قوله: (**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ**): لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رواه مسلم(١٠)، وأصحاب السنن(١١).

ولأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما، فلا يعرف ماذا يرجع به، وهذا غرر يؤثر مثله في السَّلَم.

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٤).
(٢) سنن النسائي (٦١٦٥).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٨٢).
(٤) المنتقى، لابن الجارود (٦١٦).
(٥) البخاري (٣/ ٨٥).
(٦) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وأحمد (١٨٦٨)، والنسائي (٤٦١٦)، والترمذي (١٣١١).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣).
(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦٤).
(١٠) مسلم (١٥١٣).
(١١) سنن ابن ماجه (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٦٠٦٤).

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ[١].

وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِه، وَإِنْ عُقِدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ: شَرَطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٢]، وَلَا

قاعدة: قال في «المغني»: وكُلُّ مالَيْنِ حرُمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، لا يَجُوزُ إِسلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ مِنْ شَرطِهِ النَّسَاءُ وَالتَّأجِيلُ(١).

[١] قوله: (**فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ**): لما جاء في «سنن ابن ماجه» من حديث عَبْدِ الله بْنِ سَلَام، لما أراد ﷺ أن يستسلف لِقَوْم قد أسلموه مِنَ الْيَهُودِ، قال يهودي: عِنْدِي ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، قال ﷺ: «**بِسِعْرٍ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ**»(٢).

[٢] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**): لما في «الصحيحين» من حديث عَبْد الله بْنِ عُمَر رضي الله عنهما: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»(٣)، ولفظ حديث ابْن عَبَّاس في «الصحيحين»: «**حَتَّى يَكْتَالَهُ**»(٤).

وقد قال ﷺ لِحَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه: «**وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٥)، وهذا قول أكثر العلماء.

وعن أحمد: يجوز(٦)، ولكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لا يضمن، لقول ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: «إِذَا أَسلَمتَ فِي شَيءٍ إِلَى أَجلٍ، فإن أخذت ما أَسْلَفْت فِيهِ وإِلَّا فَخُذْ عوضًا أَنْقَص مِنه، ولَا تَربَح عَلَيهِ مَرَّتَينِ»(٧).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) واللفظ له.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٢٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصٍ، وَلَا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ**».

هِبَتُهُ، وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ[١]، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ[٢]، وَلَا يَصِحُّ

وهذا هو اختيار الشيخ(١) وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٢).

[١] قوله: **(وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ)**: لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز، كالبيع وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ(٣)، ونَهَى عَنْ رِبْح مَا لَمْ يُضْمَنْ(٤).

(الحَوَالَةُ بِهِ): كأن يكون لرجل سلم وعليه مثله فيحيل بما عليه على الذي له.

والحَوَالَة عَلَيْهِ: أن يكون له سلم فيحيل عليه؛ فمثل هذا لا يجوز.

ولكن طريق الجواز أن يقول المحيل للمحال: اقبضه لي ثم اقبض لنفسك.

[٢] قوله: **(وَلَا أَخْذُ عِوَضِه)**: لعموم نهيه ﷺ «عَنْ بَيْعِ الطَّعَام قَبْلَ قَبْضِهِ»(٥)، وعن عَبْد الله بْنِ عُمَر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ**»(٦). رواه الدارقطني.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ**»(٧). رواه أبو داود(٨)، وابن ماجه(٩)، والبيهقي(١٠)، وحسنه الترمذي(١١)، وفي إسناده عطية العوفي، وفيه مقال(١٢).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦).
(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/١٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).
(٤) مسند أحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٦١٦٠)
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الدارقطني (٢٩٧٧)، بلفظ: «أَسْلَمَ» بدلًا من «أَسْلَفَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.
(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨، ٢٢٨٣). (٨) سنن أبي داود (٣٤٦٨).
(٩) سنن ابن ماجه (٢٢٨٣). (١٠) السنن الكبرى (١١٤٨).
(١١) ينظر: علل الترمذي (ص١٩٥).
(١٢) ينظر: نصب الراية (٤/٥١)، والتلخيص الحبير (٣/٦٩).

الرَّهْنُ وَالكَفِيلُ بِهِ[١].

فائدة: الضمير في قوله: «**فَلَا يَصْرِفْهُ**»، يحتمل عوده إلى المسلم فيه، ويحتمل عوده إلى رأس مال السَّلَم، واختار الشيخ(١) وابن القيم(٢): جواز أخذ العوض عن رأس مال السَّلَم بعد فسخه.

[١] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالكَفِيلُ بِهِ**): لما رواه الدارقطني عن ابْنِ عُمَر مرفوعًا: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ**»(٣).

وقال في «المغني»: «رُوِيَتْ كرَاهَة ذلِكَ عَنْ عليٍّ، وابْنِ عُمَرَ، ابْنِ عَبَّاسٍ، والحسَنِ، وسَعِيدِ بْن جُبَيرٍ، والأَوزَاعِيِّ». انتهى(٤).

وعن أحمد(٥): يصح، واختار هذه الرواية كثيرٌ من شيوخ المذهب، وعليه العمل في البلاد النجدية، وقال في «التنقيح»: وهو أظهر(٦) وهو قول الأئمة الثلاثة(٧).

ويتقوّى هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وبحديث عَائِشَة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(٨).

وقد ترجم له البخاري(٩): (بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ)، وترجم البخاري(١٠) لحديث عائشة بقوله: (بَابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٣).
(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٦١).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٧٩).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٣٢).
(٥) البخاري (٢٠٦٨).
(٦) التنقيح (ص٢٣٨).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٥١)، والذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٦٥)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٩٠).
(٨) أخرجه البخاري (٢٣٨٦، ٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).
(٩) البخاري (٣/ ٨٦) (٢٢٥٢).
(١٠) البخاري (٣/ ٨٦) (٢٢٥١).

بَابُ القَرْضِ

فائدة: مشروعية القرض من محاسن الدين الإسلامي؛ وذلك لأنه لا يستقرض إلا من تخدرت أعصابه، وانكسر قلبه، وركبته الهموم؛ إما بدَيْن أذلّ عنقه ونكس رأسه، أو لحاجاته الضرورية، وحاجات من يعوله من نساء وأطفالٍ، فمد يد المساعدة، وإغاثة هذا الملهوف وجبر قلبه، وسد خلته وإطفاء ما أحاط بكبده من حرارة من أفضل الأعمال عند الله تعالى، وبالله التوفيق.

والْقَرْض لغةً: الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْ مَالِ الْمُقْرِضِ(١).

واصطلاحًا: ما ذكره «المصنف» بقوله: **(وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ)**.

فائدة: يُشترط لصحة القرض **شروط**:

١ ـ أن يكون فيما يجوز بيعه.

٢ ـ معرفة وصفه.

٣ ـ معرفة قدره.

٤ ـ أن يكون ممن يصح تبرعه.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤٠٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٢٢).

وَهُوَ مَنْدُوبٌ[١]، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ[٢]؛ إِلَّا بَنِي

---

٥ ـ أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة؛ كمسجد ومدرسة.

[١] قوله: (**وَهُوَ مَنْدُوبٌ**): لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١). رواه مسلم.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**». رواه ابن ماجه(٢)، وابن حبان(٣)، ورواه البيهقي(٤) مرفوعًا وموقوفًا.

وروى ابن ماجه(٥) عَنْ أَنَسٍ، والطبراني(٦) عن أَبِي أُمَامَة مرفوعًا: «**الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ**». ولا يخلو هذا الحديث من مقال(٧).

[٢] قوله: (**وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ...**): يؤخذ منه عدم جواز قرض المنافع، وأجازه الشيخ(٨) مثل: أن يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا فيسكنه الآخر بدلها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠).
(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٤٠).
(٤) السنن الصغرى (١٩٧٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١)، والمعجم الأوسط، للطبراني (٦٧١٩)، ومسند الشاميين، للطبراني (٢/ ٤١٩).
(٦) المعجم الكبير، للطبراني (٧٩٧٦).
قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٦): «رواهُ الطَّبرانِيُّ فِي الكبِيرِ، وفِيهِ عُتبةُ بْنُ حُميدٍ؛ وثَّقهُ ابْنُ حِبَّانَ، وغيرُهُ، وفِيهِ ضَعفٌ».اهـ.
(٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٧٢): «وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا: «**الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ**» وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، قَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ».اهـ.
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٤).

آدَمَ[١]، وَيَمْلَكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا، وَلَوْ أَجَّلَهُ[٢]، فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ

---

[١] قوله: (إِلَّا بَنِي آدَمَ): وفي مذهبنا قول: يصح في العبد دون الأمة(١)، وهو قول مالك(٢)، والشافعي(٣)، والجماهير من العلماء، وقال البيهقي(٤) في «السنن الكبرى»: (بَابُ قَرْضِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْجَوَارِي).

[٢] قوله: (**بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًّا وَلَوْ أَجَّلَهُ**): هذا المذهب(٥)؛ الحال لا يتأجل، وهو قول أبي حنيفة(٦)، والشافعي(٧).

قلت: الأولى الحكم بصحة تأجيله؛ لأنه لا دليل على المنع؛ بل الدليل مع مَن قال: بصحة التأجيل؛ ومن القائلين بصحة التأجيل الشيخ تقي الدين(٨).

لِقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». ـ وتقدم تخريجه ـ، ولِقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٩).

وهذا قول مالك(١٠)، وهو اختيار الشيخ وصوّبه في «الإنصاف»(١١).

تنبيه: على المذهب هل التأجيل مكروه أو محرّم؟

صرّح في «التنقيح»(١٢) بالثاني؛ فإنه قال: «وَيَحرُمُ تَأجِيلُهُ»، وعبارة

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٢٧).
(٢) ينظر: جامع الأمهات (ص٢٧٤). (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٣).
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٥٧٧).
(٥) ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب (ص١٤٧).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٢٥).
(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٠٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٦٧).
(٨) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٤٠).
(٩) تقدم تخريجه. (١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٠٦).
(١١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٥١).
(١٢) ينظر: التنقيح (ص٢٣٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٤٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٦)، وحواشي التنقيح ص(١٨١).

مُكَسَّرَةً[١]، أَوْ فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ

«الإقناع»(١): «ويَحرُمُ الإلزَامُ بِتَأجِيلِهِ».

فائدة: قال في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: واتفقوا على أن مَن كان له دَيْن على إنسان إلى أجل، فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل؛ ليعجّل له الباقي، وكذا لا يحل له أن يُعجّل قبل الأجل بعضه، ويُؤخّر الباقي إلى أجل آخر، وكذا لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرَضًا. انتهى(٢).

[١] قوله: (وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً): أي: قطعًا من ذهب أو فضة، فيلزم رد قيمتها؛ لأنها ليست مثلية، وقد أخرج أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥)، والبيهقي(٦)، والحاكم(٧): عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ(٨) الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

وزاد البيهقي(٩)، والحاكم(١٠): «أَنْ يُكْسَرَ دِرْهَمٌ فَيُجْعَلَ فِضَّةً، أَوْ يُكْسَرَ الدِّينَارُ فَيُجْعَلَ ذَهَبًا».

وقد ذكر أبو يعلى(١١) في «الأحكام السلطانية»: أقوال العلماء في معنى الحديث، فراجِعه إن شئت(١٢).

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٤٨).
(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٨٩).
(٣) مسند أحمد (١٥٤٥٧).
(٤) سنن أبي داود (٣٤٤٩).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٢٦٣).
(٦) السنن الكبرى (١١١٧٣).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٢٢٣٣).
(٨) **والسِّكَّة:** هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُطْبَعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. ينظر: الأحكام السلطانية، للفراء (ص١٨٣).
(٩) السنن الكبرى (١١١٧٣).
(١٠) المستدرك على الصحيحين (٢٢٣٣).
(١١) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص١٨٢).
(١٢) قال في الأحكام السلطانية (ص١٨٤): «وقد تكلم قوم على الخبر في النهي عن كسرها، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ـ قَاضِي البصرة ـ يحمله على النهي عن =

القَرْضِ[١]، وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ[٢]، وَالقِيمَةُ فِي غَيْرِها، فَإِنْ

---

[١] قوله: (فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ): هذا المذهب(١)، وهو ـ كما ترى ـ من العدل والإنصاف بمكان؛ لِعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ولقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢)، وقال مالك(٣) والشافعي(٤): ليس له إلا مثل أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى نقص سعرها.

[٢] قوله: (وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ): المِثليّ: هو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ، لا صناعة فيه، يصح السَّلَمُ فيه(٥).

= كسره لتعود تبرًا لتكون على حالها مرصدة للنفقة، وحمل آخرون النهي على كسرها لتتخذ منها أواني وزخزف، وحمل آخرون النهي على من أخذ أطرافها قرضًا بالمقاريض؛ لأنهم كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا، فصار أخذ أطرافها بخسًا وتطفيفًا...». اهـ.

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٥٤٨)، والمقنع ص(١٧٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٧٦)، والحاكم (٢٣٤٥).

(٣) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص١٠٥). (٤) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٦٠).

(٥) ينظر: نيل المآرِب بشرح دليل الطَّالب (١/ ٤٤٦).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦): «فالمثلي ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن يكون مطابقًا... ولهذا كان القول الصحيح أن المثلي ما كان له مثل أو مقارب... ولا شك أن هذا القول هو الأقرب، وعلى هذا فإذا استقرض بعيرًا ثبت في ذمته بعير مثله، وإذا استقرض إناء ثبت في ذمته إناء مثله، وهذا أقرب من القيمة، إذًا خالفنا المؤلف في هذه المسألة في معنى المثل، لكننا نتفق معه في أنه يرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها». اهـ.

وقال في «الشرح الممتع» (١٠/ ١٢٠): «أن المثلي ضابطه عند الفقهاء (كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة، يصح السَّلَم فيه) وهذا الضابط يضيِّق المثليات تضييقًا بالغًا». اهـ.

وقال في الشرح الممتع (١٠/ ١٧٧): «المثلي ضيق جدًّا على المذهب، وهو كل =

أُعْوِزَ المِثْلُ: فَالقِيمَةُ إِذًا، وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا[١]، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ

---

[١] قوله: (وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا): لما رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهى عن قَرْض جَرَّ مَنْفَعَةً»(١)، وفي رواية: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»(٢). رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث علي باللفظ الأول.

وقال في «التلخيص»: وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك(٣).

قال محرره: إذا لم يثبت هذا الحديث، فقد ثبت عن خمسة من الصحابة، وهم القدوة بعد الرسول ﷺ، فذكره البيهقي(٤) في «سننه»: عن ابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وترجم البيهقي قائلًا: (بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا)(٥).

فوائد:

١ ـ لو شرط المقرض أن يقضيه في بلد آخر، لم يجز على الصحيح من المذهب(٦)، وعنه: يجوز وهو اختيار الشيخ(٧)، قال في «تصحيح الفروع»(٨): وفيه قوة.

٢ ـ إذا علم المقرض من المقترض الزيادة، فعلى قولين في المذهب،

= مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة، ولكن القول الراجح في هذا، أن المثلي ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلًا أو موزونًا مصنوعًا أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي».اهـ.

(١) أخرجه البيهقي (١٠٩٣٣) من حديث فضالة بن عبيد موقوفًا.

(٢) أخرجه أبو الجهم في جزئه (٩٢)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٣٧ زوائد)، وقال البيهقي في السنن الصغرى (١٩٧١): «ورُوِّينا عَنْ فضَالة بْنِ عُبَيدٍ، أَنَّهُ قالَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ منفَعَةً فَهُوَ وَجهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا**»، ورُوِّينا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وعَبدِ اللهِ بْنِ سلامٍ، وَغيرِهِمْ فِي مَعنَاهُ، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما».اهـ.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٩٠).

(٤) السنن الصغرى (٢/ ٢٧٣).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٥٧١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٤).

(٨) ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ٣٥٥).



بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ[١]، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ: جَازَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ

اختار الموفق والشارح(١): الجواز، وصوّبه في «الإنصاف»(٢)، و«تصحيح الفروع»(٣).

٣ ـ قال في «الإنصاف»: «لو أقْرَضَ فَلَّاحَه في شِراءِ بقَرٍ أو بَذْرٍ، بلا شَرْطٍ، حَرُمَ عندَ الإمامِ أحمدَ. واخْتارَه ابنُ أَبِي مُوسى. وجوَّزَه المُصَنِّفُ. وصحَّحه في «النَّظْمِ»، و«الرِّعايَةِ الصُّغْرَى». وقدَّمه في «الفائقِ»، و«الرِّعايَةِ الكُبْرَى». وإنْ أَمَرَه ببَذْرِه، وأنَّه في ذِمَّتِه ـ كالمُعْتادِ في فِعْلِ النَّاسِ ـ ففاسِدٌ». انتهى(٤).

وقال الشيخ: ولو أقرض أَكَّارَهُ بذرًا أو أمره ببذره، وأنه في ذمته كما يفعلُهُ الناسُ: فهو فَاسِدٌ، وله نصف الْمِثْلِ، ولو تلفَ لم يضمنهُ؛ لأنَّه أمانةٌ. انتهى(٥).

وقال ابن القيم: إذا أقرض فَلَّاحَهُ ما يشترى به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بذرًا يبذره فيها: جاز، وهو اختيار صاحب «المغني»، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض: هي التي تختص المقرض؛ كسكنى داره وركوب دابته. انتهى(٦).

[١] قوله: (**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**): يُشترط أن يكون مع الوفاء أو بعده؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة ﷺ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(٧). متفق عليه.

---

(١) **ينظر**: المغني (٤/ ٢٤٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٤٦٥).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٣٤).
(٣) ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ٣٥٢).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٢/ ٣٥١).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٤)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٢٠).
(٦) عون المعبود مع حاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٧)، مختصرًا.
(٧) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) بلفظ: «**خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً**». والترمذي (١٣١٦) من حديث أَبِي هُرَيرَة.

لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ[١] لَمْ تَجرِ عَادَتُهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ[٢]؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ، أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ أَقْرَضَه أَثْمانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ[٣]، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤونَة قِيمَتُهُ[٤]، إِنْ لَمْ تكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ

---

[١] قوله: (**وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ**): لما رواه البخاري في «تاريخه» عن أنس مرفوعًا: «**إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً**»(١)، وذكر البخاري في «صحيحه»: أن عبد الله بن سلام قال لأبي بُردة بن أبي موسى: «إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»(٢).

[٢] قوله: (**لَمْ تَجرِ عَادَتُهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ**): لحديث أنس ﷺ، عند ابن ماجه(٣)؛ أنه سُئل: عنْ الرَّجُلِ يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**». وفي إسناده عتبة بن حميد ضعّفه أحمد، والشوكاني في «نيل الأوطار»(٤).

[٣] قوله: (**وَإِنْ أَقْرَضَه أَثْمانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ**): **مفهومه**: ولو كان لحمل الأثمان مؤنة، وقال في «الإنصاف»: «**مراده**: إذا لم يكن لحَمْلِها على المُقترِضِ مُؤْنَةٌ، فلو أقرَضَه أثْمانًا كثِيرةً، ولحَمْلِها مُؤنَةٌ على المُقْتَرِضِ، وقِيمَتُها في بلَدِ القَرْضِ أنْقَصُ، لم يَلْزَمْه؛ بل يَلْزَمُهُ إِذَنْ قِيمَتُهُ فِيهِ فَقَطْ». انتهى(٥).

[٤] قوله: (**وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤونَة قِيمَتُهُ**): أي: على المقترض.

---

(١) لم أجده في «التاريخ»، عزاه إليه المجد في «المنتقى» (ص٥١٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٧٤)، ولم يعزه في السيل الجرار (ص٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٤). (٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٧٥)، وقال: «وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَالرَّاوِي عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ١٣٤).

أَنْقَصَ[١].

---

[١] قوله: (**إِنْ لَمْ تكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ**): فعلى هذا التعبير، إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لا يجب تسليمها، والمذهب(١): وجوب ذلك، **وهذه المسألة كثيرًا ما تُشكل على البعض من طلاب العلم**، ـ وبعون الله ـ تتضح بما يأتي:

قال في «الفروع»: «ولَو اقترَضَ بِبلدٍ فطَلَبَ مِنهُ في غيرِهِ بدَلَهُ لَزِمَهُ، إلَّا ما لِحَملِهِ مُؤنَةٌ وقِيمَتُهُ في بلدِ القَرضِ أَنقصُ فَيَلْزَمُهُ إذًا قِيمَتُهُ فيهِ فقط»(٢).

وقال في «الإنصاف»: «قال شارحُ «المحرر»: إنْ لم يكن لحَمْلِه مُؤْنَةٌ، وهو في بلد القَرضِ بمِثلِ ثَمَنِه، أو أعلَى منه في ذلك البلَدِ، لَزِمَه رَدُّ بدَلِه، وإنْ كان لحَمْلِه مُؤْنَةٌ؛ فإنْ كان في بلَدِ القَرْضِ أقلَّ قِيمَةً، لم يجبْ رَدُّ البَدَلِ، ووجَبَتِ القِيمَةُ، وإنْ كان في بلَدِ القَرْضِ بمِثْلِ قِيمَتِه، أو أكثرَ، أمْكنَه أنْ يَشْتَرِيَ في بَلَدِ المُطالبةِ مِثْلَها ويَرُدَّها عليه». انتهى(٣).

وقال في «الإقناع»: «وإن أقرضه فطالبه المقرض ببدلها ببلدٍ آخر لزمه، إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه أداء قيمته فيه، وله بقيمته في بلد المطالبة، وإن كانت قيمته في البلدين سواء، أو في بلد القرض أكثر لزمه أداء المِثل، وإن كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه أداؤها...». انتهى(٤).

خاتمة:

وختامًا؛ نقول ـ والحق يقال ـ: يجب أن تكون الشريعة الإسلامية هي

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢)، والمحرر (١/ ٣٣٥).
(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٣٥٧).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٣٥).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٥٠).

الدستور، وهي النظام؛ لأنها هي الكفيلة بمصالح المجتمع البشري في كل زمان ومكان، فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وهي مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.





بَابُ الرَّهْنِ

الرهن لغةً: الثبوت والدوام[١].

وشرعًا: توثقة دين بعين يمكن الاستيفاء منها، أو من ثمنها[٢].

وأركان الرهن **خمسة**:

١ ـ راهن.

٢ ـ ومرهون.

٣ ـ ومرهون به.

٤ ـ ومرتهن.

٥ ـ والصيغة.

وشروط صحة الرهن **ثمانية**:

١ ـ أن يكون من جائز التصرف.

٢ ـ أن يكون مختارًا.

٣ ـ أن يكون مالكًا للمرهون أو مأذونًا له في رهنه.

٤ ـ أن يكون منجزًا فلا يصح معلّقًا بشرط.

٥ ـ أن يكون مع الحق، أو بعده لا قبله.

---

(١) المطلع (ص٢٩٦).

(٢) ينظر: المبدع (٤/ ٢٠٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٣٧)، والإقناع (٢/ ١٥٠).

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُها، حَتَّى المُكَاتَبِ[١] مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ[٢] بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ[٣]،

---

٦ ـ أن يكون في عين يجوز بيعها إلى ما يُستثنى؛ كالثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع.

٧ ـ معرفة جنسه وقدره وصفته.

٨ ـ كونه بدين واجب؛ كثمن وقرض أو مآله إليه، كثمن مدة خيار والمقبوض على وجه السوم ونحو ذلك.

[١] قوله: (حَتَّى المُكَاتَبِ): هذا المذهب(١)، وبه قال مالك(٢)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والذي جزم به في «المقنع»(٣)، وصححه في «المغني»(٤) و«الشرح»(٥): أن استدامة القبض شرط، فعليه لا يصح رهن المكاتب، وهو مذهب الشافعي(٦).

[٢] قوله: (مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ): لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يصح الرهن قبل وجوب الحق، وبه قال مالك(٧)، والشافعي(٨)، وعند أبي حنيفة(٩): يصح.

[٣] قوله: (وَيَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ): لأنه مال يجوز بيعه، فجاز رهنه، وبه

---

(١) ينظر: مطالب أُولي النهى (٣/ ٢٥٢).
(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: المقنع (ص١٧٦).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤٨).
(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٦٩).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٦٤)، وأسنى المطالب (٢/ ١٥٥).
(٧) ينظر: التلقين (ص٤١٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/ ٥٨٣).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٦).
(٩) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٠١).

وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبيعِ[١]، غَيْرِ المَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ[٢] عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ[٣]،

قال مالك(١) والشافعي(٢)؛ لعموم الآية الكريمة(٣)، وعند الحنفية(٤): لا يجوز رهن المشاع على تفصيل عندهم.

والمشاع: هو المال المشترك.

[١] قوله: **(وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبيعِ)**: وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم(٦)؛ لعموم الأدلة القاضية بجواز الرهن، وعند الأئمة الثلاثة(٧): لا يجوز رهن المبيع، وقال القاضي عبد الوهاب(٨) ـ من أصحاب مالك ـ: «وأنا أدلل على جوازه وأنصر القَوْل بِهِ، وعِندِي أَن أصُول مالك تدل عَلَيهِ».

[٢] قوله: **(غَيْرِ المَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ)**: أي: قبل قبضه، ومثله المعدود والمذروع، وهذا المذهب(٩)؛ لعموم الأدلة الواردة في النهي عن بيع ذلك قبل قبضه، واختار الشيخ(١٠): الجواز.

[٣] قوله: **(وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ)**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٢١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٨).

(٣) قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٧١)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٨).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٤٣).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٨).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٣)، وشرح التلقين (٣/ ٤٦٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٣).

(٨) ينظر: جواهر العقود (ص١٢٥)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٣٩).

(٩) ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ٢٧٩).

(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٧٦)

وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ[١]، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ: زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ: عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهو قول أبي حنيفة(١) والشافعي(٢)، ورجّحه ابن حزم في «المحلى»(٣)، وقال في «الإنصاف»: وعنه، أنَّ القَبْضَ ليس بشَرْطٍ في المُتَعَيِّنِ، فيلْزَمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ، نصَّ عليه، قال القاضي في «التَّعْليقِ»: هذا قَوْلُ أصحابِنا، قال في «التَّلْخيصِ»: هذا أشْهَرُ الرِّوايتَين، وهو المذهبُ عندَ ابنِ عَقِيل وغيرِه، وقدَّمه في «الرِّعايتَين»، و«الحاوِيَيْن»، و«الفائقِ». انتهى(٤).

قلت: والعمل في هذه البلاد النجدية على هذه الرواية، وهو قول مالك(٥)، واختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم، وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي.

[١] قوله: **(وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ)**: للآية الكريمة(٦)، ولحديث عَائِشَة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(٧). متفق عليه.

وهذا قول أبي حنيفة(٨)، وعند الشافعي(٩): استدامة القبض ليس بشرط، وعن أحمد مثله(١٠).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١/ ٦٨)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤١٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٠). (٣) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٨٩).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: بلغة السالك (٣/ ١٩٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٧١).

(٦) قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤١٢).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣).

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤٩).

إِذْنِ الآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقُ الرَّاهِنِ[١] فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ[٢]، وَتُؤْخَذُ قِيمتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ[٣]، وَنَمَاءُ الرَّهْنِ[٤]، ....

---

[١] قوله: **(إِلَّا عِتْقُ الرَّاهِنِ)**: أي؛ فينفذ عتقه موسرًا كان أو معسرًا، وهو قول أبي حنيفة(١)، إلا أن عنده يستسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن.

وعن أحمد(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينفذ عتق الراهن للمرهون مطلقًا، وهو اختيار الشيخ(٣)، وعن أحمد: ينفذ عتق الموسر دون المعسر، وهو قول مالك(٤) والشافعي(٥)، وقوّاه في «الإنصاف»(٦)، ورجّحه ابن حزم في «المحلى»(٧).

[٢] قوله: **(مَعَ الإِثْمِ)**: مقتضاه التحريم؛ بل صرّح به في «الإنصاف»(٨)؛ لقوله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(٩).

[٣] قوله: **(وَتُؤْخَذُ قِيمتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ)**: وفاقًا لمالك(١٠) وأبي حنيفة(١١)، إن كان موسرًا، وكذا عند الإمام الشافعي على ما قاله في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(١٢).

[٤] قوله: **(وَنَمَاءُ الرَّهْنِ)**: ملحق به لحديث أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٧٢)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٤٧).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٧١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٩).
(٤) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٥٦)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٠).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٦).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٥٤).
(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٩٤).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٥٤).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (١١/ ١٣٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٠).
(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٧٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٠).
(١٢) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(١٣٦).

وَكَسْبُهُ[١]، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رواه الشافعي(١)، وابن ماجه(٢)، وابن حبان(٣)، والحاكم(٤)، والدارقطني(٥) وحسّنه، وحسّنه أيضًا ابن القيم(٦)، وابن حزم(٧).

لأن المرهون مال الراهن فنماءه له.

وعن حديث أَبِي هُرَيرَة قال في «التلخيص»: وصحَّحَ ابنُ عَبدِ الْبَرِّ وعَبدُ الْحَقِّ وصلَهُ(٨).

وقال في «الإفصاح»: واتفقوا أن منافع الرهن للراهن(٩).

[١] قوله: (**وَكَسْبُهُ**): لعموم الحديث المتقدم، وعند الثلاثة(١٠): لا يدخل ذلك في الرهن.

وقال مالك(١١): لا يدخل في الرهن إلا الولد، وفسيل النخل، وعند أبي حنيفة(١٢): يدخل في الرهن الولد، والصوف، والثمرة، وأجرة العقار، والدواب.

---

(١) مسند الشافعي (١٤٧٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٤١).
(٣) صحيح ابن حبان (٥٩٣٤).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٣١٥).
(٥) سنن الدارقطني (٢٩٢٠)، وقال: «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ».
(٦) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٢٥٢)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».
(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٩٨).
(٨) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٤)، وقال: «قالَ الشَّافعيُّ: «**غُنْمُهُ زِيَادَتُهُ، وغُرْمُهُ هَلَاكُهُ**». وصَحَّحَ أَبو داوُد، والبزَّارُ، والدَّارَقُطْنِيّ، وابنُ القَطَّانِ إِرْسالَهُ، ولهُ طُرُقٌ في الدَّارَقُطْنِيِّ والْبَيْهَقِيِّ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وصحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وعَبْدُ الْحَقِّ وصْلَهُ. وقولُهُ: «**لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، قِيلَ: إِنَّهَا مُدرجَةٌ مِنْ قَولِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فَتَحَرَّرْ طُرُقَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا..».اهـ.
(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤١٧).
(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٦)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٣٧١)، وأسنى المطالب (٢/ ١٥٣).
(١١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨١٥)، وشرح التلقين (٣/ ٤٢١).
(١٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٩٨).

الرَّاهِنِ[١] وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ[٢]، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ[٣]، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ[٤]، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ

وعن الشافعي(١): لا يدخل شيء في الرهن مطلقًا.

[١] قوله: (**وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ**): وبه قال الثلاثة(٢)؛ لقوله ﷺ: «**وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(٣).

[٢] قوله: (**وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ـ إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ـ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ**): وبه قال الشافعي(٤) وأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة(٥): يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين.

وعند مالك(٦): إن كان التلف بأمر ظاهر؛ كالموت، والحريق فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي ضمن، صرّح به في «الموطأ».

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، عنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». ـ وتقدم تخريجه قريبًا ـ.

[٣] قوله: (**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**): وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٧)، وأبي محمد بن حزم في كتابه «المحلى»(٨).

[٤] قوله: (**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ**): وبذلك القول قال أبو حنيفة(٩)

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٩٥)، وكفاية النبيه (٩/ ١٧٣).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٧٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٣)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ٢٩٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص١٠١).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١/ ٦٥).
(٦) الموطأ (٢٧٠٤).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٧).
(٨) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٠١).
(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٧٢).

شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ، وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ[١] أَوِ العَدْلِ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: بَاعَهُ الحَاكِمُ، وَوَفَّى دَيْنَهُ.

والشافعي(١)، وعن أحمد(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز الزيادة فيه إذا كان يساوي ذلك، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣) وابن القيم(٤).

والعمل في البلاد النجدية على هذه الرواية، وهو اختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمة الله عليه، وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي ـ وفَّقه الله وسدّد خطاه ـ.

[١] قوله: (**فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ**): لعموم الأدلة والأخبار في جواز الاستنابة والتوكيل، وبهذا قال مالك(٥) وأبو حنيفة(٦)، وعند الشافعي(٧): لا يصح أن يكون المرتهن وكيلًا في البيع.



---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٩٠)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٨).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٦٣).
(٣) قال الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية الروض المربع» (٥/ ٧٤): «وذهب مالك وغيره إلى جواز الزيادة في الدين، وإدخاله في الرهن، وهو رواية عن أحمد، والشافعي، **واختاره الشيخ**، وقال أبا بطين: وعمل الناس عليه، ويحكم به».اهـ.
(٤) الفروسية (ص٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٥) ينظر: التلقين (ص٤١٥).
(٦) ينظر: مجمع الأنهر (٤/ ٣٠١).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٢٩).



فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْه[١]؛ وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ: لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِه: فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ[٢]،

---

[١] قوله: (وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْه): لعموم حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنهَا**». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن الجارود، وابن حبان(١) وصححه، وبذلك قال الأئمة الثلاثة(٢).

وقالَ الحَكمُ والحَارِثُ العُكلِيُّ، وقتادةُ، وابنُ أَبِي لَيْلَى: «لا يكُونُ مقبوضًا بذلكَ؛ لأَنَّ القبضَ مِنْ تمامِ العَقدِ، فتعلَّقَ بِالمُتعاقِدَيْنِ»(٣)، وهو اختيار ابن حزم في «المحلى»(٤).

[٢] قوله: (فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ): لحديث: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» ـ وتقدم تخريجه قريبًا ـ، وبذلك قال الشافعي(٥)، وكثير من العلماء، وقال مالك(٦) وأبو حنيفة(٧): يكون من ضمان المرتهن؛ لأن البيع لأجله.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) المغني (٤/ ٢٦٣)، والشرح الكبير (٤/ ٤١٤).

(٤) ينظر: المحلى، بالآثار (٩/ ١٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٩١).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل (٥/ ٢٥٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٧١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ١٤٢).

وَإِنِ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ[١]، وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ[٢]: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، وَيُقبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ[٣]، وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى: قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدُ فَكِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

---

[١] قوله: (ضَمِنَ كَوَكِيلٍ): لأنه مفرط، **ودليل ذلك**: ما رواه الْحَسَن، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(١). رواه الخمسة والحاكم(٢) وصححه، وسماع الحسن من سمرة أثبته كثيرٌ من الحفّاظ في العقيقة وغيرها(٣).

[٢] قوله: (وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ): لم يصح الشرط، وبه قال الثلاثة(٤)؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**»(٥)، وبذلك فسّر الحديث كثير من العلماء.

وقال في «القاموس»: «وغَلِقَ الرَّهْنُ، كفَرِحَ: اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْتَكَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ». انتهى(٦).

[٣] قوله: (وَيُقبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ): أي: مع يمينه؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٠٠٨٦).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥). (٣) نصب الراية (١/ ٨٨).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٤)، وشرح التلقين (٢/ ٤٠٣)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٠٩).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) قَوْلُهُ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (لَا) نَافِيَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً.
قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «غَلِقَ الرَّهْنُ كَفَرِحَ: اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْتَكَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ».اهـ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْغَلَقُ فِي الرَّهْنِ ضِدُّ الْفَكِّ، فَإِذَا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ. ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٠)، والقاموس المحيط (ص٩١٥).

الراهن منكر للزيادة، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ؛ لما في المتفق عليه من حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[١].

وفي رواية لمسلم: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢]، وبهذا قال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤].

واختيار الشيخ[٥]: يقبل قول المرتهن، ما لم يدّعِ أكثر من قيمة الرهن، وهو قول مالك[٦]، ورجحه ابن القيم في «الطرق الحكمية»[٧].



(١) البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١).
(٢) مسلم (١٧١١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، والبناية شرح الهداية (١٣/ ٦١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٩).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٥).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨١٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٢٥).
(٧) ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٥٨).



فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ[١]، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ

---

[١] قوله: (**وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ...**) إلخ: وهو اختيار الشيخ(١)، وابن القيم(٢) في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»، وقول أكثر علماء الحديث.

وعند الأئمة الثلاثة(٣): لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيرَة ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الظَّهْر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»(٤)، رواه البخاري، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦).

فائدة: العين المرهونة **قسمان:**

حيوان، وغيره.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٨).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١/ ٧٨)، وشرح التلقين (٢/ ٣٤٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢). بلفظ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ...**».
«**الظَّهْرُ يُرْكَبُ**»: أي: الدواب التي يركب ظهرها وهذه الرواية تفسير لرواية: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ...**».

(٥) سنن أبي داود (٣٥٢٦). (٦) سنن الترمذي (١٢٥٤).

يَرْجِعْ[١]، وَإِنْ تَعَذَّرَ: رَجَعَ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ[٢]، وَكَذَا وَدِيعَةٌ، وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّها، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

والحيوان: **نوعان**:

مركوب ومحلوب، وما ليس كذلك، ولا يجوز الانتفاع بالمرهون إلا بإذن الراهن، إلا ما ورد فيه الحديث.

[١] قوله: (**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ**): وفاقًا للثلاثة(١)؛ لعموم حديث: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢)، رواه الدارقطني من حديث أنس ﷺ، ويتقوى ضعف هذا الحديث بالنصوص الواردة في احترام المسلم وماله(٣).

[٢] قوله: (**وَإِنْ تَعَذَّرَ: رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ**): هذا المذهب(٤).

وعنه(٥): إذا لم يستأذن الحاكم يكون متطوعًا، وهو قول أبي حنيفة(٦) والشافعي(٧).

وعند مالك(٨): لا بد من استئذان الحاكم، أو الإشهاد على الإنفاق.

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٥٠)، والفواكه الدواني (٢/ ١٦٦)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». رواه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٧٥).

(٥) ينظر: المبدع (٤/ ٢٤٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٨٩).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٤٨).

(٨) ينظر: شرح التلقين (٣/ ٤٦٤).



بَابُ الضَّمَانِ

وتعريفه لغةً: التِزَامُ ما فِي ذِمَّةِ الغَيْرِ[(١)].

وشرعًا: التزام ما وجب على غيره، مع بقائه عليه.

فائدة: مشروعية الضمان والكفالة من محاسن الشرائع الإلٰهية، وبالأخص الدين الإسلامي؛ فهو أحسن الشرائع أحكامًا وأعدلها نظامًا، دين لا كان ولا يكون مثله، دين صالح ومصلح لكل زمان ومكان، فيجب تطبيق ما به من نظام وأحكام؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

والضمان من محاسن الدين الإسلامي؛ لما يترتب على ذلك من تبادل المصالح بين الأفراد والمجتمعات البشرية، ولما في ذلك من عقد أواصر المحبة، والإخاء، وحفظ المال الذي به قوام هذا العَالَم.

فالدين الإسلامي أحكامه حكيمة، ومقاصده جليلة، وأهدافه سامية، فيجب على كل مكلف أن يرضى بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا[(٢)].

---

(١) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص١٧٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٠٣).

(٢) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**». رواه مسلم (٣٤)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**، =

وما ذاك إلا لأن ديننا نسخ الأديان والشرائع كلها؛ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، والله ولي التوفيق.

فائدة: أركان الضمان **خمسة**:

١ ـ ضامن.

٢ ـ ومضمون.

٣ ـ ومضمون له.

٤ ـ ومضمون عنه.

٥ ـ والصيغة.

فائدتان:

الأولى: ألفاظ الضمان: ضمين، وكفيل، وزعيم، وَحَمِيل(١)، ونحو ذلك، فإِنْ قالَ: «أَنَا أُؤَدِّي» أَو: «أَحضُرُ»، لم يصح(٢).

واختار الشيخ(٣)، يصحُّ بِكُلِّ لفظٍ فهِمَ مِنهُ الضَّامِنُ عُرفًا.

الثانية: أقسام الضمان **أربعة**:

الأول: ضمان الديون الثابتة في الذمم.

الثاني: ضمان ما يؤول إلى الوجوب؛ كالأعيان المغصوبة، والمستعارة، ونحو ذلك.

= **وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ. رواه مسلم (١٨٨٤).

(١) **الْحَمِيلُ**: الضَّمِينُ. وَهُوَ فَعِيلَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، يُقَالُ: ضَمِينٌ، وَحَمِيلٌ، وَقَبِيلٌ، وَكَفِيلٌ، وَزَعِيمٌ، وَصَبِيرٌ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ. المغني (٤/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٩٠).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٩٠)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٤).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[١]، وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا[٢]

الثالث: ضمان ما يؤول إلى العلم؛ كقولك: ما لزم فلان من دين فأنا ضامن له، ونحو ذلك.

الرابع: ضمان إحضار مَن وجب عليه حق، يمكن استيفاؤه من غيره، وهي الكفالة.

ويشترط لصحة الضمان **ثلاثة شروط**:

١ ـ أن يكون جائز التصرف.

٢ ـ وأن يكون مختارًا.

٣ ـ وأن يكون المال واجبًا، أو مآله إلى الوجوب.

[١] قوله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**): لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥].

[٢] قوله: (**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**): وهو قول الجمهور؛ منهم الشافعية(١) والحنفية(٢).

وعند بعض العلماء(٣): ليس لصاحب الحق مطالبة الضامن، إلا إذا تعذر عليه مطالبة، ورجح ابن القيم(٤) هذا القول في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين».

دليلنا: عموم حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ،**

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: درر الحكام (١/ ٦٧٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٤)، والمغني (٤/ ٤٠٩)، وقال: «وحُكِيَ عنْ مالِكٍ في إحدَى الرِّوايَتَينِ عَنْهُ، أَنَّهُ لا يُطَالِبُ الضَّامِنَ إلَّا إذا تَعذَّرَ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ...». اهـ.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٩).

فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ[١]، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَتْ ذِمةُ

وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١)، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان(٢)، وقال في «مجمع الزوائد»(٣): ورجاله ثقات.

وروى البيهقي(٤) وغيره(٥) من حديث فضالةَ بْن عُبَيْد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ، لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ**».

وقد قال بعض العلماء:

ضَادُ الضَّمَانِ بِصَادِ الصَّكِّ مُتَّصِلٌ فَإِنْ ضَمِنْت فَجَاءَ الْحَبْسُ فِي الْوَسَطِ(٦)

[١] قوله: (**فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**): أي: فَلِرَبِّ الحق مطالبة الضامن إذا مات المضمون عنه، وعكسه؛ لعموم الحديث المتقدم.

ولما رواه أحمد من حديث جابر، حين امتنع ﷺ من الصلاة على مَن عليه دين، ثم تحمّل أبو قتادة دينه وهما ديناران، ثم قال ﷺ بعد يوم: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» قال أبو قتادة: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ ﷺ: «**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) مختصرًا، وأبو داود (٣٥٦٥)، بلفظ: «**الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ...**».

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١١٧). (٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٤٥).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (١١٧٢٦).

(٥) أخرجه النسائي (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٦١٩)، والبزار (٣٧٥٤)، والبيهقي السنن الصغرى (٢٠٩٤).

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٠٤)، وحاشية الجمل (٣/ ٣٧٧)، والتجريد لنفع العبيد (٣/ ٢٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٤٢٦)، والسحر الحلال في الحكم والأمثال (ص٧٥)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٤/ ٤٣١)، وذكره الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري في حاشيته على الروض المربع (٢/ ١٨٠) لبعض الأدباء.

(٧) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وأحمد (١٤٥٣٦).

الضَّامِنُ، لَا عَكْسُهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلمَضْمُونِ عَنْهُ[١]، وَلَا لَهُ؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ[٢] إِذَا آلَ إِلَى

وجه الدلالة منه: أن المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمان؛ بل بأداء ما عليه.

ولعموم قوله ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(١).

وبهذا القول قال الثلاثة(٢)، وجماهير العلماء.

تنبيه: إذا مات الضامن أو المضمون عنه، والديْن مؤجل، فعلى المقدم في المذهب(٣): لا يحل، وعن أحمد(٤) رحمه الله: يحل.

[١] قوله: (**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلمَضْمُونِ عَنْهُ**): لحديث جابر المتقدم، ولما رواه البخاري عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، صلِّ عليها، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(٥).

فظاهره عدم معرفة أبي قتادة للمضمون له.

[٢] قوله: (**وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ**): لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ومن المعلوم أن حمل البعير يختلف، وبهذا القول قال أبو حنيفة(٦)، ومالك(٧) وأكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ(٨) وابن القيم(٩) في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٩٦٧٩) من حديث أَبِي هُرَيرَة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٦١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨١٨)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ١٥٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٧٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٤٣٦).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٨٣)، والذخيرة، للقرافي (٨/ ٢٢٨).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٩٤).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٨).

العِلْمِ[١]، وَالعَوَارِي[٢]، وَالمَغْصُوبِ، والمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ[٣]، وَعُهْدَةِ

وعند الشافعية(١): ضمان المجهول ليس بصحيح.

[١] قوله: **(إِذَا آلَ إِلَى العِلْمِ)**: أي: والوجوب كقوله: ما تداين به فلانًا فأنا له ضامن، أو ما أقر به فلان فأنا له ضمان ونحو ذلك، فإن ضَمِنَ ما لا يؤول إلى الوجوب كديْن الكتابة لم يصح.

[٢] قوله: **(وَالعَوَارِي)**: لحديث أبي أُمامة مرفوعًا: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(٢). رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي.

وروى الْحَسَن، عَنْ سَمُرَةَ مرفوعًا: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(٣). رواه الخمسة.

وأخرج أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، والحاكم(٧): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَان أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**».

[٣] قوله: **(والمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ)**: **من أدلة ذلك**: قوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»، ـ وتقدم قريبًا ـ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَخَذَ عُمَرُ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَوْمٍ، فَعَطِبَ عِنْدَهُ فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: «اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرْضَى بِشُرَيْحٍ الْعِرَاقِيِّ، فَأَتَوْا شُرَيْحًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتَهُ صَحِيحًا سَلِيمًا وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَحِيحًا سَلِيمًا»(٨). رواه البيهقي.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥١)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٥٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) مسند أحمد (٢٧٦٣٦).
(٥) سنن أبي داود (٣٥٦٢).
(٦) السنن الكبرى (٥٧٤٧).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٢٣٠٠).
(٨) أخرجه البيهقي (١٠٤٦٣).

المَبِيعِ[١] لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ[٢]؛ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.

وقد ترجم عليه بقوله: (بَابُ الْمَأْخُوذِ عَلَى طَرِيقِ السَّوْمِ وَعَلَى بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ).

[١] قوله: (**وَعُهْدَةِ المَبِيعِ**): أي: فيصح ضمان عهدة المبيع من ثمن ومثمن، فيضمن عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع إن ظهر به عيب، أو خرج مستحقًّا؛ لعموم حديث: «**وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(١)، ولما أخرجه البيهقي(٢) من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ**»(٣)، وفي لفظ: «**وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ**»(٤).

[٢] قوله: (**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**): لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**» رواه البيهقي(٥)، والدارقطني وضعّفه(٦)، وقال الحافظ في «التلخيص»(٧): وإسناده ضعيف.

ورواه ابن ماجه، ولفظه: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»(٨)، غير أن في إسناده المثنى، والراوي عنه أيوب بن سويد متكلّم فيهما(٩).

وروى البيهقي بإسناده: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه «قَضَى فِي وَدِيعَةٍ كَانَتْ فِي جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ أَنْ لَا ضَمَانَ فِيهَا»(١٠).

وأخرج البيهقي أيضًا: عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قَالَا: «**لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ**»(١١).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) السنن الكبرى (١١٢٧٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١)، وابن ماجه (٢٣٣١)، وأحمد (٢٠١٤٨).
(٤) ابن ماجه (٢٣٣١)، وأحمد (٢٠١٤٦)، والبيهقي (١١٢٧٨).
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (١٢٧٠٠).
(٦) سنن الدارقطني (٢٩٦١).
(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٤).
(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).
(٩) ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٠٣)، ونصب الراية (٤/ ١١٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢١١).
(١٠) أخرجه البيهقي (١٢٦٩٨).
(١١) أخرجه البيهقي (١٢٦٩٩)، وعبد الرزاق (١٤٨٠١).



فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيه دَيْنٌ[١] لَا

---

[١] قوله: (وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيه دَيْنٌ): الكفالة بالبدن يدل على جوازها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٦٦].

وفي «صحيح البخاري»: من حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، في قصة الإسرائيلي الذي استسلف من رجل أَلْفَ دِينَار، وقال: ائْتِنِي بشهود، قَالَ: «**كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا**»، قَالَ: فَأْتِنِي بكفيل، قَالَ: «**كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا**»(١).

وقد ترجم له البيهقي(٢): (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ).

وبهذا القول قال مالك(٣)، وأبو حنيفة(٤)، وهو المرجّح عند الشافعية(٥).

وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار، وعلى الصحيح من المذهب(٦): إن تعذّر على الكفيل إحضار المكفول ضمن ما عليه، وهو اختيار الشيخ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩١) مختصرًا. (٢) السنن الكبرى (٦/ ٧٦).
(٣) ينظر: شرح التلقين (٣/ ١٥٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٢).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢)، والاختيار في تعليل المختار (٢/ ١٦٧).
(٥) ينظر: المهذب (٢/ ١٥٤)، وكفاية الأخيار (ص٢٦٨).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢١٦).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٥).

حَدَّ[١]، وَلَا قِصَاصٌ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الكَفِيلِ، لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ[٢]، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ[٣] بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمِ نَفْسَهُ: بَرِئَ الكَفِيلُ.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني(١).

[١] قوله: (لَا حَدَّ): لحديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»(٢). رواه البيهقي وضعّف إسناده(٣)، ورواه البيهقي، عن الشعبي وشريح ومسروق وإبراهيم من قولهم(٤).

وقال الشيخ(٥): تصح كفالة من عليه حد أو قصاص.

تنبيه: إذا كفل مَن عليه حدّ أو قصاص لأخذ مالٍ؛ كالدية وغرم السرقة صح، صرّح به في «المحرر»(٦).

[٢] قوله: (فَإِنْ مَاتَ): أي: المكفول وهذا المذهب(٧)، واختار الشيخ(٨): لا يبرأ الكفيل بموت المكفول.

تنبيه: على الصحيح من المذهب(٩): لا يبرأ الكفيل بموته، فيؤخذ من تركته ما كفل به إذا تعذر إحضار المكفول، فإن كان دينًا مؤجلًا فوثق ورثة الكفيل برهن، أو ضمين وإلا حل الدين، صرّح بذلك في «الإقناع»(١٠) وغيره(١١).

[٣] قوله: (أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ): أي: المكفول بها.

---

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٧٥).
(٢) أخرجه ابن عدي (٦/ ٤١)، والبيهقي (١١٤١٧).
(٣) السنن الكبرى (١١٤١٦). (٤) السنن الكبرى (٦/ ١٢٧).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢١٠).
(٦) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص٣٤١)، والإنصاف (٥/ ٢١٠).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢١٥).
(٨) الإنصاف (٥/ ٢١٥). (٩) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٧٩).
(١٠) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٢/ ١٨٥).
(١١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٤٩).



بَابُ الحَوَالَةِ

فائدة: أتت شريعة الهدى والنور، الذي انبثق من بطن مكة، فشع في آفاق المعمورة، فاستضاء بهذا النور مَن أراد الله هدايته بمصالح المجتمع البشري في دينهم ودنياهم، فأباحت الحوالة؛ لما فيها من الإرفاق وتبادل المصالح بين أفراد الأمة، فبُعدًا لمن لم يستضئ بنبراس هذه الشريعة الإسلامية، وسُحقًا له سحقًا.

تعريف الحوالة لغةً: النقل من محل إلى محل.

وتعريف الحوالة شرعًا: هي انتقال المال من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه(١).

وتصح الحوالة باللفظ الذي ورد به الحديث، وهو: «**أحلتك أو أتبعتك بدينك على فلان**»(٢).

وأركان الحوالة **أربعة**:

١ ـ محيل.

٢ ـ ومحال عليه.

٣ ـ ومحال به.

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٩٣)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٦٠)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٦٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٨٣)، ومطالب أُولي النهى (٣/ ٣٢٤).

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعتبَرُ استِقْرَارُ المُحَالِ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْسًا، وَوَصْفًا، وَوَقْتًا، وَقَدْرًا ـ وَلَا يُؤْثَرُ الفَاضِلُ ـ، وَإِذَا صَحَّتْ: نَقِلتَ الحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ المُحِيلُ[١]، وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ، لَا رِضَا المُحَالِ عَلَيْه[٢]، وَلَا رِضَا

٤ ـ وصيغة؛ وهي الكلام من المحيل.

وشروط صحة الحوال **ستة**:

١ ـ رضا المحيل.

٢ ـ أن يكون جائز التصرف.

٣ ـ اتفاق الدينين.

٤ ـ علم قدر كل من الدينين.

٥ ـ استقرار المال المحال عليه.

٦ ـ أن يكون المال المحال عليه يمكن ضبطه؛ كالمكيل والموزون، والمعدود والمذروع.

[١] قوله: **(وَبَرِئَ المُحِيلُ)**: إذا رضي المحتال بالحوالة برئ المحيل، باتفاق الأئمة الأربعة؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة، ـ ويأتي بعون الله قريبًا ـ.

[٢] قوله: **(لَا رِضَا المُحَالِ عَلَيْه)**: وهو قول مالك والشافعي(١)، إلا أن مالكًا(٢) منعه إذا كان المحتال عدوًّا للمحال عليه، **وهذا القول** ـ الذي قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ـ **فيه قوة**، وعند أبي حنيفة(٣): رضا المحال عليه معتبر مطلقًا.

دليلنا: قوله ﷺ: «**فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٤)، وكشاف القناع (٣/ ٣٨٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٩٢).

(٢) ينظر: شرح التلقين (٣/ ١٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٩١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٤٢).

(٤) سيأتي تخريجه.

الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ[١]، وَإِنْ بَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ: رَجَعَ بِهِ، وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ، فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا: فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ: لَمْ تَبْطُلْ[٢]، ....

[١] قوله: (وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ): لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(١). رواه الجماعة، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لأحمد(٢) والبيهقي(٣): «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**».

وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ**». رواه أحمد(٤)، والترمذي(٥)، وابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧).

وبهذا القول قال كثير من العلماء، ورجّحه ابن حزم في «المحلى»(٨)، وعند الأئمة الثلاثة(٩) يعتبر رضا المحتال، وعن أحمد(١٠) مثل ذلك.

[٢] قوله: (وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ: لَمْ تَبْطُلْ): هذا المذهب(١١)، وقال القاضي(١٢): «تبطُلُ الحوالةُ ـ إذا كان ذلك قبل القبض ـ، ويعُودُ المُشترِي إلى

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، والترمذي (١٣٠٨)، وأحمد (٨١٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٣٣٤٥)، من حديث أَبِي هُرَيرَة.
(٢) مسند أحمد (٩٩٧٣)، وأبو يعلى (٦٣٤٤).
(٣) السنن الكبرى (١١٣٨٩)، السنن الصغرى (٢٠٩٢)، بلفظ: «**فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**».
(٤) مسند أحمد (٥٣٩٥).
(٥) سنن الترمذي (١٣٠٩).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٤٠٤).
(٧) السنن الكبرى (١١٣٩٠).
(٨) ينظر: المحلى بالآثار (٨/١٠٨).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، وشرح التلقين (٣/ ١١)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ١٤٤).
(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ١٠٢).
(١١) ينظر: المقنع (ص١٨٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٢٩).
(١٢) ينظر: الشرح الكبير (١٣/ ١٠٩).

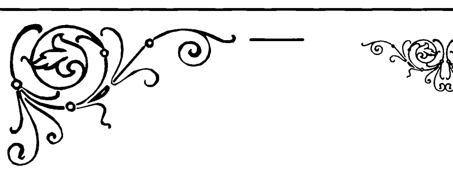
وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا[١].

ذِمَّةِ المُحالِ عليه، ويَبرَأُ البائِعُ، فلا يَبقَى له دَينٌ ولا عليه؛ لأنَّ الحَوالةَ بالثَّمَنِ، وقد سَقَط بالفَسخِ».

[١] قوله: (**وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا**): كثيرًا ما تُشكَل هذه العبارة، والذي يوضحها تمامًا عبارة «الإقناع» مع شرحه حيث قال: «أي؛ للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى» ـ وهي ما إذا كان المشتري أحال البائع بالثمن؛ لأن دين البائع ثابت على مَن أحاله المشتري عليه، فصحت الحوالة ـ «وللمشترى أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية» ـ وهي ما إذا كان البائع أحال على المشتري بالثمن؛ لاستقرار الدين عليه كما تقدم ـ(١).



(١) ينظر: الإقناع (٢/ ١٩١)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٣/ ٣٨٩).



بَابُ الصُّلْحِ

والصُّلح لغةً: قطع النزاع[١].

وشرعًا: عقدٌ يحصل به ذلك[٢].

فائدة: الصُّلح بجميع أنواعه من محاسن الدين الإسلامي، **ودليل ذلك**: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

والصلح في الأموال **قسمان**:

أحدهما: صُلح على إقرار، وينقسم إلى ثلاثة أقسام كما في «الإقناع»[٣] وغيره.

القسم الثاني: الصلح على الإنكار.

فائدة: أنواع الصلح **خمسة**:

١ - بين مسلمين وأهل حرب، وهو ثابت عنه ﷺ قولًا وفعلًا.

٢ - بين أهل عدل وأهل بغي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجُرات: ٩].

---

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٧٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٢/ ١٩٢).

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِيَ: صَحَّ[١]

---

٣ ـ بين زوجين لشقاق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

٤ ـ بين متخاصمين في غير مال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

٥ ـ صلح بين متخاصمين في مال؛ لحديث عمرو بن عوف، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن حبان(٣)، وابن ماجه(٤)، والبيهقي(٥)، وابن الجارود(٦)، والترمذي، والحاكم، وصححاه(٧)، ولا يخلو هذا الحديث من مقال(٨).

[١] قوله: (**وَتَرَكَ البَاقِيَ: صَحَّ**): لما في البخاري(٩) أن رسول الله ﷺ كلَّم غرماء جابر ليضعوا من الدين الذي كان على أبيه.

---

(١) مسند أحمد (٨٧٨٤).
(٢) سنن أبي داود (٣٥٩٤).
(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٩١).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٥٣).
(٥) السنن الكبرى (١١٣٥٢).
(٦) المنتقى، لابن الجارود (٦٣٨) مختصرًا.
(٧) سنن الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٥٠٩١).
(٨) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٣٣٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ٦٤).
(٩) البخاري (٢١٢٧). عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ**»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**كِلْ لِلْقَوْمِ**»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ =

إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ[١]. وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُه، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيهِ: صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ[٢]، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا[٣]، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى

وفي «الصحيحين» من حديث كَعْب بْنِ مَالِك رضي الله عنه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»(١).

[١] قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ**): لما رواه الحاكم(٢) والدارقطني(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»، وقواعد الشريعة تشهد لهذا الحديث.

[٢] قوله: (**صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**): هذا المذهب(٤)، واختار الشيخ(٥) وابن القيم(٦): صحة الإسقاط والتأجيل، **وهذا القول عندي أقوى** في النظر فالعمل به أولى.

[٣] قوله: (**وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا**): وهذا قول الأئمة الثلاثة(٧).

= تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ»، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ**».

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).
(٢) أخرجه الحاكم (٣١٨). (٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٨١).
(٤) ينظر: الفروع (٦/ ٤٢٣). (٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٦).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٧٨).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٤٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢١٦).

ومن أدلة ذلك: حديث ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ آجِلٍ بِعَاجِلٍ، قَالَ: وَالْآجِلُ بِالْعَاجِلِ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَم فَيَقُولَ رَجُلٌ: أُعَجِّلُ لَكَ خَمْسَمِائَةٍ وَدَعِ الْبَقِيَّةَ»[1]. قال الهيثمي: رواهُ البزَّارُ، وفيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وهُو ضَعِيفٌ[2].

وَعَنْ أَبِي الْمُعَارِكِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَافِقٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مَهْرَةَ مِائَةُ دِينَارٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَغَنِمُوا غَنِيمَةً حَسَنَةً فَقَالَ الْمَهْرِيُّ: أُعَجِّلُ لَكَ سَبْعِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تَمْحُوَ عَنِّيَ الْمِائَةَ، وَكَانَتِ الْمِائَةُ مُسْتَأْخَرَةً فَرَضِيَ الْغَافِقِيُّ بِذَلِكَ، فَمَرَّ بِهِمَا الْمِقْدَادُ بْن الْأَسْوَد، فَأَخَذَ بِلِجَام دَابَّتِهِ لِيُشَهِّدَهُ، فَلَمَّا قَصَّ عَلَيْهِ القِصة، قَالَ: كِلَاكُمَا قَدْ أَذِنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ[3]، قال الهيثمي: رواهُ الطَّبرَانِيُّ في الكبِيرِ[4]، وأَبُو المُعارِكِ لَمْ أَعرِفهُ، وبقِيَّةُ رِجالِهِ ثقاتٌ[5].

ورواه البيهقي عن الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، ولفظه قال ﷺ: «**أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ**»[6].

قال محرره: وإذا لم يثبت في ذلك في الأحاديث ما تطمئن إليه النفس، فقد ثبت كراهة ذلك عن ثلاثة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهم: عبد الله بن عمر كما في

(١) أخرجه البزار كما كشف الأستار (٢/ ٩٢) (١٢٨٠).
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٠) (٦٣٥٧).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٧).
(٤) المعجم الكبير (٥٩٧).
(٥) مجمع الزوائد (٦٦٤٤).
(٦) السنن الكبرى (١١١٤١). عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ**».

سُكْنَاهُ سَنَةً[١]، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ

«الموطأ» لمالك(١)، وزيد بن ثابت(٢)، والمقداد، كما في «السنن» للبيهقي(٣).

وعن أحمد(٤): يجوز، وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٦)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب(٧) وهذا ـ **إن شاء الله ـ أولى**؛ لما يترتب عليه من المصلحة للدائن والمدين.

ومن أدلة ذلك: ما روى البيهقي(٨) والطبراني(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ أتاه نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: إن لنا ديونًا لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»، قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق(١٠).

وروى البيهقي بإسناده: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ: «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي»(١١).

[١] قوله: (**أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ...**) إلخ: لما تقدم من قوله ﷺ: «**إِلَّا صُلْحًا**

---

(١) الموطأ (٢٤٧٨). عَنْ عُبَيْدٍ، أَبِي صَالِحٍ، «أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هذَا، وَلَا تُؤْكِلَهُ».

(٢) الموطأ (٢٤٧٩). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ. فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ».

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) ينظر: الفروع (٦/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٦).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٧٨).

(٧) ينظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٢٥).

(٨) السنن الكبرى (١١١٣٧).

(٩) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨١٧).

(١٠) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٣٠).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٢٦)، والبيهقي (١١١٣٥).



بِالعُبُودِيَّةِ، أَوِ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ: لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَذَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ[١]، وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الإِقرارُ، لَا الصُّلْحُ.

حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(١)، فيعتبر الصلح غير صحيح.

[١] قوله: (**وَإِنْ بَذَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ**): لما تقدم من قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**»(٢).



---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢).

(٢) انظر السابق.



فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ[١]، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ، يَرُدُّ مَعِيبَهُ، وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلآخَرِ: إِبْرَاءٌ، فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ

---

[١] قوله: (ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ): ورجّحه ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(١)، وهو قول مالك(٢) وأبي حنيفة(٣) وأكثر العلماء، وعند الشافعي(٤): لا يصح الصلح إلا على الإقرار.

دليلنا: عموم الآيات القرآنية الواردة في الصلح والإصلاح(٥)، وعموم قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**». ـ وتقدم تخريجه ـ.

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٨٤).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٥١٠)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٤/ ١٩٨).

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]، وغيرها من الآيات.

أَحَدُهمَا: لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا[١]، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ[٢]، وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ[٣]، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالحَدُّ[٤]، وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِه فِي هَوَاءِ غَيْرِه أَوْ قَرَارِهِ: أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ، وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتَحُ الأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ،

---

[١] قوله: (لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا): وأما في الظاهر فالصلح صحيح.

[٢] قوله: (وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولقوله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١). الحديث رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣) من حديث أبي بكرة، وهذا قول الجماهير من العلماء.

[٣] قوله: (وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ): لما تقدم من قوله ﷺ: «**إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(٤)، ولحديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٥). رواه مسلم.

[٤] قوله: (وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالحَدُّ): أما سقوط الشفعة فهذا المذهب(٦)، وقال في «الإنصاف»: واختار القاضي وابن عقيل: لا تسقط(٧)، وهذا هو اختيار الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي(٨)، **وهو قويٌّ في النظر**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).
(٢) مسند أحمد (٢٠٣٦). (٣) البخاري (١٠٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وهو عند البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**».
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ١٢٣).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ١٦٥).
(٨) ينظر: شرح منهاج السالكين (١/ ٣٨٦).

وَسَابَاطٍ، وَدِكَّةٍ[١]،

---

[١] قوله: (لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ، وَسَابَاطٍ، وَدِكَّةٍ): لأن الشوارع والأسواق مشتركة بين المسلمين، فإحداث ما ذكر، وما في معناه يضر بالمسلمين.

وقد قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). رواه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعن أحمد(٢): يجوز بلا ضرر، وهو اختيار الشيخ(٣)، وقول الأئمة الثلاثة(٤)، إلا أن أبا حنيفة(٥) قال: إن عارضه رجل من المسلمين لزمه إزالته.

وقال في «المصباح المنير»(٦): «**الدَّكَّةُ**: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ يُجْلَسُ عَلَيْهِ». اهـ.

والروشن: هو سقفٌ خارج إلى الشارع زائدٌ عن جدار البيت، كما يُفعل في بيوت مكة، والمدينة القديمة، وكما يُفعل بعد وجود البناء المسلّح.

والساباط: هي غرفة مستوفية للشارع كله، كان بعض أهل نجد يفعلون ذلك سابقًا ويسمونها قبة.

فائدة: قال في «الإنصاف»(٧): ليس له منعه من تعلية داره، في ظاهر ما ذكره المصنف في «المغني»(٨)، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين(٩).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٥٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٩).
(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٤٤٢)، وشرح الزُّرقاني (٦/ ١١٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٢٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٣٥).
(٥) ينظر: المبسوط (٢٠/ ١٥٩).
(٦) المصباح المنير (١/ ١٩٨).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٦١).
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٤٤٠).
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٦).

وَمِيزَابٍ[١]، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ[٢] إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ،

وقال في «الفروع»(١): ويتوجه من قول الإمام أحمد: «**لا ضرر ولا ضرار**» منعه، قلت: وهو الصواب. انتهى(٢).

[١] قوله: (**وَمِيزَابٍ**): الأصح جوازه، وعليه عمل الناس قديمًا وحديثًا، ويشهد لهذا قصة عمر مع العباس رضي الله عنهما(٣)، وهو قول الأئمة الثلاثة(٤)، واختيار الشيخ تقي الدين(٥) وابن قيم الجوزية(٦).

[٢] قوله: (**إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**): يجوز ذلك **بشرطين**:

١ ـ أن يكون بالجار حاجة لذلك.

٢ ـ وأن لا يحصل به ضرر على صاحب الجدار.

وعند الأئمة الثلاثة(٧): لا يجوز إلا بإذن مالك الجدار.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ**

---

(١) ينظر: الفروع (٤/ ٢١٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٢٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٠)، «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِلعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ عُمَرُ لِلعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه».

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧/ ٩٥)، ومواهب الجليل (٥/ ١٧٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٧/ ٧)، ومواهب الجليل (٥/ ١٧٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢١).

وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ: أُجْبِرَ عَلَيْه[١]،

جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(١). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وأخرج الإمام أحمد(٢)، وابن ماجه(٣)، والبيهقي(٤)، والطبراني(٥)، وعبد الرزاق(٦)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ**».

[١] قوله: (**فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ: أُجْبِرَ عَلَيْه**): لعموم قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٧). رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، من حديث أبي سعيد، وحسّنه النووي، وصححه الحاكم.

وهذا المذهب(٨)، وعليه الجماهير من الأصحاب، وهو إحدى الروايتين عن مالك(٩)، واختيار الشيخ تقي الدين(١٠).

وعن أحمد(١١): لا يُجبر، وهو قول أبي حنيفة(١٢) والشافعي(١٣) ومالك(١٤) في إحدى روايته، قال في «المغني»(١٥): «وهو أقوى دليلًا»، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١).
(٤) السنن الكبرى (١١٧١٤).
(٥) المعجم الكبير (١١٨٠٦).
(٦) لم أقف عليه في مصنفه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٢).
(٩) ينظر: النوادر والزيادات (١١/١)، والشرح الكبير، للدردير (٣/ ٣٦٥).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٦).
(١١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٢٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ٢٠٨)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٥١٥).
(١٢) ينظر: الدر المختار (٤/ ٣٣٢).
(١٣) ينظر: المهذب (٢/ ١٤١).
(١٤) ينظر: شرح مختصر خليل (٦/ ٥٦).
(١٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٨٣).

وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاةُ[١].

الشارح(١): «وهو أقوَى في النَّظرَ».

[١] قوله: (**وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاةُ**): وهذا قول مالك(٢) وأبي حنيفة(٣) وأكثر العلماء، فإذا كان بين شريكين نهر، أو بئر، أو مجرى ماء ونحو ذلك فعمارة ذلك عليهما.

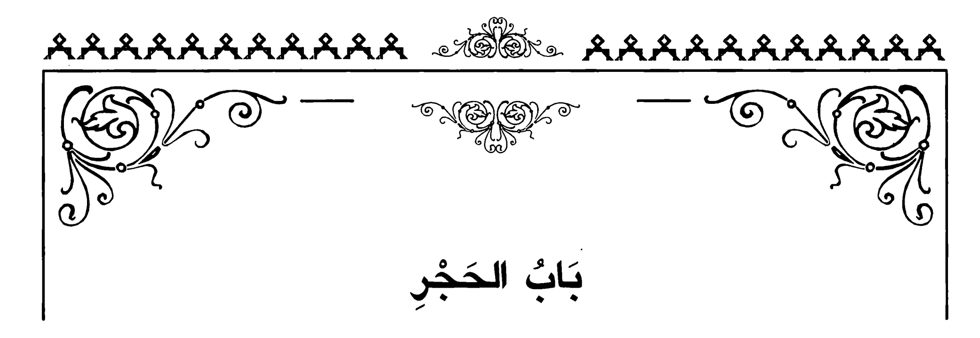


---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٤٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٧/ ١٥٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٤).



بَابُ الحَجْرِ

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحُرِمَ حَبْسُهُ[١]، وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ، أَوْ أَكْثَرُ: لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْه، وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ[٢]، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ: بَاعَهُ

والحجر لغَةً: الْمَنْعُ وَالتَّضْييقُ(١).

وشرعًا: مَنْعُ الإنسَانِ مِنْ التَّصرُّف في مالِهِ، لمسوغٍ شرعي(٢).

فائدة: جواز الْحَجْرِ من محاسن ديننا؛ لما يترتب على ذلك من المصالح الخاصة بالمحجور عليه، والعامة لغيره.

والحجر على **ضربين**(٣):

١ ـ حجر لحق الغير.

٢ ـ وحجر لحق نفسه.

[١] قوله: **(وَحُرِمَ حَبْسُهُ)**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

[٢] قوله: **(فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّه)**: لحديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٦)، والتعريفات ص(٨٢).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٣)، والشرح الكبير (٤/ ٤٥٥)، والإقناع (٢/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٣/ ٤١٦).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٧)، وشرح التلقين (١/ ١٩٦)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٤١).

الحَاكِمُ وَقَضَاهُ[١]، وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ، وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْه

أَبِيهِ، عن النبي ﷺ قال: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ـ ظُلْمٌ ـ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(١). رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أيضًا البيهقي، وابن حبان(٢)، والحاكم(٣) وصححه، قال سفيان: «وعقوبته يُسجن»(٤)، وقال وكيع: «عقوبته حبسه»(٥).

وترجم البيهقي على هذا الحديث: (بابُ حَبسِ مَنْ علَيهِ الدَّيْنُ إذا لَمْ يَظهَرْ مالُهُ، ومَا علَى الغنِيِّ في المَطلِ)(٦).

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ». رواه أبو داود(٧)، والنسائي(٨)، والبيهقي(٩)، وأحمد(١٠)، والترمذي وحسّنه(١١).

[١] قوله: (**بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ**): وهو اختيار الشيخ(١٢)، وقول أكثر العلماء؛ لحديث كَعْب بْنِ مَالِك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**». رواه البيهقي(١٣)، والدارقطني(١٤)، والحاكم(١٥) وقال: على شرطهما، وقال الحافظ في «التلخيص»(١٦): «وقالَ ابْنُ الطَّلَّاعِ في الأَحكَامِ هُو حدِيثٌ ثَابِتٌ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/ ١١٨) بصيغة التمريض، كتاب في الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس، باب: لصاحب الحقّ مقال.

(٢) صحيح ابن حبان (٥٠٨٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤٠٦٥).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٧٢٥٠)، البيهقي في السنن الكبرى (١١٢٧٩).

(٥) أحمد (١٧٩٤٦، ١٩٤٥٦).

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٨٥).

(٧) سنن أبي داود (٣٦٣٠).

(٨) سنن النسائي (٤٨٧٦).

(٩) السنن الكبرى (١١٦٢٢).

(١٠) مسند أحمد (٢٠٠١٩) بنحوه.

(١١) سنن الترمذي (١٤١٧).

(١٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤).

(١٣) السنن الكبرى (١١٢٦٠).

(١٤) سنن الدارقطني (٤٥٥١).

(١٥) أخرجه العقيلي (١/ ٦٨)، والحاكم (٢٣٤٨).

(١٦) التلخيص الحبير (٣/ ٩٩).

حَالًا: وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ[١] أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ[٢]، وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ: رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا[٣]، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا

فائدة: على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ(١): إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية والخصومة، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، ولو عمل الحكام بذلك لارتدع كثيرٌ من الناس عن الخصومات والمشاغبات.

[١] قوله: (**وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٢)؛ لحديث كعب الذي تقدم قريبًا، ولما رواه البيهقي(٣) وأبو داود في «المراسيل»(٤): «أن غرماء جابر قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُ».

وقال الشيخ تقي الدين: ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورًا عليه، بغير حكم حاكم، وهو رواية عن أحمد(٥).

[٢] قوله: (**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ...**) إلخ: وبه قال مالك(٦) والشافعي(٧) وأكثر العلماء.

[٣] قوله: (**رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا**): وبه قال الشافعي(٨)،

---

(١) ينظر: الفروع (٦/ ٤٥٧).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ١٦٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٢٦٩)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٦٥).
(٣) السنن الكبرى (١١٢٧١).
(٤) لم أجده في المراسيل، هو عند الحاكم في المستدرك (٥١٩٥).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٨).
(٦) ينظر: جامع الأمهات (ص٣٨٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٦٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٧).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١١٦)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٥٠).

وقال أبو حنيفة[١]: هو أسوة الغرماء.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[٢]. رواه الجماعة.

وفي لفظ لمسلم: «**وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ**»[٣].

وفي لفظ لأحمد: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ**»[٤].

قال الهيثمي: ورِجالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[٥]، ورواه ابن ماجه[٦] ولفظه: «**وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[٧].

وروى مالك[٨]، والشافعي[٩]، وأبو داود[١٠]، والبيهقي[١١]، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ، الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**». ورواه أبو داود متصلًا من حديث أَبِي هُرَيرَة، ورجح ابن القيم[١٢]: أنه صالح للاحتجاج.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٥/ ٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأحمد (٧٥٠٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، وأبو داود (٣٥١٩)، والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، والترمذي (١٢٦٢).
(٣) مسلم (١٥٥٩).
(٤) مسند أحمد (١٠٧٩٤).
(٥) مجمع الزوائد (٤/ ١٤٤) (٦٧٠٢).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٣٥٩).
(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٤٤).
(٨) موطأ مالك (٥٧٦).
(٩) مسند الشافعي ترتيب السندي (٥٦٣).
(١٠) أبو داود (٣٥٢٠)، واللفظ له.
(١١) السنن الكبرى (١١٥٨٦).
(١٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٣١٦).

أَوْ مَالًا: صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ[١]، وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ[٢]، وَلَا

فائدة: يُشترط لجواز الرجوع **سبعة شروط**:

١ ـ أن يكون المفلس حيًّا إلى جواز أخذه.

٢ ـ ولم ينقد من ثمن المبيع شيئًا.

٣ ـ أن تكون السلعة بحالها؛ لم تتغير صفتها، ولم تختلط بغيرها.

٤ ـ كونها لم يزل ملكه عن بعضها بتلفٍ ولا غيره؛ من بيع أو هبة.

٥ ـ ولم يتعلّق بها حق؛ من شفعة أو جناية أو رهن.

٦ ـ ولم تزد زيادة متصلة؛ كسمن وتعلم صنعة.

٧ ـ أن يكون البائع حيًّا إلى حين الرجوع، واختار كثير من الأصحاب: أن هذا ليس بشرط بل يثبت لورثته الرجوع، وأخذ السلعة.

تنبيه: لنا مسألة: لا يجوز لصاحب السلعة الرجوع فيها مع توفّر الشروط السبعة، جوابها في «الإنصاف»(١) (٥/ ٣٠١).

[١] قوله: **(وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ)**: لحديث معاذ(٢)، ولما رواه مالك(٣) والبيهقي(٤) وعبد الرزاق(٥): «أَنَّ عُمر قَسَمَ مَال الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ لما أفلس بَيْنَ غُرَمَائِهِ»(٦).

وفي لفظ للبيهقي(٧): «نُقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ».

[٢] قوله: **(وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ)**: لما تقدم من قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ**

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٠١)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) الموطأ (٢٨٤٦).

(٤) السنن الكبرى (١١٢٦٥).

(٥) لم أقف عليه، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤): «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ...». اهـ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩١٥). (٧) السنن الكبرى (١١٢٦٦).

بِمَوْتٍ؛ إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1]. وعلى الصحيح من المذهب[2]: لا يوقف لصاحب الدين المؤجل شيئًا من مال المفلس، ولا رجوع له على الغرماء إذا حل دينه، لكن لو حلّ بعد الحجر، وقبل القسمة شارك الغرماء.



---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٩).



فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ[١]، وَالصَّغِيرِ[٢]، وَالمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهم، وَمَنْ أعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا، أَوْ قَرْضًا: رَجعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا[٣]،

---

[١] قوله: (**وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ**): وبه قال مالك(١) والشافعي(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥]، وقد ثبت الحجر على الكبير، إذا اقتضى الحال ذلك، عن عدة من الصحابة منهم(٣): علي وعثمان وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم(٤).

[٢] قوله: (**وَالصَّغِيرِ**): وبه قال الثلاثة(٥) للآية الكريمة.

[٣] قوله: (**وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا**): لعموم قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ**

---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٧)، وتكملة المجموع (١٣/ ٣٧٧).

(٣) ونقل الشوكاني اتفاق الصحابة جميعًا عليه. ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٩٣).

(٤) قال في الفتح (٥/ ٦٨): «والجُمهُورُ علَى جوَازِ الحَجرِ علَى الكبِيرِ وخالَفَ أَبُو حنِيفَةَ وبَعضُ الظَّاهِرِيَّةِ، ووافقَ أَبُو يُوسُفَ ومُحمَّدٌ قالَ الطَّحاوِيُّ: ولَمْ أَرَ عَنْ أَحدٍ مِنْ الصَّحابَةِ مَنْعَ الحَجْرِ علَى الكَبِيرِ ولا عَنْ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ إِبْراهِيمَ وابْنِ سِيرِينَ...». اهـ.

(٥) ينظر: درر الحكام (٢/ ٧٠٢)، والشرح الكبير، للدردير (٢/ ٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٦٣).

وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[١]، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ[٢]، أَوْ أَنْزَلَ[٣]، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ: زَالَ

ثَلَاثَةٍ»[(١)]، وصوّب في «الإنصاف»[(٢)]، و«تصحيح الفروع» يضمن السفيه[(٣)].

[١] قوله: (**وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**): لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[(٤)]. رواه الجماعة.

وبهذا القول قال الشافعي[(٥)]، وقال مالك[(٦)]: لا يثبت إلا بالاحتلام، وقال أبو حنيفة[(٧)]: حدُّه سبع عشرة سنة.

[٢] قوله: (**أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ**): لحديث عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»[(٨)]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[٣] قوله: (**أَوْ أَنْزَلَ**): لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣١٣٤)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٤٩).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣١٩).

(٣) ينظر: تصحيح الفروع (٧/ ٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٧٤)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٣٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦).

حَجْرُهُمْ[١] بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ[٢]، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا[٣]؛ وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ شُروطِهِ، وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي

﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، ولما رواه أحمد(١) والنسائي(٢) من حديث عطية القرظي: «فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ».

[١] قوله: (زَالَ حَجْرُهُمْ): لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وبهذا قال الشافعي(٣)، وقال مالك(٤): لا يزول إلا بحكم حاكم.

[٢] قوله: (وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ): لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رواه أحمد(٥)، وأبو داود(٦)، والترمذي(٧) من حديث عائشة، وأخرج البيهقي(٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى أُمِّهَا، مِنَ السِّتْرِ».

[٣] قوله: (وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا): لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٧]، وبذلك يتضح أن علامات البلوغ في حق الذكر أربعة أشياء، وفي حق الأنثى خمسة(٩).

---

(١) مسند أحمد (١٩٠٠٢).
(٢) سنن النسائي (٣٤٢٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢).
(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٨/ ٢٤٧).
(٥) مسند أحمد (٢٥١٦٧).
(٦) سنن أبي داود (٦٤١).
(٧) سنن الترمذي (٣٧٧)، وسنن ابن ماجه (٦٥٥).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢١٧)، والبغوي في الجعديات (٢١٥٠)، والبيهقي (١١٣١٣).
(٩) **علامات البلوغ للذكر:**
١ ـ الإنزال.
٢ ـ نبات الشعر الخشن حول المقبل.
٣ ـ نبات اللحية.
٤ ـ بلوغ خمس عشرة سنة.
وعلامات البلوغ للأنثى:
١ ـ الإنزال.

المَالِ[١]، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيه حَتَّى يُختَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ[٢] بِمَا يَلِيقُ

---

[١] قوله: (**وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ**): لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال ابن عَبَّاس(١) رضي الله عنهما: يعني: صلاحًا في أموالهم.

وهذا قول مالك(٢) وأبي حنيفة(٣)، وقال الشافعي(٤): **الرشد**: الصلاح في الدين والمال، وهو اختيار ابن عقيل من أصحابنا، قال: وهو الأليق بمذهبنا(٥).

وذكره البيهقي(٦): عن ابن عباس، والحسن، ومقاتل بن حيان، وترجم له(٧): (بَابٌ: الرُّشْدُ هُوَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَإِصْلَاحُ الْمَالِ)، وهو الذي اعتمده ابن كثير في «تفسيره»(٨).

[٢] قوله: (**وَلَا يُدْفَعُ إِلَيه حَتَّى يُختَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ**): لقوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُم رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

= ٢ ـ نبات الشعر الخشن حول المقبل.
٣ ـ الحيض.
٤ ـ الحمل.
٥ ـ بلوغ خمس عشرة سنة.
ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ٤١).

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٧٦)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٨٠).
(٢) ينظر: شرح التلقين (٣/ ١٩٤)، ومواهب الجليل (٥/ ٦٤).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ١٠٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٩)، وروضة الطالبين (٤/ ١٨٠).
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٣٢).
(٦) السنن الكبرى (١١٦٥٧، ١١٦٥٨، ١١٦٥٩).
(٧) السنن الكبرى (٦/ ٩٧).
(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٢١٦).

بِهِ[١]، وَوَلِيُّهُم حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الحَاكِمُ[٢]، وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِم وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالأَحَظِّ[٣]،

---

[١] قوله: (بِمَا يَلِيقُ بِهِ): لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦].

[٢] قوله: (ثُمَّ الحَاكِمُ): علم من ذلك أنه لا ولاية للجد والأم، وباقي العصبة.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: للجد ولاية(١)، وهو قول أبي حنيفة(٢) والشافعي(٣) وأكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٤) وابن القيم(٥)، وصوّبه في «الإنصاف»(٦).

وقال في «الإنصاف»: فعليها، يقدم على الحاكم بلا نزاع، واختار الشيخ(٧) أيضًا: لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة، وعلى هذا القول، يقدمون على الحاكم، والوصي على الصحيح، قاله في الإنصاف(٨).

[٣] قوله: (إِلَّا بِالأَحَظِّ): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] ولحديث: «**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٩).

---

(١) ينظر: المحرر، للمجد ابن تيمية (١/ ٣٤٦).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢١٩)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٩).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٩٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٢٤).
(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٠١)، وجامع الفقه (٤/ ٤٢٤).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٢٤).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٢٤).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٢٤).
(٩) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) من حديث جرير.

وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا[١]، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِّيهِ: الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ[٢]، أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَّانًا[٣]،

---

[١] قوله: (**وَيَتَّجِرُ له مَجَّانًا**): لقول عمر(١) رضي الله عنه: «اتجروا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»، واختار الشيخ: إذا اتجر ولي اليتيم بماله يستحق الأجرة(٢).

قال في «الإنصاف»(٣): قلت: وهو قوي.

[٢] قوله: (**وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِّيهِ: الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ**): وهذا هو اختيار الشيخ(٤) وأكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦].

ولحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**»(٥). رواه الخمسة إلا الترمذي، ولفظ أبي داود: «**وَلَا مُبَذِّرٍ**»(٦)، وقال الحافظ(٧): إسناده قوي.

تنبيه: صرّح في «الإقناع»(٨): بأن الحاكم وأمينه لا يجوز لهما الأكل.

[٣] قوله: (**أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَّانًا**): أي: فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لقوله

---

(١) الدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٤٠): بلفظ: «ابْتَغُوا» بدلًا من «اتجروا».

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٤٧) وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨).

(٦) هكذا في «نيل الأوطار» (٥/ ٣٠٠)، واللفظ لأحمد (٧٠٢٢)، ولفظ أبي داود كالجماعة. والله أعلم.

(٧) قال الحافظ في فتح الباري (٨/ ٢٤١): «وفِي البَابِ حدِيثٌ مرفُوع أخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسائِيّ وابن ماجه وابن خُزيْمَة وابن الجارُود وابن أَبِي حاتِمٍ مِنْ طرِيقِ حُسينٍ المُكتبِ عَنْ عَمرِو بْنِ شُعيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ قالَ جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إِنَّ عِندِي يتِيمًا لهُ مَالٌ ولَيسَ عِندِي شَيْءٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قالَ: «**بِالمَعرُوفِ**» وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ». اهـ.

(٨) الإقناع، للحجاوي (٢/ ٢٢٨).

وَيُقبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ وَالحَاكِم بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي: النَّفَقَةِ، وَالضَّرُورَةِ[١]، وَالغِبْطَةِ[٢]، وَالتَّلَفِ، وَدَفْعِ المَالِ[٣]، وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ ـ كَاسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ ـ.

تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ولحديث عمرو بن شعيب ـ الذي تقدم قريبًا ـ، وبهذا القول قال أكثر العلماء.

[١] قوله: **(وَالضَّرُورَةِ)**: **ومن أدلة ذلك**: قوله ﷺ: «**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(١)، ومن الضرورة إذا احتاج المولى عليه لنفقة أو كسوة، وكذا من الضرورة إذا خيف على المال من هلاكٍ، أو على العقار من خراب.

وظاهر كلام «المصنف»: أنه لا يجوز البيع إلا لضرورة، والمذهب كما في «الإنصاف»(٢): يجوز البيع إذا كان في البيع مصلحة.

[٢] قوله: **(وَالغِبْطَةِ)**: قال في «المقنع»(٣): وهو أن يزيد في ثمنه الثلث فصاعدًا.

وقال في «الإنصاف»: والصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة نصّ عليها، سواء حصل زيادة أو لا، اختاره «المصنف» و«الشارح»، و«الشيخ تقي الدين» و«الناظم». انتهى(٤).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٥) ـ لما سُئل عن بيع عقار اليتيم ـ إذا كان بيعه أصلح فلا مانع.

[٣] قوله: **(وَدَفْعِ المَالِ)**: أي: بلا بيّنة إذا كان متبرعًا، وقال في

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٣١).
(٣) المقنع (ص١٩٠).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣٣٢).
(٥) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن عبد الوهاب (ص٤٠).

«الإنصاف»[١]: قال في «القواعد»: ويحتمل أن لا يقبل إلا ببيّنة، وقوّى هذا الاحتمال في «الإنصاف».

فائدة: ديننا الإسلامي جاء بحل جميع المشاكل؛ جاء بما يسعد البشرية، أجمع في حقول حياتها وبعد مماتها، فلا يوجد مشكلة في أي زمان ومكان، إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يفتح مقفلها، ويكشف نقابها، فقد قال مصدر التشريع بعد الله: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى ـ الْمَحَجَّة ـ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**»[٢].

والشريعة الإسلامية مع ذلك تتمشى مع الزمن، وتطوراته، فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

أما من قال: هذا زمن الذرة والتطور فيناسبه أنظمه مبتكرة!

فيا أخي ـ بالوصاية عني وعن كل مسلم ـ قل له: اخسأ فلن تعدو قدرك، قل له بصراحة: هذه زندقة وإلحاد، وجناية على المجتمع أجمع، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٣١)، والقواعد لابن رجب (ص٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤)، وأحمد (١٧١٤٢) من حديث العرباض بن سارية.



بَابُ الوَكَالَةِ

فائدة:

إباحة التوكل والتوكيل من محاسن الشرائع الإلٰهية، والقوانين السماوية، وما ذاك إلا لأنها من ضروريات المجتمع البشري، وحيث أن شريعتنا الإسلامية كفيلة بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ يجب العمل بأحكامها وقوانينها.

وهي مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته، فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، ومن اعتقد أن القوانين الوضعية والنظم الغربية يجوز العمل بها، أو أنها أصلح من غيرها فهو أضلُّ من حمار أهله؛ بل هو كافر بالله العظيم.

فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية قذارة، وانحلال، وزندقة، وإلحاد.

وأركان الوكالة **أربعة**:

١ ـ موكل.

٢ ـ ووكيل.

٣ ـ وموكل فيه.

٤ ـ وصيغة.

وهي **لغةً**: الحفظ والكفاية[1].

---

(١) ينظر: شرح الزُّرقاني (٦/ ١٣٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٥٦).

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ، وَيَصِحُّ القَبُولُ، عَلَى الفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، دَالٍّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ: فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ، وَيَصِحُّ التَّوكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ[١] مِنَ العُقُودِ، وَالفُسُوخِ[٢]، وَالعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ

والوكالة اصطلاحًا: (ما توفرت فيها هذه الشروط الخمسة).

ويُشترط لصحة الوكالة **خمسة شروط**:

١ ـ تعيين الوكيل.

٢ ـ أن يكون جائز التصرُّف.

٣ ـ أن يكون ذلك فيما تدخله النيابة.

٤ ـ أن يكون الوكيل والموكل ممن يصح ذلك منه لنفسه.

٥ ـ أن تكون الوكالة في شيء معين.

[١] قوله: (**وَيَصِحُّ التَّوكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ**): وبه قال الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢].

وفي البخاري(٢) من حديث أَبِي هُرَيرَة ﷺ، قال: «وَكَّلَنِي النَّبِي ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»، وثبت في «الموطأ»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزوّج مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بوكالة أبي رَافِعٍ(٣).

[٢] قوله: (**وَالفُسُوخِ**): كما لو وجد في أحد الزوجين عيب، أو في السلعة المشتراة عيب، ومثله الإقالة والخلع؛ لعموم الأدلة الواردة في التوكيل والوكالة.

---

(١) ونقل ابن هبيرة الإجماع على ذلك. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٢)

(٢) البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠). (٣) موطأ مالك (٣٦٥).

الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ[١]، لَا الظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالأَيْمَانِ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مِنَ العِبَادَاتِ[٢]، وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا[٣]، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ

---

[١] قوله: (**وَتَمَلُّك المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ**): هذا المذهب، وقال في «الإنصاف»: «وقيلَ: لا يصِحُّ. قُلْت: والنَّفْسُ تمِيلُ إلى ذلِكَ؛ لأَنَّ المُوكِّلَ لا يَملِكُهُ عِندَ الوَكالَةِ، هُو مِنْ المُبَاحاتِ، فمَنْ استوْلَى علَيهِ مَلَكَهُ». انتهى(١).

قلت: ولكن إذا كان ذلك على طريق الإجارة صحّ بلا تردد.

[٢] قوله: (**مِنَ العِبَادَاتِ**): أي: المالية؛ كالزكاة، والصدقة، والكفارة، والنذر، فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبعث عُمَّاله؛ لقبض الصدقات وتفريقها(٢).

(تنبيه): العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة، والصيام لا يجوز التوكيل فيها، إلا ما ورد فيه النص؛ كالحج، والصيام المنذور يفعل عن الميت، على غير طريق الوكالة.

(فائدة):

قال في «الكشاف»: والحاصل أن الحقوق **ثلاث أنواع**:

١ ـ نوع تصح الوكالة فيه مطلقًا، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين.

٢ ـ ونوعٌ لا تصح فيه مطلقًا؛ كالصلاة والطهارة.

٣ ـ ونوعٌ تصح فيه مع العجز؛ كحج فرض وعمرته(٣).

[٣] قوله: (**وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا**): وبه قال مالك(٤)، وهو

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣٥٨).
(٢) منها ما أخرجه مسلم (١٠٧٢).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٦٥).
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٩١)، والتاج والإكليل (٥/ ١٨١).

فِيهِ[١]؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْه، وَالوَكَالةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ: بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ[٢]، وَحَجْرِ السَّفِيهِ، وَمَنْ وُكِّلَ

المرجح عند الشافعية(١)؛ لحديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**(٢) متفق عليه.

ولما أقر ماعز على نفسه بالزنا قال ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»**(٣)، كما في «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم»: «أَنَّ عُثْمَان وكّل عليًّا في إقامة حد الشرب على الوليد، ثم وكّل علي؛ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَر»(٤).

[١] قوله: **(وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ)**: وهذا قول أبي حنيفة(٥) والشافعي(٦) وأكثر العلماء، وعن أحمد(٧): يجوز للوكيل أن يوكّل.

(تنبيه): على الصحيح من المذهب: يجوز للوكيل أن يوكّل في ما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته(٨)، وهو اختيار ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٩).

[٢] قوله: **(وَتَبْطُلُ: بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ)**: ولو لم يعلم فعليه يضمن الوكيل إن تصرف بعد ذلك، واختار الشيخ(١٠): لا يضمن؛ لأنه لا تفريط منه.

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٦٣)، ومنهاج الطالبين (ص٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس، ولم أجده من حديث أَبِي هُرَيرَة.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٤٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٨)، ومنهاج الطالبين (ص٦٥).

(٧) ينظر: المغني (٥/ ٧٠).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٣/ ٤٥٥).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٧٠).

(١٠) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٨٣).

قال في «الإنصاف»[(١)]: وهو الصواب، وعلى الراجح عند المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)]: ينعزل الوكيل بالعزل، ولو لم يعلم، وقال أبو حنيفة[(٤)]: لا ينعزل بالعزل قبل علمه، وينعزل بالموت.

دليلنا: ما رواه البيهقي بإسناده إلى محمد بن زيد، قال: «قضى عمر في أَمَةٍ غَزَا مولاها، وأمر رجلًا ببيعها، ثم بدا لِمَوْلاهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ، فَحَسَبُوا فَإِذَا عِتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ يُقْضَى بِعِتْقِهَا، وَيُرَدَّ ثَمَنُهَا، وَيُؤْخَذَ صَدَاقُهَا، لَمَّا كَانَ وطئها»[(٥)].

وترجم عليه البيهقي[(٦)]: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَكِيلِ يَنْعَزِلُ إِذَا عُزِلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ).

وعن أحمد[(٧)]: لا ينعزل قبل علمه بموته أو عزله، **وهذه الرواية** القول بها إن شاء الله أولى؛ لما فيه من الضرر المترتب على ذلك.

قال في «التنقيح»: وهو أظهر[(٨)]، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب[(٩)].

واختيار الشيخ تقي الدين: ينعزل بالموت لا بالعزل[(١٠)]، ورجّح ابن حزم في «المحلى» هذا القول[(١١)].

قلت: وهذا القول فيه قوة؛ وذلك لأن المال في مسألة العزل باقٍ على ملك الموكل، وفي مسألة الموت قد انتقل إلى الورثة.

---

(١) ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٧٣).
(٢) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٨١١)، والتاج والإكليل (٥/ ٢١٥).
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٧٧)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٠٣).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩/ ١٠٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٣).
(٥) أخرجه البيهقي (١١٤٤٥) وهو منقطع. (٦) السنن الكبرى (٦/ ١٣٦).
(٧) ينظر: المغني (٥/ ٨٩). (٨) ينظر: التنقيح (ص٢٦٢).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٧٢).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٩). (١١) المحلى بالآثار (٨/ ٢٤٦).

فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ: لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ[١] وَوَلَدِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ، وَلَا نَسَاءٍ[٢]، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ[٣]، أَوْ دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوِ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ[٤]،

---

[١] قوله: (**لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ**): **وجه ذلك**: أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والعُرف جار بأن الوكيل لا يبيع ولا يشتري من نفسه، ومن أدلة ذلك النصوص الواردة في الوفاء بالأمانة.

وهذا قول أبي حنيفة(١) والشافعي(٢) وأكثر العلماء، ونقل ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» عن مالك(٣): الجواز.

وعن أحمد: يجوز **بشرطين**:

أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

والثاني: أن يتولّى النداء غيره، فإن قيل: كيف يجوز له دفعها إلى غيره، والوكيل لا يوكل؟ قال في «المغني»: قلنا: يجوز التوكيل فيما لا يتولّى مثله بنفسه(٤).

[٢] قوله: (**وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ، وَلَا نَسَاءٍ**): وبذلك قال مالك(٥) والشافعي(٦)، والجمهور؛ وما ذاك إلا لأن الشرط العُرفي كالشرط اللفظي.

[٣] قوله: (**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ**): لكن لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيع به، قال في «الإنصاف»: ويُعَايا بها(٧).

[٤] قوله: (**أَوِ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ**): وبه قال الثلاثة؛ وهم:

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٩٠).
(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٧٢).
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٤٥).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٨٥).
(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٠)، والشرح الكبير، للدردير (٣/ ٣٨٥).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٨١).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٨١).

أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ[١]، وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدَ، أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذا مُؤَجَّلًا؛ فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوِ: اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا[٢]، وَلَا ضَرَرَ فِيهِما: صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا[٣].

مالك(١) وأبو حنيفة(٢) والشافعي(٣) رحمهم الله تعالى.

[١] قوله: **(أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ)**: واختار في «المغني»(٤) و«الشرح»(٥): لا يصح البيع، وهو رواية عن أحمد، واختار الشيخ تقي الدين: إذا احتاط الوكيل ولم يفرّط، ثم ظهر غبن أو عيب لا ضمان عليه(٦).

[٢] قوله: **(فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا)**: هذا المذهب(٧)، وهو قول الأئمة الثلاثة(٨).

[٣] قوله: **(وَلَا ضَرَرَ فِيهِما: صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا)**: هذا قول في المذهب صوَّبه في «الإنصاف»(٩)، **والقول بهذا القول أولى**؛ لأن الموكل قد يكون له مقصود وملحوظ، فلا يُجبر على ما لا يريده، والمذهب: أن الضرر لا يمنع الصحة.

۞ ۞ ۞

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٩٦)، ومنح الجليل (٦/ ٣٧٧).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٩).
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٧٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٧٢).
(٤) ينظر: المغني (٥/ ٨٧).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٣٧).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٣).
(٧) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٧٧).
(٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٥٠)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ٨٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٧٣).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).



فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ: لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ: رَدَّهُ، وَوَكِيلُ المَبِيعِ يُسْلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ[١]، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ: ضَمِنَهُ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ: لَمْ يَصِحَّ، وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ[٢]

---

[١] قوله: **(وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ)**: هذا وجهٌ في المذهب اختاره كثيرٌ من الأصحاب، وعليه العمل، والعُرف شاهدٌ به فله قبض الثمن(١).

وصوّبه في «الإنصاف»(٢)، ومشى عليه في «الإقناع»(٣)، وهو اختيار ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٤)، والمذهب: لا يقبضه إلا بإذن(٥).

[٢] قوله: **(وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ)**: التوكيل في الخصومة جائز؛ لعموم الأدلة القاضية بجواز التوكيل.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٩٥).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٩١).
(٣) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٢/ ٢٤٣).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٦٣).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٨١).

لَا يَقْبِضُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَاقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ: لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقولَ الَّذِي قِبَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

ولما أخرجه البيهقي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي»(١).

وبهذا القول قال مالك(٢) والشافعي(٣)، وقال أبو حنيفة(٤): لا يجوز إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكل معذورًا بمرضٍ ونحوه.

ولكن كما صرح «المصنف»؛ الوكيل لا يقبض المال إلا بإذن الموكل، والعكس بالعكس، فالوكيل في القبض له الخصومة.



---

(١) أخرجه البيهقي (١١٤٣٧).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٠٥)، ومنح الجليل (٦/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٧٨)، والعزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٨)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٦).



فَصْلٌ

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ[١]، وَيُقْبَلُ

[١] قوله: (وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ...): وهو اختيار الشيخ تقي الدين(١)، ولو كان بجُعل على الصحيح من المذهب؛ لعموم حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**». رواه البيهقي(٢)، والدارقطني وضعّفه(٣)، وضعّفه أيضًا الحافظ في التلخيص(٤).

وأخرج البيهقي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «ليس على مُؤْتمنٍ ضَمانٌ»(٥).

والحكمة في ذلك: أنه لو كلّف إقامة البينة لامتنع الناس من الدخول في الأمانات، وقبولها من ضروريات البشر، وكذا كل مَن كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة؛ كالأب والوصي، وأمين الحاكم والشريك، والمضارب والمرتهن، والمستأجر والمودع، يُقبل قولهم في التلف، وعدم التفريق والتعدي.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٠١).
(٢) السنن الكبرى (١٢٧٠٠).
(٣) سنن الدارقطني (٢٩٦١).
(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، والبيهقي (١٢٦٩٩).

قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو: لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ[١]، وَلَا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ؛ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ: حَلَفَ، وَضَمِنَهُ عَمْرٌو، وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً: أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ: ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

(فائدة): إذا اختلف الوكيل والموكل في رد عين، وكّل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل، فالقول قول الوكيل بيمينه إن كان متبرعًا، ومثله المودع والوصي، وناظر الوقف إذا كانوا متبرعين.

[١] قوله: **(لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ)**: قال الشيخ: «والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر، وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى؛ كالذي بعثه النَّبِي ﷺ إلى وكيله، وعلم له علامة». انتهى(١).

يُشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين أراد الخروج إلى خيبر(٢).



---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤٤	٣٢١، ٣٢٢
﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾	١١٤	٤٣٩

سورة المائدة

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	١	٣٣٩
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	٢	٢٩٩، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٠٣، ٤٦٥
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	٢٩٥، ٣٣٥، ٣٩٠، ٤٢٥
﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾	٥٠	١٣٤، ٤٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	١٦١، ١٦٢، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾	٩٦	١٦٢

سورة الأنعام

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾	١٢١	٢٥٢
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾	١٤١	٩، ٢٣، ٢٨، ٢٩
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	١٥٢	٤٦٠
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾	١٦٤	٢٩٢

سورة الأنفال

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾	١٥، ١٦	٢٦٨

سورة التوبة

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
«قوموا فانحروا ثم احلقوا»	١٧٧
«كأن هوام رأسك تؤذيك؟»	١٧٠
«كفى بالمرء إثمًا أن يحبس، عمن يملك قوته»	٧٢
«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»	٧٢
«كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»	٧١
«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»	٢٦٤
«كل قرض جر منفعة فهو ربا»	٤٠٧
«كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»	٤٦١
«كلوا، وتزودوا، وادخروا»	٢٥٣
«كلوه فإنه من صيد البحر»	١٦٢
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»	٢٠٤
«لا انحرها إياها»	٢٥٥
«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»	٣٥٧
«لا تباع حتى تفصل»	٣٧٠
«لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»	٣٨٨
«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه»	٢٨٨
«لا تبع ما ليس عندك»	٣٠٤
«لا تبيعوا القينات ـ المغنيات ـ، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن»	٣١٩
«لا تجعلوا قبري عيدا»	٢٣٣
«لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام»	٢٣٧
«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»	٧٠
«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»	٢٤٦
«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»	٢١٤
«لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»	١٠٩
«لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»	٣٠٨

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث — رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث — رقم الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة


9786039141709